بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد
ويذل بعزته حسد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة
اعتد بها لدفع الشدائد واسترد بها شارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى
امتن العقائد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد واربح الفوائد وعلى آله الغر الاماجد
المقتدين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تستغرق كل غائب
وشاهد وتقمع كل شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان
والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان
من شانه واستثبت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالني ان املي
عليه مختصرا في الاحكام متضمنا رؤوس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتاح الذي
يصعد عنه او الكنز الذي ينفق منه فانتدبت مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس
القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشرة
كتب ونبدأ بالاهم منها فالاهم كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل
او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب
فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب
ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا
وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها
القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين
ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن الاول في المياه

وفيه اطراف

اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر
مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر
اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه
متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره
او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما
المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة
ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة
احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق
الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على
الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي
في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة
اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيه مسكر
او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيه بعير فان تعذر استيعاب
مائه تراوح عليه اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيه حمار او بقرة او
شبههما وبنزح سبعين ان مات فيه انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيه عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون او
كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيه ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب
وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء
يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال
الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة
وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء
الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلثة الاول حكم صغير

الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وتضاعفه مع التماثل تردد احوطه
التضعيف الا ان يكون بعضها يوجب نزح الجميع الثالث اذا لم يقدر
للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة
قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون
بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم
بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا
في الاكل ولا الشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء الطاهر بالنجس وجب الامتناع منهما وان لم يجد
غيرهما تيمم الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو
طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة
نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث
به اطلاق الاسم عليه وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء
المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة
او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وفي رفع
الحدث به ثانيا تردد والاحوط المنع الثالث في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير
والكافر وفي سؤر المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر
الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض
التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء
بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو
الاحوط الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول الاول
في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض وكذا لو اتفق المخرج

في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب
على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض
الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا
تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار
ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة
الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك
الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي
مثلا ما على المخرج ويجب غسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار
بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار
والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع
النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى
ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل
الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل
يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث في سنن الخلوة وهي
مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول
والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج
والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار
المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح
بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا

في الشرع والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر
او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول
النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل
يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في
طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الحدث ولو ضم اليه نية التبرد او غير
ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب
استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء
بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وفعل
اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجزئ عنه وليس بشيء الفرض الثاني
غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه
الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمتجاوز
اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى
الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها
بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث
غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه ويجب
البداءة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق ولو قطعتا من المرفق سقط فرض غسلهما ولو كان له ذراعان
دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب
غسلها الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضا
ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب ان يكون ببقية البلل الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من
لحيته او اشفار عينيه فان لم يبق نداوة استأنف والافضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل

موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح لم يجز
وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح
القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب
فاذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على
بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة
على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه
قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين رابعا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا
ان كان جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة
واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة
الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة
وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن
ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه
الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل
البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر
استأنف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار
ويجوز مع الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا
الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل من به البطن اذا تجدد
حدثه في الصلاة يتطهر ويبني وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة

والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل
ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء
عن اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر
تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما
شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك
غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلاة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية
الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان
وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة
منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلاتين ان اختلفتا عددا والا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته
وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو
صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلاث فرائض ثلاثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا
والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض
والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات
وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما
سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا يقارنه
الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن
الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه
في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة
وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل

معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطء بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند
حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب عليه ويصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله
واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احداها ومس كتابة
القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو اجنب
فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير
العزائم وقيل سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب
واما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما
لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل تقديم
النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا
والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأس الحشفة ثلاثا وينتره
ثلاثا وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلاث الاولى اذا رأى المجنب
بللا بعد الغسل وكان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث
قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة وهو الاشبه الثالثة
لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما
يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون
اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة
وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلاثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه
المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة

وكل دم تراه المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا
مثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم
اجماعا وفي المبتدأة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلثة ايام ثم
انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار
عشرة ايام ثم رأته كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا الثالثة اذا انقطع
[illegible]
ولم تجاوزه [illegible] الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية الخامسة
اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب
[illegible]

الفصل الثالث

ونذكر اولا الحيض [illegible] واحكامها اما الاول
[illegible]
[illegible] ... فهو حيض ... بالعادة
[illegible]

يقطع الوقت الذي عرفته الثالثة [illegible] جميعا بان تحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر
من الجزء ما دام [illegible] واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه
ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي
الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر [illegible]

الفصل الرابع في النفاس

النفاس دم الولادة وليس لقليله حد
[illegible]

الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار

الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة
وهو فرض كفاية [illegible]
[illegible]

بالرهن وخرقة للفخذين يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفاً في عرض شبر تقريباً ويشد طرفاها على
حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفاً شديداً بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان
خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى دبره وعمامة يعمم بها محنكاً يلف حنكه بها لفاً ويخرج طرفاها من
تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطاً ويوضع
لها بدلاً عن العمامة قناع وان يكون الكفن قطناً وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة
ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد
الشهادتين وان يذكر الائمة عليهم الصلوة والسلام ويعددهم الى آخرهم وان يكون ذلك بتربة الحسين
عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن
بخيوط منه ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر
فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احداهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها
بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما فضل من مساجده
على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تخريق الكفن وان
يعمل للاكفان المبتداة اكمام وان يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور

مسائل ثلث

الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت
كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقاً والاول اولى
الثانية كفن المرأة على زوجها ولو كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب
ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدماً على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عرياناً
ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره الثالثة
اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته في الارض وله
مقدمات مسنونة كلها ان يشيع الجنازة او يحمل من جوانبها او احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها
الايمن ويدور من ورائه الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة

الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل القبر مما يلي رجليه والمرأة
مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقاً برأسه والمرأة عرضاً وان ينزل
من ينزله حافياً ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب
ان يدعو عند انزاله القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفروض ان يواريه في الارض مع القدرة
وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن
ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وان يجعل له لحد مما يلي القبلة وان يحل عقد الاكفان من قبل رأسه
ورجليه ويجعل معه شيء من تربته ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجليه
القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار
اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل الماء القاه على وسط القبر
وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته والتعزية
مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة
وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل
الميت الى غير بلد موته الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل
اربع الاولى لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم والشق على غير الاب والاخ
الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر
ولا فرق ان يقتل بحديد او غيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيداً حكم البالغ
العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط
الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً
غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز
تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه

وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين
ويوم عرفة ويوم الغدير ويوم المباهلة وليلة النصف من رجب ويوم المبعث وليلة النصف من
شعبان وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغسل المفرط
في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر
وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام
والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل
او المكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال
مندوبة لا تكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى
الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلثة
ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب

الركن الثالث

في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب
فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جوانبه الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل
بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق في عدم الماء بين وجود
ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان
وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضراً في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد
وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصاً او سبعاً او
ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ما
للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع اسم
الارض عليه ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز
التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب
المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن
فلي

فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها
ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل
الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وفي صحته مع سعته روايتان
والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض
ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب
الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه
وفيما هو بدل من الغسل ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل مرة واحدة والتفصيل اظهر
ولو قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على الباقي ويجب استيعاب
مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئاً لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده
نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت الطرف الرابع في
احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة
وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج
مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ما يزيلها والاظهر عدم الاعادة
الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد
الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي وقيل يؤخر
الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه
الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب
وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو الاظهر
الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث
وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكاً لاحدهم اختص به وان كان ملكاً لهم جميعاً

أو لا مالك له أو مع مالك يسمح ببذله فالأفضل تخصيص الجنب به وقيل في ذلك تردد

السابع الجنب إذا تيمم بدلا من الغسل ثم أحدث أعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه أصغر أو أكبر

الثامن إذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر إلى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث أو يجد الماء

التاسع من كان بعض أعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة

العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة

الركن الرابع في النجاسات وأحكامها

القول في النجاسات وهي عشرة **الأول والثاني** البول والغائط مما لا يؤكل لحمه إذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالأسد أو عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والأظهر الطهارة **الثالث** المني وهو نجس من كل حيوان حلالا كان أو حراما وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة أشبه **الرابع** الميتة ولا ينجس من الميتات إلا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان أو ميتا وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر إلا أن يكون عينه نجسا كالكلب والخنزير والكافر على الأظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا من مس قطعة فيها عظم أبينت من حي أو من ميت **الخامس** الدماء وإنما ينجس منها ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه **السادس والسابع** الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فأولده روعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة تردد والأظهر الطهارة **الثامن** المسكرات وفي تنجيسها خلاف والأظهر النجاسة وفي حكمها العصير إذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه **التاسع** الفقاع **العاشر** الكافر وضابطه من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة والمسوخ خلاف والأظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وإنما تعرض له النجاسة

القول في أحكام النجاسات تجب إزالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الأواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما لا يرقأ من دم القروح والجروح وإن كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس أحد الدماء الثلاثة وما زاد عن ذلك تجب إزالته إن كان مجتمعا وإن كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب إزالته وقيل لا تجب إلا أن يتفاحش والأول أظهر ويجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا وإن كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها إلا من بول الرضيع فإنه يكفي صب الماء عليه وإذا علم موضع النجاسة غسل وإن جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين وإذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الإنسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وإن كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت وإذا أخل المصلي بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت وخارجه وإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة وقيل يعيد في الوقت والأول أظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتم وإن تعذر إلا بما يبطلها استأنف والمربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار أمام صلاة الظهر كان حسنا وإذا كان مع المصلي ثوبان وأحدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الأظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك إلا أن يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب أن يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا إذا لم يكن هناك غيره فإن لم يمكنه صلى فيه وأعاد وقيل لا يعيد وهو الأشبه والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والأبنية وتطهر النار ما أحالته والأرض باطن الخف وأسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه إلا أن تغيره النجاسة والماء الذي تغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة أو لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي وكذا القول في الإناء على الأظهر

القول في الآنية ولا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والأظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت أثمانها وأواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود إلا ما كان طاهرا في حال حياته ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من أواني الخمر ما كان مقيرا أو مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهون ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا أولاهن بالتراب على الأصح ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء والسبع أفضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلاث أحوط

كتاب الصلاة

والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان **الأول** في المقدمات وهي سبع **الأولى** في أعداد الصلوات والمفروض منها تسع صلاة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلاة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلاث وكل واحدة من البواقي أربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر ثمان للظهر قبلها وقبل العصر مثلها وبعد المغرب أربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة وإحدى عشرة صلاة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتيرة على الأظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما إلا الوتر وصلاة الأعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله **الثانية** في المواقيت والنظر في مقاديرها وأحكامها **أما الأول** فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق إلى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وهو الأشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين

يمكن

يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول وقيل أن يصير مثل الشخص وقيل أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل إلى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي أن ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال حتى يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر أربعة أقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والأول أشهر فإن خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وإن لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال إلا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها أربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها إلى ذهاب الحمرة المغربية فإن بلغ ذلك ولم يصل النافلة اشتغل بالفريضة وركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافله وصلاة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان أفضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف إلا لمسافر يصده جده أو شاب تمنعه رطوبة رأسه وقضاؤها أفضل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وإن كان تلبس بأربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الأول ويجوز أن يصليهما قبل ذلك والأفضل إعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم يبدأ بالفريضة ويجوز أن يقضي الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وكذا يصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها **وأما أحكامها ففيه مسائل** **الأولى** إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك على الأظهر ولو زال المانع فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه أداؤها ويكون مؤديا على الأظهر ولو أهمل قضى ولو أدرك

قبل الغروب أو قبل انتصاف الليل إحدى الفريضتين لزمته تلك لا غير، وإن أدرك الطهارة
وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان. الثانية: الصبي المتطوع بوظيفة
الوقت إذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باقٍ يستأنف على الأشبه، وإن بقي من الوقت دون الركعة
بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض. الثالثة: إذا كان له طريق إلى العلم بالوقت لم يجز التعويل على
الظن، فإن فقد العلم اجتهد، فإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى، فإن انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت
استأنف، وإن كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الأظهر، ولو صلى قبل دخول الوقت
عامداً أو ناسياً أو جاهلاً كانت صلاته باطلة. الرابعة: الفرائض اليومية مرتبة في القضاء، فلو دخل
في فريضة فذكر أن عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكناً، وإلا استأنف المرتبة. الخامسة: تكره
النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر،
ولا بأس بما له سبب كصلاة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة. السادسة: ما يفوت من النوافل ليلاً يستحب
تعجيله ولو في النهار، وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً، ولا ينتظر بها النهار. السابعة: الأفضل في
كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها إلا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات، فإن تأخيرهما إلى المزدلفة أولى ولو
صار إلى ربع الليل، والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر، والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي
بنافلتهما، والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب. الثامنة: لو ظن أنه صلى الظهر فاشتغل بالعصر، فإن ذكر
وهو فيها عدل بنيته، وإن لم يذكر حتى فرغ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر أعاد بعد أن يصلي الظهر
وإن كان في الوقت المشترك أو دخل وهو فيها أجزأته ويأتي بالظهر. المقدمة الثالثة: في القبلة،
والنظر في المستقبل وما يستقبل له وأحكام الخلل. الأول: القبلة، وهي الكعبة لمن كان في المسجد،
والمسجد لمن كان في الحرم، والحرم لمن خرج عنه على الأظهر، وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية، فلو زالت
البنية صلى إلى جهتها كما يصلي من هو أعلى موقفاً منها، وإن صلى في جوفها استقبل أي جدرانها شاء على كراهية
في الفريضة، ولو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ما يصلي إليه، وقيل: يستلقي على ظهره ويصلي إلى البيت المعمور،
والأول أصح. ولا يحتاج أن ينصب بين يديه شيئاً، وكذا لو صلى إلى بابها وهو مفتوح، ولو استطال صف

المأموم في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض، وأهل كل إقليم يتوجهون إلى سمت
الركن الذي على جهتهم، فأهل العراق إلى العراقي وهو الذي فيه الحجر، وأهل الشام إلى الشامي، والمغرب إلى الغربي،
واليمن إلى اليماني، وأهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الأيسر، والمغرب على الأيمن، والجدي محاذي
المنكب الأيمن، وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الأيمن، ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلي منهم قليلاً. الثاني:
في المستقبل، ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة، فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن، وإذا
اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده، قيل: يعمل على اجتهاده، ويقوى عندي أنه إن كان ذلك الخبر أوثق في نفسه عوّل
عليه. ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر، قيل: لا يعمل بخبره، ويقوى عندي أنه إن أفاد الظن عمل به. ويعوّل
على قبلة البلد إذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط. ومن ليس متمكناً من الاجتهاد كالأعمى يعوّل على غيره. ومن فقد
العلم والظن، فإن كان الوقت واسعاً صلى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات لكل جهة مرة، وإن ضاق عن ذلك صلى
من الجهات ما يحتمله الوقت، وإن ضاق إلا عن صلاة واحدة صلاها إلى أي جهة شاء. والمسافر يجب عليه استقبال
القبلة ما أمكنه، ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة إلا عند الضرورة، ويستقبل القبلة،
فإن لم يتمكن استقبل القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة، وإن لم يتمكن استقبل
بتكبيرة الإحرام، ولو لم يتمكن من ذلك أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً. وكذا المضطر إلى الصلاة ماشياً
مع ضيق الوقت. ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود لفرائض الصلاة، هل يجوز له الفريضة
على الراحلة اختياراً؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. الثالث: ما يستقبل له، ويجب الاستقبال
في فرائض الصلوات مع الإمكان، وعند الذبح، وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه. وأما
النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها، ويجوز أن يصلي على الراحلة سفراً وحضراً وإلى غير القبلة
على كراهية متأكدة في الحضر، ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يمكن فيه كصلاة المطاردة، وعند
ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة. الرابع: في أحكام الخلل، وهي مسائل:
الأولى: الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد، فإن عوّل على اجتهاده مع وجود المبصر لأمارة وجدها

وإلا فعليه الإعادة. الثانية: إذا صلى إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبين خطؤه، فإن كان
متيامناً أو متياسراً فالصلاة ماضية، وإن بان أنه صلى إلى الاستدبار أعاد في الوقت، وقيل: إن بان أنه استدبرها أعاد وإن خرج الوقت،
والأول أظهر. الثالثة: إذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت أخرى، فإن تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد،
وإلا بنى على الأول. المقدمة الرابعة: في لباس المصلي، وفيه مسائل: الأولى: لا تجوز الصلاة
في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه، سواء دبغ أو لم يدبغ. وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه
الذكاة إذا ذكي كان طاهراً، ولا يستعمل في الصلاة. وهل يفتقر في استعماله في غيرها إلى الدباغ؟ قيل: نعم، وقيل:
لا، وهو الأشبه على كراهية. الثانية: الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر، سواء
جز من حي أو ميت أو مذكى، ويجوز الصلاة فيه، ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال، وكذا كل ما
لا تحله الحياة من الميت إذا كان طاهراً في حال الحياة، وما كان نجساً في حال حياته فجميع ذلك منه نجس
على الأظهر. ولا تجوز الصلاة في شيء من ذلك إذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو أخذ من مذكى إلا الخز الخالص،
وفي المغشوش منه بوبر الأرانب والثعالب روايتان أصحهما المنع. الثالثة: تجوز الصلاة في فرو
السنجاب فإنه لا يأكل اللحم، وقيل: لا يجوز، والأول أظهر. وفي الثعالب والأرانب روايتان أصحهما المنع.
الرابعة: لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه إلا في حال الحرب، وعند الضرورة كالبرد
المانع من نزعه، ويجوز للنساء مطلقاً، وفيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكة والقلنسوة تردد،
والظاهر الكراهية. ويجوز الركوب عليه وافتراشه على تردد. وتجوز الصلاة في ثوب مكفوف به. وإذا مزج
بشيء مما تجوز الصلاة فيه حتى خرج عن كونه محضاً جاز لبسه والصلاة فيه، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل
منه. الخامسة: الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه، ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أو
له جازت الصلاة مع تحقق الغصبية، ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر. السادسة:
لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك، وتجوز فيما له ساق كالخف والجورب، ويستحب في النعل
العربية. السابعة: كل ما عدا ما ذكرناه تجوز الصلاة فيه بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً
فيه، وأن يكون طاهراً، وقد بينا حكم الثوب النجس. ويجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد، ولا
يجوز

يجوز للمرأة إلا في ثوبين: درع وخمار، ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد
في القدم. ويجوز أن يصلي الرجل عرياناً إذا ستر قبله ودبره على كراهية. وإذا لم يجد ثوباً ستر عورته
ولو بورق الشجر، ومع عدم ما يستر به يصلي عرياناً قائماً إن كان يأمن المطلع، وإلا صلى جالساً، وفي الحالين يومئ عن
الركوع والسجود. والأمة والصبية تصليان بغير خمار، فإن أعتقت الأمة في أثناء الصلاة وجب عليها ستر
رأسها، فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت، وكذا الصبية إذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يبطلها. الثامنة:
تكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف، وفي ثوب واحد رقيق للرجال، فإن حكى ما تحته لم
يجز. ويكره أن يأتزر فوق القميص، وأن يشتمل الصماء، أو يصلي في عمامة لا حنك لها، ويكره اللثام للرجل والنقاب
للمرأة، وأن يستصحب... وتكره الصلاة في قباء مشدود إلا في الحرب، وأن يؤم بغير رداء، وأن يستصحب الحديد بارزاً،
وفي ثوب يتهم صاحبه، وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت، وتكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة.
المقدمة الخامسة: في مكان المصلي. الصلاة في الأماكن كلها جائزة بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً
فيه، والإذن قد يكون بعوض كالأجرة وشبهها، وبالإباحة، وهي إما صريحة كقوله: صل فيه، أو بالفحوى كإذنه في الكون فيه،
أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك أمارة تشهد أن المالك لا يكره. والمكان المغصوب لا تصح الصلاة فيه للغاصب ولا
لغيره ممن علم الغصب، فإن صلى عامداً عالماً كانت صلاته باطلة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالغصبية صحت صلاته،
ولو كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يعذر. وإذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته، ولو صلى ولم
يتشاغل بالخروج لم تصح. ولو حصل في ملك غيره بإذنه ثم أمره بالخروج وجب عليه، فإن صلى والحال هذه كانت
صلاته باطلة، ويصلي وهو خارج إن كان الوقت ضيقاً. ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه،
سواء صلت بصلاته أو منفردة، وسواء كانت محرماً أو أجنبية، وقيل: ذلك مكروه، وهو الأشبه. ويزول التحريم أو الكراهة
إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع، ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه سقط
المنع. ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل أولاً. ولا بأس أن يصلي في الموضع النجس إذا كانت
نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه ولا إلى بدنه، وكان موضع الجبهة طاهراً. وتكره الصلاة في الحمام وبيوت
الغائط ومبارك الإبل ومساكن النمل ومجاري المياه وأرض السبخة والثلج وبين المقابر إلا أن يكون حائل ولو

عنزة او بكونه بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران والخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت
المجوس والاماكن البيع والكنائس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير ويكره الفريضة جوف
الكعبة وتكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والبغال والحمير والابل ومرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا
بأس باليهودي والنصراني ويكره ان يكون بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان
مواجه او باب مفتوح المقدمة السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف والشعر
ولا على ما خرج عنها باستحالته كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت من
الارض اذا كان مأكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود
على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه
فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يتمكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في
موضع الجبهة لا في بقية المساجد وتراعى فيه ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت
النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز السجود في المواضع
المتسعة دفعا للمشقة المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اسباب الاول
فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل
والمرأة لكن يشترط ان تسر وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر ويتأكدان فيما يجهر فيه واشدهما في
الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا
وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل
ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء
آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون
واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه
العقل والاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا
مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا

ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلاته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا
لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه
على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير ثم التهليل
كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ويسقط من التهليل
آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة
وان يقف على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما
بركعتين او بسجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به
اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره
قول الصلاة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او
الاقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن
ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول الثالثة
يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كره الكلام
كراهية مغلظة الا بما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا
لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي
يقرع بينهم السابعة اذا كانت جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان
يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزئ به في الجماعة وان
كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد
الاقامة العاشرة من احدث في الصلاة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم الحادية

من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله
قد قامت الصلاة وان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للمأموم التلفظ به الركن الثاني
في افعال الصلاة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلاة
ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلاته وحقيقتها استحضار صفة الصلاة في الذهن
والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة
باللفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلاة وهو ان لا ينقض النية
الاولى ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله
بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلاة الرياء او غير الصلاة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر
يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها
مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام ولا تنعقد الصلاة من دونها ولو اخل بها نسيانا
وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلاته فان لم
يتمكن من التلفظ بها كالاعجمي لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت فان ضاق احرم
بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها
مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلاة والمصلي بالخيار في التكبيرات
السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح
بطلت صلاته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة اخيرا ويجب ان يكبر قائما
فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته والمسنون
فيها اربعة ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان
يسمع الامام من خلفه التلفظ بها وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام

وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلاته واذا امكنه القيام مستقلا وجب
والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو
قدر على القيام في بعض الصلاة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حده ان لا يتمكن
من المشي بقدر زمان صلاته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام الى الركوع وجب والا ركع جالسا
واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما ومن
عجز عن حالة في اثناء الصلاة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع
او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون
في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال
تشهده الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل ثلاثية ورباعية وتجب
قراءتها اجمع ولا تصح الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة
آية منها يجب قراءتها معها ولا تجزئ المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول
فلو خالف عمدا اعاد ولو كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلاته ولو ذكر
ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها
او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد
قلبه بها والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة
وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار
وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا
يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين
وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولتي المغرب والعشاء والاخفات
في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع ان استمع

والاخفات ... ولو كان ... على التاخير **والمسنون** هنا الجهر
بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه
وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد
بالاعلى والطارق وشبههما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وشبههما وفي غداة الاثنين والخميس
بهل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي
الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بالسور
القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون
في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة
وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا
مر المصلي باية رحمة سألها او باية نقمة استعاذ منها **مسائل سبع الاولى** لا يجوز قول آمين
3 اخر الحمد وقيل هو مكروه **الثانية** الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها غيرها
استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال
القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته **الثالثة** روى اصحابنا ان
الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف قريش فلا يجوز افراد احديهما عن
صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر **الرابعة** من خاف في موضع
او تكتف جاهلا او ناسيا لم يعد **الخامسة** يجزي عوضا عن الحمد في الاخيرتين تسبيحات
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقيل يجزي بعشر وفي رواية
تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط **السادسة** من قرأ سورة من العزائم في
النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف

16

ويركع ولو كان السجود في اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة **السابعة** المعوذتان من القرآن
ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها **الخامس** الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا
الكسوف والايات وهو ركن في الصلوة وتبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل يأتي
والواجب فيه خمسة **الاول** ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه ولو كانت يداه في الطول بحيث تبلغ
ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن فان
عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد في انحنائه يسيرا
ليكون فارقا **الثاني** الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن
سقط عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع **الثالث** رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل
انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب **الرابع** الطمأنينة في الانتصاب وهو
ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا **الخامس** التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا
وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة
صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب **والمسنون** في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما
رافعا يديه بالتكبير محاذيا باذنيه وان يركع ويضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر
وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا
او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده
ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه **السادس** السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما
ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا والواجبات
في السجود ستة **الاول** السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين **الثاني**
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز **الثالث** ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع
جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع من ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر

يرفع ما يسجد عليه ويجب ... او ما ... **الرابع** الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع
الخامس الطمأنينة الا مع الضرورة المانعة **السادس** رفع الرأس من السجدة الاولى حتى يعتدل
مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي
للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على
التسبيح الواجب ... ويقعد بين السجدتين متوركا ... ويجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام
ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين **مسائل ثلث الاولى** من به ما يمنع من وضع الجبهة
على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم منها على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
فان كان هناك مانع سجد على ذقنه **الثانية** سجدات القرآن خمس عشرة اربع منها واجبة وهي
سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت
والسجود واجب في العزائم الاربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل
حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة
على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد **الثالثة** سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم
ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير **السابع** التشهد وهو واجب في كل ثنائية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عمدا بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة
اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم افضل الصلوة والسلام وصورتهما اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وآله ومن لم
يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه **ومسنون** هذا القسم
ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض

17

وظاهر قدمه اليمنى الى باطن اليسرى وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء **الثامن التسليم** وهو واجب
على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا **ومسنون**
هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان
كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى عن يساره بصفحة وجهه ايضا **واما المسنون** في الصلوة فخمسة **الاول**
التوجه بسبع تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بين ثلث ادعية يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه
وهو مخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح فتكون ابتداء الصلوة عندها **الثاني** القنوت وهو في
كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة
قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع **الثالث** شغل النظر في
حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى
طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره **الرابع** شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه
وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه
الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر
خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار
او خرج كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات
الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد **والثاني** لا يبطلها الا
عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا
والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على
قول الا في الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم ... القبلة ...
... تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي

والعبث ووضع موضع السجود والتنخم ولو بصق او فرقع اصابعه او تأوه او أنّ بحرف واحد او دافع
البول او الغائط او الريح ولو كان خفيفا استحب له ترك الصلاة مسائل الاولى اذا
عطس الرجل في الصلاة يستحب له ان يحمد الله تعالى وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلّم
عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء
يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والآخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا
ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلاته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلاته
اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلاة اختيارا

الركن الثاني في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في صلاة الجمعة والنظر في
الجمعة ومن تجب عليه اداؤها الجمعة ركعتان كالصبح تسقط بها الظهر ويستحب فيها الجهر
وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة
اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهرا ولو وجبت
الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتزئ بالاول ولو تيقن ان الوقت
يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك
فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا اما لو لم يحضر الخطبة واول الصلاة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة
وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا ام
رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل
او من نصبه فلو مات في اثناء الصلاة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة وكذا
لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم
وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلاة سقط

الوجوب

الوجوب ولو دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان
ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل
يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية يستحب ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله وعلى ائمة
المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا
بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون مقدمة على الصلاة فلو بدأ بالصلاة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون
الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد
والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة
فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب
الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلاثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبق
احداهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم تتحصل السابقة اعادا ظهرا النظر الثاني
فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط تسعة التكليف والحرية والذكورة والحضر والسلامة من العمى والمرض
والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ومن عداهم لو حضر وكلفوا الحضور وجبت عليهم
الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به
ولو كان واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بخيم
كالبادية اذا كانوا قاطنين وههنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه
مولاه لم تجب عليه الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر المسألة الثانية من
سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة
بعد ذلك لم تجب عليه المسألة الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الخامسة
الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها وليس بمبطل الجمعة

يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان
يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام
فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني
يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان
البيع صحيحا على الاظهر ولو كان المتعاقدان ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا لم يحرم البيع التاسعة
اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلاة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا
يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به
قبل الركوع وجب والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلاة وقيل
يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند
انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل
من ذلك تقديمها قبل الزوال وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص
اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو الامام بتوجهه وان
يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اوائل اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم
شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا
سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف
السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويجهر بالظهر يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد
الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلاته على الامام ولو صلى معه ركعتين
واتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثاني في صلاة العيدين والنظر فيها وفي
سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ

ان يصلي

ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين
طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل
ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين
قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة
للركوع ويركع فيكون الزائد على المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي
الركوع وسنن هذه الصلاة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلاة ثلاثا
فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه
في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة
الفطر وآخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة اولها الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب
عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلاة وبعدها
الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب
فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ
الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة
وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص يختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو
اشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا
ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر
حتى يصلي صلاة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز
الفصل الثالث في صلاة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول

فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل
نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه
الى حين الانجلاء فلو لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قصرت عن الوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل
المكث وتصلى بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد
احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها
فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان لم يكن اتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ
الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم فيقرأ الحمد ويتم معتمدا ترتيبه الاول
ويتشهد ويسلم وتستحب فيها الجماعة واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلاة ان فرغ
قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر
عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات
واما احكامها ففيها مسائل ثلاث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما
شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف
في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم تقضى النافلة الثالثة يجوز ان يصلي
الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز الا مع العذر وهو اشبه الفصل الرابع
في الصلاة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل مظهر للشهادتين او طفل له
ست سنين ممن له حكم الاسلام ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد وتستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك
اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس بالصلاة
عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والاخ من الاب والام
اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر

اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرائط الامامة والا قدم غيره
واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي
سوى من كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلاة من كل احد والهاشمي
اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف
في صفهن وكذا الرجال العراة [illegible]
وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في كيفيتها
الصلاة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب لفظ على التعيين وافضل ما يقال ما رواه
محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم
كبر وصلى على الانبياء ثم دعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا
اقتصر على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من
شروطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة بكثير ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر
وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلاة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل
مما يلي الامام والمرأة وراءه وتحاذي صدرها بوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا
جعل من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر
وتجب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله
سأل الله ان يحشره مع من يتولاه ولو كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله مصلحا لحال ابويه واذا فرغ من
الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلي في المساجد جاز وتكره الصلاة
على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء صلاته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي
عليه ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق الامام المأموم بتكبيرة فما زاد
استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك

الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة
الوقت قدمت الصلاة عليه الخامسة اذا صلي على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف
عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستأنف للثانية الفصل الخامس في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل
اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهو الاستسقاء [illegible]
صلوات الاول صلاة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل صلاة العيد
غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما
تيسر له والافضل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه الصلاة ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويكون خروجهم
يوم الثالث وان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلى
في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرق بين الاطفال وامهاتهم فاذا
فرغ الامام من صلاته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الله الى يمينه كذلك وهلل الى يساره مثل
ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعه فان تأخرت الاجابة كرروا
الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار الثاني
في صلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة الشكر وصلوات الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو عدة صلوات
الاول نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة يصلي كل ليلة عشرين ركعة
ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد
في كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة فيبقى عليه ثمانون فيصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة
وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك الليلة عشرين بصلاة فاطمة عليها السلام وصلاة امير المؤمنين اربع
ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى
الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلاة جعفر عليه السلام اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في
الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا
وهكذا يقولها عشرا بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة

خمسة وسبعون مرة ويقرأ في الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويجب
ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الثاني صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف
مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة وصلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل
الزوال بنصف ساعة وصلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال
فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان
جعل كل ركعتين بركعة كان افضل الركن الثالث في التوابع وفيه فصول الفصل الاول
في الخلل الواقع في الصلاة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلاة عامدا فقد
ابطل صلاته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه ولو كان جاهلا الا الجهر
والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة
فروع الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلاة ولو جهل غصبيته لم
يعد احدهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق
المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى
اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع
حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين
ولو كان في الاوليين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلاة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا كان او
عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان
وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا او سهوا
اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدة
انها من ركعتين او ركعة عمل على جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر انهما من الاوليين

الاولتان فيهما والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو ولو اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم الصلاة معه من غير تدارك
ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما
او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمانينة فيه حتى سجد
او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة
فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه الثاني من نسي
قراءة الحمد حتى قرا السورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك
السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فسجد او تشهد ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب
هنا في الموضع سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلاة على النبي ص وعلى اله حتى سلم قضاها
[illegible] الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو
واما الشاك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين
اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم
ولو انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاولتين او في الاخيرتين على الاظهر ومن
اذا لم يحصل بين الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا ادآء او قضاء فرضا او نفلا استانف الثالثة اذا شك
في عدد الرباعية فان كان في الاولتين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى ولو تيقن الاولتين وشك في الزائد وجب عليه
ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثلاث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام
او ركعتين من جلوس الثانية من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى
الثالثة من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلاث
والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى لو غلب على
ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام
يكون

يكون مخيرا فيها بين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة والصلوة لا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة
فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط فقيل تبطل الصلوة
ويلزم الاحتياط لانها نافلة معرضة لان تكون تماما والحديث يقتضي ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة ولو بان
بدلا لا توجب [illegible] وانما هي تكملة المبدل حكم الرابعة من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها
المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع
في الكثير الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرائض والاول اظهر الخامسة
من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه
وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا
المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان لكل حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة
والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه
ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ
الاشبه لا ولو اهملهما لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثامن في القضاء
والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون
والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل
او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة
والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء
لانه سبب زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فاغمي عليه لم يقض ولو ارتد المسلم او اسلم الكافر
ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فيجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة
موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت من اجل المرض لم يتأكد [illegible] ويجب قضاء الفائتة
لم يتكرر وقت الذكر ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وترتب السابقة على اللاحقة

كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات ايام فائتة فان فاتته صلوات
لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوات وتضيق وقت الحاضرة لم يعدل ولو ذكر في اثنائها
عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة فذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي
صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق ففيه مسائل الاولى من فاتته
فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في الذمة وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه
ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم
مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم تعيينها ولا عددها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان
الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر
فان امتنع قتل فان ادعى شبهة محتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثالثا عزر وقيل لا يقتل الا في
الرابعة وهو احوط الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في
الفرائض كلها وتتأكد في الصلوة اليومية ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا
الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على
الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم
امرأة ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة
ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم
يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرا المأموم خلف الامام الا اذا كانت
الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان
الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم راسه عامدا استمر وان كان
ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام ولا بد من نية الائتمام
والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى
اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت مأموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه

نماز خود تنها کرده است و در جماعت مبادا اعاده بکند مستحب است

او يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل
ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقفت النساء
الى جانبها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد
من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان تكون في الصف الاول
اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه وان يقف المأموم وحده الا مع تعذر الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة
ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني في الامام ويعتبر فيه الايمان
والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد القيام ولا الامي من ليس كذلك ولا المئوف
[illegible] على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان المأموم ذكرا او ذكرا وانثى ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى
ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل
الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة ويستحب ان يقدم صاحب المسجد والامارة والمنزل والهاشمي
اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة واذا تشاح الائمة قدم من قدمه المأمومون فان اختلفوا قدم الاقرا
فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من
يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو لم يستنب جاز ان يقدموا [illegible] ويكره ان يأتم الحاضر
بالمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه المأموم
وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت ان
الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة
قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو الاشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع
ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه
وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله
ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون

من شاهد الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لو عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة
جائزة في النفيسة الواجبة [illegible] سوا اتصل الصف [illegible] السابعة اذا شرع المأموم
في نافلة فلحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات [illegible] ركعتين [illegible] وان كانت فريضة
نقل نيته الى النفل [illegible] الى الافضل واتم ركعتين [illegible] وان كان امام الاصل قطع واستانف الثامنة اذا
فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا
سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة
اذا ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير ثانية وقيل يبني
[illegible] العاشرة [illegible]
[illegible] الحادي عشر اذا [illegible]
[illegible] خاتمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا وعايدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلوة بنية القصر ثم عزل له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته ثم عدل لنية السفر لم يرجع لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو تجدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر ولو نوى المسافر ... فيه وخرج عليه ... وقصر ... الله لم يعد صلوته السابعة اذا دخل

كتاب الزكوة

وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له وتجب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللطفل الربح ولا زكوة هاهنا وتستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الجميع ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غايبا فعند وصوله اليه

ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها واما امكان اداء الواجب فيعتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغايب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تأخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل المسلم اداءها مع التمكن من اخراجها وتلفت لزمه ضمانها ولو تلفت او وطئت المجنون والطفل لا ضمان اذا اهمل الولي

النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك فلا تستحب في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوان احدهما زكاتي روعي في الحاقه بالزكاتي اطلاق اسمه

القول في زكوة الانعام والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق اما الشرايط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعين فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة

من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والاربع شنق بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين والزايد عفو حتى يبلغ اربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه والزايد عفو حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي ذكرناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو كان يوما استانف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السايمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين فيما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان يمضي له احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعنده تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقص عن النصاب او عاوضها بجنسها او بغير جنسها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سايمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار

في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان باكثر من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى القيمة السوقية على الاظهر الثالث في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض اي حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في المرعى والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير الجنس بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس وكذا الشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب وتجزي الزكوة ... فان تلف نصاب ... فان لم يفعل ... الرابع في اللواحق وهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فان تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجبت عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزايد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل وان كان ...

احوال منفرقة فالاقرب الزكوة ... ولو كان المال الواجبة النصاب ... واخذ ... بالقيمة ولو

كلمة ... [illegible] ... الحنطة ... والشعير ... الى ... السعة

[illegible] ... وجرى الذكر والانثى ... **القول** في

زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ نصابا عشرين دينارا ... الزائد شيء حتى يبلغ

اربعة دنانير ... ولا زكوة ... اربعة ... كما زاد المال اربعة ... نصابا

بالعامل ... ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ ... مثقال ... دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ

مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين

شيء والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير ... وشرط وجوب الزكوة فيهما

... الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه

اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب ... سقط الوجوب ... وكذا لو منع التصرف فيه شرعا

... الوقف والرهن ... ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان ... او محرما

للرجل والمنطقة للمراة ... المتخذ من الذهب والفضة ... فيه الزكوة ولو ...

زكوة في السبائك والنقار والتبر ... ولو كان قبل الحول

الدراهم والدنانير ... الحول وجبت الزكوة اجماعا **واما احكامها** فمسائل **الاولى** الاعتبار

... [illegible]

القول في زكوة الغلات والنظر

في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة والشعير

والتمر والزبيب لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت

والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق

ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ... وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة

رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ... والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او

شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا

صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغير

كالابتياع والهبة ... حاصل الزرع ... ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج

حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل ... ما يسقى سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر

وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ولو اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر ...

ومن نصفه نصف العشر ... اذا ... نخل او زرع في بلاد ... بعضها قبل بعض

... حكم الثمرة الموجودة ... فما ادرك نصابا ... قل او كثر ...

نصابا ... وجوب الزكوة ادرك ... نصابا ... [illegible]

... [illegible]

ما يستحب فيه الزكوة وما يخرج من الارض ... فيما يخرج من الارض ... في قدر النصاب وكيفية الاخراج

منه واعتبار الشيء **القول** في مال التجارة والبحث فيه وشروطه واحكامه اما الاول فهو المال

الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه

للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلاثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله

فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع

وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب برأس المال او زيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو

حبة لم تجب ... اذا مضى عليه وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما

يعتبر في الزكوة من اول الحول الى اخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو بدل بعرض

فاشترى به متاعا للتجارة ... [illegible] ... ولو كان رأس المال دون النصاب

... [illegible] ... واما الاحكام فمسائل الاول زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير

او الدراهم ... اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر ... الزكوة ... نصابا

الثاني اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة ... سقطت زكوة التجارة ... ويزكى المال

... الزكاتان ... القول بوجوب زكوة التجارة ... الزكاتان

لو عاوض ... سقط وجوب المالية والتجارة ... الحول ...

... [illegible] ... في الوجوب ...

اذا ظهر في المال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما ...

المالك ... نصاب ... الا ان يكون نصابا

... قبل ... المال ... لانه وقاية ... وقيل ... وكذا الغرماء ... كونه

وقاية ... الخامسة ... زكوة التجارة ولو ... وفاء الامنة وكذا القول في ...

المال ... [illegible]

نصابا ... الحول ... زكوة ... [illegible]

الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ... عن كل فرس ... دينارا ... عن كل فرس دينار

استحبابا النظر الثالث في ... وفي ... والنية ... القول في ... الاول في

اصناف المستحقين للزكوة وهم سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن ... سنة وقيل من يقصر ماله عن احد

النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ... ومنهم من فرق ... والاول اشبه ... على ... كان

... وعياله ... الغني ... ولو قصر عن كفايته جاز ان يتناولها ... وقيل يعطى ما يتم كفايته

... وليس ... هذا الباب ... على ... الاول ... حصيل

... الثاني ... يعطى الفقير ولو كان له دار ... او خادم ... اذا كان لا غنى ... عنهما ... ولو ادعى الفقر فان عرف

... صدقه ... او ... الوكيل له

اصل مال ... وقيل بل يحلف على تلفه ... الفقراء المدفوع اليهم زكوة ...

... اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن فان تعذر

كانت ثابتة ... لم يلزم الدافع ضمانها ... سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان

المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم

عمال الصدقات ويجب ان تستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج

اليه منه جاز و ... في اعتبار الحرية تردد ... الامام ... له ... او اجرة

... والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ... ولا نعرف مؤلفة غيرهم ... في

الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة

لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه ... وفيه

تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في

غير الحال ... جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه

كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل

والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب جرى اليهم سهم الفقراء وجاز ان يقضيه ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاصه وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاصه ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجرد عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عداهم من الانسباء ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله

في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والافضل حملها الى الامام ويتاكد ذلك استحبابا في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما وجب علي قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها عن الموجود ولا ان يحملها الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها في بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكاة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره ولو عين زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها والوصية بها وجوبا عند الوفاة الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد تستحق بهما الزكوة كالفقر

والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب الثاني وهو قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت عليه العطية حتى بلغت مؤونة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة او مندوبة ولا باس اذا عاد اليه بميراث وشبهه التاسعة يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان في الغنم وافخاذ في الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية العاشرة في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلف ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ولو تعذر اعادة العوض بدل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة مرة ثانية ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فرع لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين لارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قبل ردها فلا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض الحادي عشر النية معتبرة في الدفع وان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي على الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي

... وجوب الزكوة

ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا لو قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكوة الفطرة وارکانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له ولد الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة فروع الاول اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل الثاني اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما وان عاله احدهما فالزكوة على العائل الثالث لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال

ثم تجب على الجميع الا مع تقصير ... الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال
وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة
على الموهوب ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم
وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما
وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غيره لم يجز الا بالقيمة السوقية والافضل اخراج
التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع
اربعة امداد هي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب
بل يرجع فيه الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار
الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها يوم
وتاخيرها الى قبل صلاة العيد افضل فان خرج وقت الصلاة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم
يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخرجها فهلكت بعد العزل مع الامكان كان
ضامنا ولو كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها
وهو مصرف زكاة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء
الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل
من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار الحرب مما حواه
العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن
سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط
والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو المروي والاول اكثر الثالث الكنوز وهو
كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا او كان في دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر الاسلام وجب الخمس ولو وجده
في ملك مبتاع عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها

شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا تعريف ... اذا وجد كنزا في ارض
مملوكة ... فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان الباقي له وان كان عليه اثر الاسلام قيل
يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر
بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه ويجب في العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار
دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من
ارباح التجارات والزراعات والصناعات السادس اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس
كالمفتوحة عنوة او ليس فيه كالتي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس
فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص
الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر
في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس
يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام
ثلاثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام
ينتقل الى وارثه وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف
الثلاث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو قصر
من كل طائفة على واحد جاز وهنا مسائل الاول مستحق الخمس من ولده عبد المطلب ... ابو طالب والعباس
والحارث وابو لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة
قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز
اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم
قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز
مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان

الاول في الانفال وهو ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال
سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف
البحار ورؤوس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا
فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية وغير ذلك ما لم يجحف
وغنيمة ما يغنم بغير اذنه فهي له عليه السلام الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاول لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه
ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن
القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر حال الغيبة وان كان ذلك بجملته للامام او
بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده
ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه
ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما
يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه في غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف
الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في
اركانه واقسامه ولواحقه والاركان اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن
فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك
في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداه من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص ولو اقتصر
على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها
ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد
وقتها للندب الى الغروب والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله
فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزئ نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو
نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد
احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجزئ عن احدهما ولو نواه ندبا اجزأ عن رمضان

اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان ندبا قيل يجزئ وقيل لا وعليه الاعادة
وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجتزأ به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه
القضاء فروع ثلاثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل
بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية
الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد المقصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول
معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة
الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم بوطء الغلام
تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة
وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اظهر وهل يفسد
بفعله فيه تردد وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر
من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل
فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد
وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم
على تردد مسائل الاول كلما ذكرنا انه يفسد الصوم انما يفسده اذا وقع عمدا اختيارا سواء كان عالما او جاهلا
على تردد في الجاهل ولو كان ناسيا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه
الثانية لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجل
والسواك في الصوم بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاول تجب الكفارة
والقضاء بتعمد الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة قبلا او دبرا وبالامناء وبتعمد البقاء على
الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاشبه في ايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب

الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة
مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع [illegible] ادى صوم ما افطر
[illegible] صومه بطل القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو فعل [illegible] اكرهها [illegible]
[illegible] صومه لو حركة فافطر وجب القضاء على تردد والكفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات
وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر [illegible] على التحريم [illegible] القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] والاول اظهر [illegible] حرام على الصايم [illegible]
لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة [illegible] حرام على الاظهر ولا يجب به قضاء ولا كفارة [illegible]
اشبه [illegible] بالجامد [illegible] وتحرم بالمايع ويجب به القضاء على الاظهر [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب
[illegible] الصوم الواجب المعين [illegible] قبل مراعاة الفجر مع القدرة [illegible] والافطار [illegible]
يطلع مع القدرة [illegible] وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار [illegible]
ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر [illegible]
لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الذباب الحلق [illegible] للطهارة ومعاودة [illegible]
[illegible] ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب [illegible] وكذا [illegible]
لم يجب فروع [illegible] او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح [illegible] لم يفسد صومه ولو فعل
ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذاء من [illegible]
فان ابتلعه عمدا قيل وجب عليه القضاء [illegible] القضاء والكفارة وفي الناسي لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم
[illegible] الجوف [illegible] الخفقة بالمايع وفرض [illegible] في الاحليل [illegible] وفيه تردد الرابع

الاول

لا يفسد الصوم [illegible] وما يخرج [illegible] لم ينفصل عن الفم [illegible] اذا [illegible]
وتعمد [illegible] الصوم ولو [illegible] الخامس [illegible] لا يفسد الصوم وقيل [illegible]
لا يفسد وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة
السابع المنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة العاشر يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار
ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع
لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء الحادية عشرة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق
بهما الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان
من جنس واحد او مختلفا فرع من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم [illegible] او حيض [illegible]
وقيل لا وهو الاشبه الثانية عشرة من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد عزر ثانيا فان
عاد قتل الثالثة عشرة من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة
عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما الكفارة عن نفسه ويعزر [illegible] سوطا وكذا لو كان
الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل [illegible] وهو الاشبه الرابعة عشرة [illegible] شهرين متتابعين [illegible]
يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته الخامسة عشرة لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة
جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة المقصد الثالث فيما يكره [illegible] وهو تسعة اشياء [illegible]
وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا
يتعدى الحلق وشم الرياحين [illegible] والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة
في الماء الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو
ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح
[illegible] قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى [illegible] وهو العاقل
المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى النية كان
بحكم الصايم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو

لم ينعقد صوم بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه [illegible] الشمس [illegible] وعليه القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا
النفساء [illegible] العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال
او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلاثة الايام بدل الهدي والثمانية عشر يوما
في بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشروط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم
[illegible] قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح ذلك من [illegible] ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع
القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان
فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسائل الاول البلوغ الذي يجب معه العبادات
الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية على
الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه
ومحظور فالواجب ستة صوم رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء
الواجب القول في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال
فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا
يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قبل الا
وقيل تقبل مع العلة [illegible] مطلقا وهو الاظهر سوى كانا من البلد او خارجه واذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة
وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون البلاد المتباعدة كالعراق وخراسان [illegible]
الواحد على [illegible] ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا العدد ولا [illegible] ولا برؤيته يوم الثلاثين
قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من الهلال في الماضية [illegible] صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب فان ظهر
من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه فان افطر فاهل شوال ليلة
التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان وكذا [illegible]
بعد ما قبل الثلثين لو غمت شهور السنة عد [illegible] ثلثين وقيل ينقص منها [illegible] العادة [illegible] وقيل
يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا [illegible]

فان استمر الاشتباه فهو بري وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك
طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تاخير الافطار حتى
يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من يتوقع افطاره الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره
يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو
كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه
والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان قد تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك
استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها ولا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع
العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم
الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب
عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلاثة شروط البلوغ وكمال العقل
فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي يبلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب
القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا
اسلم قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه
لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب
القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره
ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي
للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات
في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب ولو استمر به المرض الى رمضان اخر سقط القضاء على الاظهر وكفر عن كل يوم من
السالف بمد من طعام وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم
بمد من طعام الثانية يقضي عن الولي [illegible] ما فات الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره [illegible]
او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على تأمل

والولي هو أكبر أولاده الذكور، ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء، ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن تساووا في القضاء، وفيه تردد، ولو تبرع بعض بالقضاء سقط، وهل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد. الثالثة: إذا لم يكن له ولي، أو كان الأكبر أنثى، سقط القضاء، وقيل: يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته، ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر. الرابعة: القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال لعذر وغيره، ويحرم بعده، ويجب معه الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام. الخامسة: إذا نسي غسل الجنابة ومر عليه أيام أو الشهر كله، قيل: يقضي الصلاة والصوم، وقيل: يقضي الصلاة حسب، وهو الأشبه. السادسة: إذا أصبح يوم الثلاثين من رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية أفطر وصلى العيد، وإن كان بعد الزوال أفطر وفاتت الصلاة.

القول في صوم الكفارات: وهي تنقسم أربعة أقسام: الأول: ما يجب فيه الصوم مع غيره، كفارة قتل العمد، فإن خصالها الثلاث تجب جميعا، وألحق بذلك من أفطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية. الثاني: ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره، وهي ستة: صوم كفارة قتل الخطأ، والظهار، والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وكفارة اليمين، والإفاضة من عرفات عامدا قبل الغروب، وفي كفارة جزاء الصيد تردد، وتنزيلها على الترتيب أظهر، ويلحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها. الثالث: ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره، وهي خمسة: صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامدا، وصوم كفارة خلف النذر والعهد، والاعتكاف الواجب، وكفارة حلق الرأس في حال الإحرام، ويلحق بهذا كفارة جز المرأة رأسها في المصاب. الرابع: ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره، وهو كفارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه. وكل الصوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة: صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين أو عهد، وصوم القضاء، وصوم جزاء الصيد، والسبعة في بدل الهدي. وكل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لعذر بنى عند زواله، وإن أفطر لغير عذر استأنف إلا ثلاثة مواضع: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى، ولو كان قبل ذلك استأنف، ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم أفطر لم يبطل صومه وبنى عليه، ولو كان قبل ذلك استأنف، وفي صوم ثلاثة الأيام عن الهدي لو صام يوم التروية وعرفة ثم أفطر يوم العيد

أن يقضي بعد أيام التشريق يوما، ولو كان أول من ذلك استأنف، وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد استأنف. والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكا، وفيه تردد. وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز أن يبتدئ زمانا لا يسلم فيه، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوما، ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر، وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر، وقيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيها العيد وأيام التشريق، والأول أشبه.

والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام أيام السنة فإنه جنة من النار، وقد يختص، وما يتأكد منه أربعة عشر قسما: صوم الثلاثة الأيام من كل شهر: أول خميس منه وآخر خميس منه، وأول أربعاء في العشر الثاني، ومن أخرها يستحب له القضاء، ويجوز تأخيرها اختيارا من الصيف إلى الشتاء، وإن عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مد، وصوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وصوم الغدير، وصوم مولد النبي عليه السلام، ويوم مبعثه، ويوم دحو الأرض، وصوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء، وصوم عاشوراء حزنا، ويوم المباهلة، وصوم كل خميس وكل جمعة، وأول ذي الحجة، وصوم رجب وشعبان. ويستحب الإمساك تأديبا وإن لم يكن صوما في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله أو بلدا يعزم فيه الإقامة عشرة فما زاد بعد الزوال أو قبله وقد أفطر، وكذا المريض إذا برأ، وتمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، وكذا المغمى عليه. ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه، وله الإفطار أي وقت شاء، ويكره بعد الزوال. والمكروه أربعة: صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء أو مع الشك في الهلال، وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة، وصوم الضيف نافلة من غير إذن مضيفه، والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي، وكذا يكره صوم الولد من غير إذن والده، والصوم ندبا لمن دعي إلى طعام. والمحظور تسعة: صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأظهر، وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض، وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، وصوم الوصال وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر، وقيل: هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما، وأن تصوم المرأة ندبا بغير إذن زوجها أو مع نهيه لها، وكذا المملوك، وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني.

الثالث: في اللواحق، وفيه مسائل: الأولى: المرض الذي يجب معه الإفطار ما يخاف به الزيادة، ويبني على ما يعلم من نفسه أو يظنه لأمارة كقول عارف، ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه. الثانية:

إذا اجتمعت شرائط القصر وجب، ولو صام عالما بوجوبه قضاه، وإن كان جاهلا لم يقض. الثالثة: الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم، ويزيد على ذلك تبييت النية، وقيل: لا يعتبر، بل يكفي خروجه قبل الزوال، وقيل: لا يعتبر أيضا، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب، والأول أشبه. وكل سفر يجب قصر الصلاة يجب قصر الصوم وبالعكس إلا الصيد للتجارة على قول. الرابعة: الذين يلزمهم إتمام الصلاة سفرا يلزمهم الصوم، وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم، ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره، وقيل: يلزمهم الإتمام مطلقا عدا المكاري. الخامسة: لا يفطر المسافر حتى تتوارى عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذانه، فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة. السادسة: الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام، ثم إن أمكن القضاء وجب، وإلا سقط، وقيل: إن عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم، وإن أطاقا بمشقة كفرا، والأول أظهر. السابعة: الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام. الثامنة: من نام في رمضان واستمر نومه، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه، وإن لم ينو فعليه القضاء، والمجنون والمغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء سواء عرض ذلك أياما أو بعض يوم، وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق، وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج، على الأشبه. التاسعة: من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب، وكذا الجماع، وقيل: يحرم، والأول أشبه.

كتاب الاعتكاف

والنظر في أقسامه وأحكامه. الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة، ولا يصح إلا من مكلف مسلم، وشروطه ستة: الأول: النية، ويجب فيه نية القربة، ثم إن كان منذورا نواه واجبا، وإن كان مندوبا نوى الندب، وإذا مضى له يومان وجب الثالث على الأظهر، وجدد نية الوجوب. الثاني: الصوم، فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه، فلو اعتكف في العيدين لم يصح، وكذا لو اعتكفت الحائض أو النفساء. الثالث: لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام، فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه أن يأتي بثلاثة، وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم، ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع، فإن اعتكف يومين وجب الثالث، وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس، ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح، ولو نذر اعتكاف الثلاثة من دون لياليها قيل: يصح، وقيل: لا، لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم، ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة، بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد، إلا أن يشترط التتابع لفظا أو معنى. الرابع: المكان، فلا

إلا في مسجد جامع، وقيل: لا يصح إلا في المساجد الأربعة: مسجد مكة، ومسجد النبي عليه السلام، ومسجد الجامع بالكوفة، ومسجد البصرة، وقائل جعل موضعه مسجد المدائن، وضابطه: كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة، ومنهم من قال: جمعة، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. الخامس: إذن من له ولاية، كالمولى لعبده، والزوج لزوجته، وإذا أذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان، أو يكون واجبا بنذر وشبهه. فرعان: الأول: المملوك إذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في أيامه وإن لم يأذن له مولاه. الثاني: إذا أعتق في أثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه، إلا أن يكون شرع بإذن المولى. السادس: استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه، طوعا خرج أو كرها، ولو نذر اعتكاف أيام معينة ثم خرج قبل إكمالها بطل الجميع إن شرط التتابع ويستأنف. ويجوز الخروج للأمور الضرورية كقضاء الحاجة، والاغتسال، وشهادة الجنازة، وعيادة المريض، وتشييع المؤمن، وإقامة الشهادة، وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس، ولا المشي تحت الظلال، ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة، فإنه يصلي بها أين شاء، ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه.

فروع: الأول: إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه وأخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما أهمل، ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف. الثاني: إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس أو الناسي قضاه. الثالث: إذا نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بيوم قضاه، لكن يفتقر أن يضم إليه آخرين ليصح الإتيان به. الرابع: إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح، ويضيف إليه آخرين.

وأما أقسامه: فهو واجب وندب، فالواجب ما وجب بنذر وشبهه، والندب ما يتبرع به، فالأول يجب بالشروع، والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث، وقيل: لا يجب، والأول أظهر، ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء كان له ذلك أي وقت شاء ولا قضاء، ولو لم يشترط وجب استئنافه إن كان مطلقا، وقضاؤه إن كان معينا.

وأما أحكامه فمسائل: الأولى: يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وجماعا، وشم الطيب على الأظهر، واستدعاء المني، والبيع والشراء، والمماراة، وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم يثبت، فلا يحرم عليه لبس المخيط، ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح، ويجوز له النظر في معاشه، والخوض في المباح، وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم عليه ليلا عدا الإفطار. الثانية: من مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل: يجب على الولي القيام به، وقيل: يستأجر من يقوم به، والأول أشبه.

الثاني في [illegible] وفيه مسائل: الأولى: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والأكل والشرب والاستمناء

فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم تجب كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في اليوم الثالث وجبت
الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة
واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير شهر رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد
موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا
اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمه كفارتان وهو الاشبه
الرابعة اذا طلق المرأة المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم تقضي واجبا ان كان واجبا او مضى يومان
ندبا الخامسة قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة
اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاشبه

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلاثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة
القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الشرائط
الاتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وتجب على الفور والتأخير
مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وتتكرر بتكرر السبب
وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او
سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب
بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول
كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام
ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام
على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي
هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل
الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام
فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة

وقضاؤه

فوت شدن دو موقف

وقضاؤه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث
الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه
للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما
ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه
وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل
عنه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان
معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل
له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط
له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه
ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج اذا وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما
يمون عياله حتى يرجع وفاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط
اذا كان متمكنا منه سواء كان واجد الزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا
يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك
على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار
المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره
اليه سقط الفرض وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا
فان احج نائبا واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار
ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة
والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب
في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويستقر الحج

لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك
الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب فلو كان في الطريق عدو ولا يندفع الا بمال قيل يسقط وان
قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو
قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن
الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في
رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزئ بالاحرام
والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة
اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام
واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا
ان يستأنف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفة ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم
يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على
الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال
او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط
فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب
اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات
قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص
ويقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن
حيث يمكن والاول اشبه الثانية من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا فرضا ولا تطوعا وكذا من وجب عليه
بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي ظن السلامة ولا يصح حجها تطوعا
الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه

العدة

القول في شرائط ما يجب بالنذر والعهد واليمين وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي
ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو
نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلاث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو
تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن ولو عين الوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه وان
منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان
يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق
قيل فان نوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى
وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب عليه ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان
ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشروطة وهو الاشبه ولو عجز
قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت
سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والثاني ندب القول في النيابة وشرائط النيابة ثلاثة الاسلام وكمال
العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن
المسلم المخالف الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي
غير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاتيان بالحج
ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه
الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام
وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم تجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا
لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة
ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز
لم يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر

ويجب أن يأتي بما شرط عليه من تمتع أو قران أو إفراد وروي إذا أمر أن يحج مفردا أو قارنا فحج متمتعا
جاز لعدوله إلى الأفضل وهذا يصح إذا كان الحج مندوبا أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل
لا مع تعلق الغرض بالقران أو الإفراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض
وقيل يجوز مطلقا وإذا استؤجر لحجة لم يجز أن يؤجر نفسه لأخرى حتى يأتي بالأولى ويمكن أن يقال بالجواز
إن كان لسنة غير الأولى ولو صد قبل الإحرام ودخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج
في المستقبل لم تلزم إجابته وقيل يلزم وإذا استؤجر فقصرت الأجرة لم يلزم الإتمام وكذا لو فضل عن النفقة
لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر كالإغماء والبطن وما شابههما ويجب
أن يتولى ذلك بنفسه ولو حمل حامل في طوافه أمكن أن يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع إنسان بالحج
عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو أفسد حجه قضى في القابل وهل تعاد الأجرة
عليه يبنى على القولين وإذا أطلق الإجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام
ولو استأجراه لعام صح الأسبق ولو اقترن العقدان وزمان الإيقاع بطلا وإذا أحصر تحلل بالهدي
ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الإسلام والنذر ومنعه عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما
في عام واحد ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة وأن
يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجه وأن يعيد المخالف حجه إذا استبصر وإن كانت مجزية ويكره أن
تنوب المرأة إذا كانت صرورة مسائل ثمان الأولى إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعين الأجرة
انصرف ذلك إلى أجرة المثل وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة ومن الثلث إذا كانت ندبا
الثانية من أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات فإن لم يعلم منه إرادة التكرار اقتصر على المرة وإن علم إرادة التكرار
حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة إذا أوصى أن يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر
جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك أضيف إليه من نصيب الثالثة الرابعة
لو كان

لو كان عند إنسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الإسلام وعلم أن الورثة لا يؤدون جاز أن يقتطع قدر
أجرة الحج فيستأجر به لأنه خارج عن ملك الورثة الخامسة إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية
إلى نفسه لم يصح فإذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الأجرة ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحدهما السادسة
إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعين المبلغ فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقل صح واجبا كان أو مندوبا فإن كان أزيد
وكان واجبا ولم تجز الورثة كانت أجرة المثل من أصل المال والزائد من الثلث وإن كان ندبا حج عنه من بلده
إن احتمل الثلث وإن قصر حج عنه من بعض الطريق وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير صرف في وجوه البر وقيل
يعود ميراثا السابعة إذا أوصى في حج وغيره قدم الواجب فإن كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على
الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الإسلام ونذر أخرى ثم مات بعد الاستقرار أخرجت حجة الإسلام من الأصل
والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال إلا عن حجة الإسلام اقتصر عليها ويستحب أن يحج عن النذر ومنهم من سوى بين المنذورة
وحجة الإسلام في الإخراج من الأصل والقسمة مع قصور التركة وهو أشبه وفي الرواية إذا نذر أن يحج رجلا ومات
وعليه حجة الإسلام أخرجت حجة الإسلام من الأصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لأنهما دين المقدمة
الثالثة في أقسام الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وإفراد أما التمتع فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع
بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر
ثم ينشئ إحراما للحج من مكة يوم التروية على الأفضل وإلا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف ثم يأتي
عرفات فيقف بها إلى الغروب ثم يفيض إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض إلى منى فيحلق بها يوم النحر
ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم إن شاء أتى مكة ليومه أو لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه
وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد إلى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وإن شاء أقام بمنى
حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وإن أقام إلى النفر الثاني
جاز أيضا وعاد إلى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر
ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية وأربعون ميلا فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الإفراد

وصلى ركعتيه

في حجة الإسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه أربعة النية ووقوعه في أشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل إلى طلوع الفجر من يوم النحر
وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنه يدرك المناسك وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وأن يحرم بالحج
له من بطن مكة وأفضلها المسجد وأفضله المقام ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له
التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج لم يجز التمتع ولم يلزمه الهدي والإحرام من الميقات مع
الاختيار ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة بإحرامه على الأشبه ووجب استئنافه منها ولو
تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة إن لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم
والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لأنه صار مرتبطا به إلا على وجه لا يفتقر
إلى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالأخيرة ولو دخل بعمرته إلى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية
إلى الإفراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء إذا منعهما عذرهما عن التحلل وإنشاء
الإحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت أربعا صحت متعتها وأتت
بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها وإذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة
وصورة الإفراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحج ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ثم
إلى المشعر فيقف به ثم إلى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا
والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه يأتي بها من أدنى
الحل ويجوز وقوعها في غير أشهر الحج ولو أحرم بها من دون ذلك ثم خرج إلى أدنى الحل لم يجزه الإحرام
الأول وافتقر إلى استئنافه وهذا القسم والقران فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا
من كل جانب فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا
وهو أكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلاثة النية وأن يقع في أشهر الحج وأن
يعقد إحرامه من ميقاته أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات وأفعال القارن وشروطه
كالمفرد

كالمفرد غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند إحرامه وإذا لبى استحب له إشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه
من الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بدمه وإن كان معه بدن دخل بينها وأشعرها يمينا وشمالا والتقليد أن
يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والإشعار والتقليد للبدن ويختص الغنم والبقر بالتقليد
ولو دخل القارن أو المفرد مكة وأراد الطواف جاز لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا
على قول وقيل إنما يحل المفرد دون السائق والحق أنه لا يحل إلا بالنية لكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة
الطواف ويجوز للمفرد إذا دخل مكة أن يعدل إلى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي إذا بعد عن أهله
وحج حجة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوبا ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه
وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجة الإسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم فإن تعذر أحرم
من موضعه فإن دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه إلى القران أو الإفراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها
من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه وإن تساويا كان له الحج بأي الأنواع شاء ويسقط الهدي عن القارن
والمفرد وجوبا ولا تسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا إدخال
أحدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل تنعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة
في المواقيت والكلام في أقسامها وأحكامها والمواقيت ستة لأهل العراق العقيق وأفضله المسلخ ويليه
غمرة وآخره ذات عرق ولأهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم
ولأهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الإحرام منه ولو
حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت قيل يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة وكذا من حج في البحر
والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ وأما أحكامها ففيه مسائل الأولى من أحرم قبل هذه المواقيت
لم ينعقد إحرامه إلا لناذر بشرط أن يقع الحج في أشهره أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية إذا
أحرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الإحرام من رأس ولو أخره عن الميقات لمانع ثم
زال المانع عاد إلى الميقات فإن تعذر جدد الإحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج إلى الميقات فإن تعذر خرج إلى
خارج الحرم ولو تعذر أحرم من مكة وكذا لو ترك الإحرام ناسيا أو لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة إذا كان

[illegible] انما اذا اقام [illegible] الافراد او القران [illegible] الوجوب [illegible] المكي اذا غلب [illegible] التمتع [illegible] الاحرام [illegible]

الإحرام
فرضه التمتع أما الواجبة عامداً لم يصح إحرامه حتى يعود إلى الميقات ولو تعذر لم يصح إحرامه ولو نسي
ولم يذكر حتى أكمل مناسكه قيل تقضى إن كان واجباً وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثاني في أفعال الحج**
والواجب اثنا عشر الإحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها أو
التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب أمام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين
وأن يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك وأن يدعو
بكلمات الفرج وبالأدعية المأثورة وأن يقول إذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله
أكبر فإذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور **القول في** الإحرام والنظر في مقدماته وكيفيته
وأحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة إذا أراد التمتع ويتأكد عند هلال
ذي الحجة على الأشبه وأن ينظف جسده ويقص أظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وإبطيه
مطلياً ولو كان قد أطلى أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً والغسل للإحرام وقيل إن لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل
وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه أعاد الغسل استحباباً ويجوز الغسل مقدماً على الميقات إذا خاف
عوز الماء فيه ولو وجده استحب له الإعادة ويجزي الغسل في أول النهار ليومه وفي أول الليل لليلته ما لم
ينم ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه وأعاد الإحرام وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة
وإن لم يتفق صلى للإحرام ست ركعات وأقله ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية
الحمد وقل هو الله أحد وفيه رواية أخرى ويوقع نافلة الإحرام تبعاً له ولو كان وقت فريضة مقدماً
ما لم يكن ضيقاً أما المتضيق الحاضرة **وأما كيفيته** فتشتمل على واجب وندب فالواجبات ثلاثة الأول النية وهي
أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة الأول ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً ونوعه من تمتع أو قران أو إفراد
وصفته من وجوب أو ندب وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على
نيته ولو أخل بالنية عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه ولو أحرم بالحج والعمرة وكان في أشهر الحج
كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما ولو كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل
بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية كان أشبه ولو قال كإحرام فلان وكان عالماً بماذا أحرم
صح ولو

صح وإن كان جاهلاً قيل يتمتع احتياطاً ولو نسي بماذا أحرم كان مخيراً بين الحج والعمرة إذا لم يلزمه أحدهما **الثاني**
التلبيات الأربع فلا ينعقد الإحرام لمتمتع ولا لمفرد إلا بها أو بالإشارة للأخرس مع عقد قلبه بها والقارن
بالخيار إن شاء عقد إحرامه بها وإن شاء قلد أو أشعر على الأظهر وبأيهما بدأ كان الآخر مستحباً وصورتها
أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف إلى ذلك إن الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك لبيك ومنهم من يقول لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك والأول
أظهر ولو عقد نية الإحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك
كفارة إذا كان متمتعاً أو مفرداً وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد **الثالث** لبس ثوبي الإحرام
وهما واجبان ولا يجوز الإحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء قيل نعم
لجواز لبسهن له في الصلاة وقيل لا وهو أحوط ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين وأن يبدل ثياب إحرامه
فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء جاز
لبسه مقلوباً ويجعل ذيله على كتفيه **وأما أحكامه فمسائل الأول** لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراماً آخر
حتى يكمل أفعال ما أحرم له فلو أحرم متمتعاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء وقيل
عليه دم وحمله على الاستحباب أظهر وإن فعل ذلك عامداً قيل بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة وقيل
بقي على إحرامه الأول وكان الثاني باطلاً والأول هو المروي **الثانية** لو نوى الإفراد ثم دخل مكة
جاز أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فإن لبى انعقد إحرامه وقيل لا اعتبار
بالتلبية وإنما هو بالقصد **الثالثة** إذا أحرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم
وجنبه ما يجتنبه وكل ما يفعله الصبي مما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي
يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله أيضاً وروي إذا كان الصبي مميزاً
جاز أمره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي **الرابعة**
إذا اشترط في إحرامه أن يحله حيث حبسه ثم أحصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو
وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والأول أظهر
ثم

إذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجباً ويسقط إن كان ندباً **والمندوبات**
رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الآكام ونزول
الأهضام فإن كان حاجاً فإلى يوم عرفة عند الزوال وإن كان معتمراً بمتعة فإذا شاهد بيوت
مكة وإن كان بعمرة مفردة قيل كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة
وقيل إن كان ممن خرج من مكة للإحرام فإذا شاهد الكعبة وإن كان ممن أحرم من خارج فإذا دخل
الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية إذا حج على طريق المدينة إذا علت راحلته البيداء
وإن كان راجلاً فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط أن يحله حيث حبسه وإن لم يكن حجة فعمرة
وأن يحرم في الثياب القطن وأفضله البيض وإذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية إذا أشرف
على الأبطح **ويلحق بذلك** تروك الإحرام وهي محرمات ومكروهات **فالمحرمات** عشرون شيئاً صيد البر
اصطياداً وأكلاً ولو صاده محل وإشارة ودلالة وإغلاقاً وذبحاً ولو ذبحه كان ميتة
حراماً على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطئاً ولمساً وعقداً لنفسه ولغيره وشهادة على العقد وإقامة
ولو تحملها محلاً ولا بأس به بعد الإحلال وتقبيلاً ونظراً بشهوة وكذا الاستمناء **تفريع**
إذا اختلف الزوجان في العقد فادعى أحدهما وقوعه في الإحرام وأنكر الآخر فالقول قول
من يدعي الإحلال ترجيحاً لجانب الصحة لكن إن كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافها
بالمسمى ولو قيل لها المهر كله كان حسناً **الثاني** إذا وكل في حال إحرامه فأوقع
فإن كان قبل إحلال الموكل بطل وإن كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء
الإماء في حال الإحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر إلى أكل
ما فيه طيب أو لمس الطيب قبض على أنفه وقيل إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود
والكافور والورس وقيل يقتصر على أربعة المسك والعنبر والزعفران والورس والأول أظهر
ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والأظهر الجواز اضطراراً واختياراً وأما الغلالة
للحائض

للحائض فجائز إجماعاً ويجوز لبس السراويل للرجل إذا لم يجد إزاراً وكذا لبس طيلسان له أزرار لكن لا
يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة ولبس الخفين وما
يستر ظهر القدم فإن اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال
وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده
ويجوز إلقاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة
وما لم يعتد لبسه منه على الأولى ولا بأس بما كان معتاداً لها لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها
واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الإحرام وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام وكذا ما ليس بطيب
اختياراً بعد الإحرام ويجوز اضطراراً وإزالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا إثم وتغطية
الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى رأسه ناسياً ألقى الغطاء واجباً وجدد التلبية استحباباً
ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها أن تسفر عن وجهها ولو أسدلت قناعها على رأسها إلى طرف أنفها
جاز وتظليل المحرم عليه سائراً ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلاً أو امرأة اختصا بجواز التظليل
وإخراج الدم إلا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي إلى إدمائه وكذا
في السواك والكراهية أظهر وقص الأظفار وقطع الشجر والحشيش إلا أن ينبت في ملكه ويجوز
قلع شجر الفواكه والإذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور
ولبس السلاح لغير ضرورة وقيل يكره وهو أشبه **والمكروهات** عشرة الإحرام في الثياب المصبوغة
بالسواد أو العصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة ولبس
الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الإحرام إذا قارنته والنقاب
للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين **خاتمة**
كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً إلا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضي شهر أو يتكرر كالحطاب
والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز أن يدخل محلاً كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح

وكذا النظر في المرآة على الأشهر

وعلى المغمى عليه واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت
حايضا لكن لا تصلي صلاة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت
الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من
مكة **القول في الوقوف بعرفات** والنظر في مقدمته **وكيفيته** ولواحقه اما
المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن
يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا
بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل طلوع الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع
الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج والغسل للوقوف **واما الكيفية** فيشتمل على واجب وندب
فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك
لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر
يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه **واما احكامه** فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا
فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر **الثانية**
وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الضرورة الى طلوع الفجر من يوم
النحر **الثالثة** من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر من يوم النحر اذا عرف انه
يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم
وكذا لو نسي الوقوف بعرفة ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف
بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه **الخامسة** اذا لم يتفق له الوقوف
بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال
وهو حسن **والمندوب** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عليهم الصلاة والسلام
او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله

ويسد الخلل

ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل الا لضرورة وقاعدا **القول في الوقوف**
بالمشعر والنظر في مقدمته **وكيفيته** اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة
ولو صار ربع الليل ولو منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء **واما الكيفية** فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده
ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف
ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا
بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف
على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم
او بما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح
وذكر الله عليه مسائل **الاولى** وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال
الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة
ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا **الثالثة** من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه
ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال **الرابعة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة
ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا **الخامسة** من فاته الحج سقطت عنه افعاله
ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها ثم يحج ويستحب اذا ورد المشعر
التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل
عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف **ويجب** فيه شروط ثلاثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا
ويستحب ان يكون رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب ان يعدا
الامام الافاضة قبل طلوع الشمس لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والاسلم يتأخر حتى تطلع والسعي
بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع

فاذا

ويستحب ... **القول في نزول منى** وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم
ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما **الاول** فالواجب فيه النية والعدد
وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت
فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك هل اصابت الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة
من غير رمي لم يجز **والمستحب** فيه الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة
عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة
العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة **واما الثاني** فهو الذبح ويشتمل
على اطراف **الاول** في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا او متنفلا ولو تمتع
المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم ولو
ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز
ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزئ الواحد الا عن واحد وقيل يجزئ مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة
اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل
يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل
يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية
ذي الحجة جاز **الثاني** في صفاته والواجب ثلاثة **الاول** الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر
او الغنم **الثاني** السن فلا يجزئ من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز
ما له سنة ودخل في الثانية ويجزئ من الضأن الجذع لسنته **الثالث** ان يكون تاما فلا يجزئ العوراء
ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة
وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه ولو خرجت سمينة اجزأته
وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزه والمستحب

ان تكون سمينة

ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها
سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد
ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يدعو الله تعالى عند الذبح وان يترك يده مع يد الذابح وافضل
منه ان يتولى الذبح اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثا ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو
الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء **الثالث** في البدل من فقد الهدي ووجد ثمنه
قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه فاذا فقدهما صام
ايام ثلاثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم
صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يحرم
بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون
ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلاثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج
ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي
على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان
اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه
وليه الثلاثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد
اجزأه سبع شياه ولو تعين الهدي ... **الرابع** في هدي القران لا يخرج هدي القران
عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان
لاحرام الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون
ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم
بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين

هل يلحق بالصدقة ... ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ ولو ضاع
فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز
ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها
شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا
وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالضحية وكذا الضحية
الخامس في الضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة ولا باس بادخار لحمها بعد
ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد
تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادنى وتصدق بثلث الجميع ويكره
التضحية بما يربيه ويكره ان ياخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان
يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق
افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين
في حقهن التقصير ويجزي ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على
التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل
رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على
راسه شعر اجزاه امرار الموسى عليه ويجب الترتيب في المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق
فلو قدم بعضا على بعض اثم ولا اعادة مسائل الاول مواطن التحلل ثلاثة الاول عقيب الحلق
او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب
الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب
حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي
ليومه

النحر

والادون

ليومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن
والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل
وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلاثة
مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجب الطهارة وازالة النجاسة
عن الثوب والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة والمندوب مضغ الاذخر ... الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر
اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ... وان يدخل مكة من اعلاها
وان يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول الحرم ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على
النبي عليه واله الصلوة والسلام ويدعو بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب
سبعة النية والبداة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون
بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان
في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل
ست الاول الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظور على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية
الطهارة شرط في الواجب دون المندوب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت
الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الان ولا يجوز في غيره
فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم
يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا
الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل السادسة
من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف
وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر

مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه
رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء
عليه والصلاة على النبي واله صلى الله عليه وعليهم ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم
يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم تكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون
في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي اربعا
وان يقول اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط
السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور ولو جاوز المستجار
الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها واكدها الذي فيه الحجر واليماني ويتطوع بثلثمائة وستين
طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا
بالاعتبار وان يقرا في ركعتي الطواف في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها
الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ
من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة الثالث في
احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسالة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه
ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد
انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استانف
في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه
الركن قطع ولا شيء عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة
ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والمندوب ندبا الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى
رجع

والادون

رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول
على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة
من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع
تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة
التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم
طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة
من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزاه ولو كان عامدا لم يجز التاسعة قيل لا يجوز الطواف
وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس العاشرة من نذر ان يطوف
على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امراة اقتصارا على
مورد النقل الحادية عشرة لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا
عولا على الاحكام المتقدمة الثانية عشرة طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها
وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثى القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة
الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من
الباب المقابل للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على
الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلاثا ويدعو بالدعاء الماثور والواجب فيه اربعة النية والبداة
بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان
راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة
رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا ولا يجلس بين الصفا والمروة
ويلحق بهذا الباب مسائل الاول السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا قضى

يقول

والحصيا

على الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه. الثانية لا تجوز الزيادة على سبع ولو
زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج
على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم بانعكاس الفرض. الثالثة
من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء
ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره.
الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره.
الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد
السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي. القول
في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف
النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها
كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط
ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلاث بغيرها لزمه ثلاث شياه وهو محمول
على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام
التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب
يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض
والرعاة والعبيد ولو حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي
رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه
لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج
من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز
ان يرمي

ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يسارها ويقف ويدعو
وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب الصيد والنساء في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم
الثالث عشر ومن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس
ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا. مسائل الاولى
من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج
ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه. الثانية تكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم
والاول اصح. الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو اشبه. الرابعة لا تحل
لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة
الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم. ويستحب
العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف واكده
استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها
كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة
ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء
ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا البيت
ويدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان كلها ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان
والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه
من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به
احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف

افضل المجاور من الصلاة والمقيم بالعكس وتكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة
وصلاة ركعتين به. مسائل ثلاث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده
الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة. الثانية يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحبابا
مؤكدا. الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع. خاتمة يستحب المجاورة
بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة
ثلاثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي
مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهية في مسجد النبي
الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد. الصد بالعدو والاحصار
بالمرض. فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او
كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل
وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا
بعد الهدي ونية التحلل وانما يتحقق الصد بالمعتمر اذا منع من الوصول الى مكة ولو كان ساق قبل
ان يحصر كفاه هدي السياق وقيل لا يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على
احرامه ولو تحلل لم يجزه ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق
بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي. فروع
الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما. الثاني اذا
صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا. الثالث
اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا انكشف
اتم ولو اتفق الفوات تحلل بعمرة. الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج
من قابل

قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء وجب وهو حج يقضى لسنته وليس على ما قلنا حج العقوبة
باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل. الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب
سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا
والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه
ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا او مكة
ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه
طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل
ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين على وجه يصح معه فقد ادرك الحج والا
تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال
العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر يتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي
بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل
وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه
المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحبابا
المقصد الثاني في احكام الصيد. الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل
بشرط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا. الاول الصيد فيتعلق الا
ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي
وكذا النعم لو توحش ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد
فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او
ما حل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى والعقرب
والفارة ويرمي الحداة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه

المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا يتصدق ولو بكف من طعام ويجوز شرا القماري
والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها **الثاني** فيما تتعلق
به الكفارة وهو ضربان **الاول** ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم
واقسامه خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة ويفض ثمنها على البر
ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز
صام ثمانية عشر يوما وفي فرخ النعام روايتان احداهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار
الابل وهو اشبه **الثاني** في بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة
اهلية ومع العجز تقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا
يلزم ما زاد عن ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام **الثالث** في قتل
الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا
يلزم ما زاد عن عشرة ولو عجز صام عن كل مد يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة
وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي وهل الابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر
الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقيل عن كل
لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة
ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **الخامس** في كسر بيض القطا والقبج
اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم
في اناث منها بعدد البيض فما نتج كان هديا فان عجز كان كمن كسر بيض النعام **الثاني** ما لا
بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام **الاول** الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب
الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم ويجتمع على المحرم
حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها

اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم
لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن تشترى بقيمة الحرمي
علف لحمامه **الثاني** في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر **الثالث**
في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي **الرابع** في كل واحد من العصفور والقبرة
والصعوة مد من طعام **الخامس** في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة
يلقيها عنه وفي قتل الكثير من الجراد شاة ولو لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا
اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوز
والكركي شاة وهو تحكم **فروع** خمسة **الاول** اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور
فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط **الثاني**
الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف **الثالث** اذا قتل
ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا **الرابع** اذا اصاب صيدا حاملا
فالقى جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب
المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القى جنينا ميتا لزمه الارش
وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا **الخامس** اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن
الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والتسبيب اما المباشرة
فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فدا آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل
وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه
وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفدا وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال
نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في

رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب طيرا على الارض كان عليه دم وقيمة
للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم
يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله **الثاني** اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه
ووجب ارساله فلو مات قبل الارسال لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه
محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما
تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه
ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده
وذبحه محل **الثالث** السبب وهو يشتمل على مسائل **الاولى** من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض
ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق
لظاهر الرواية والاول اشبه **الثانية** قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن
كل حمامة شاة **الثالثة** اذا رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطا الآخر فعلى كل واحد منهما فداء
وكذا على المخطئ لاعانته **الرابعة** اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا
قصدوا الاصطياد والا فدا واحد **الخامسة** اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان
عليه فدا الجميع لانه سبب الاتلاف **السادسة** السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف
بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها **السابعة** اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو
امسك المحل صيدا له طفل في الحرم **الثامنة** اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل
او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم **التاسعة** لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه
العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن **الحادية** عشرة من دل على صيد فقتل ضمنه
الفصل

الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل
صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم
الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم ومات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد
بين البريد والحرم على الاشبه ولو اصاب صيدا فيه فقلع عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط
صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو
كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصابه ما هو في الحل او في الحرم منه فقتله
ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله
ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم
يرسله وهل يحرم صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه
صدقة يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى
من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه
في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملك شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل
وعليه ارساله ان كان حاضرا معه **الفصل الرابع** في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم
في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم
وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اظهر
ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا
فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة
درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو
كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد

لزمه فداء الصيد والاكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكلما يلزم المحرم
من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وفي رواية ... وكفارة الصيد ...
... المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع
بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء
كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها
مثل ذلك وعليهما الافتراق اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق الا
يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا من الكفارة ولو
جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج
قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وان
... بدنة وهل ... الحج ... القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع امته محلة وهو محرم
تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة
لزمه بدنة وان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على
طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم كان على كل واحد منهما
كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها
والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان
كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم
يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا
لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يكن عليه شيء فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه
بدنة للافساد ودم للحصر وكفاه قضاء واحد في القابل الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا

او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج
والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس
واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم
فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق
الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان وصيام ثلاثة ايام
ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في الوضوء للصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف
احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة السادس التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى رأسه
بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السابع الجدال وفي الكذب مرة
شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه الثامن قلع شجر الحرم
في الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها
ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في
احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما
ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل الاول
اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل
ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة
ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت وكذا لو تكرر منه اللبس
او الطيب فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت الثالثة كل محرم اكل او لبس ما لا يحل
له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابع تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا الصيد فان
الكفارة تلزم وان كان سهوا كتاب العمرة وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام

منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط
وجوب الحج ومع الشرائط تجب العمرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد
والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها
ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها
ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم
فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو حلقه لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام
وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم
ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا كره له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا
يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة وتجب المفردة في كل شهر واقله
عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق
افضل واذا قصر او حلق تحلل من كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حللن له وهو واجب في المفردة بعد
السعي على كل معتمر من رجل وامرأة وخصي وصبي وعلى العمرة ... كتاب الجهاد والنظر في اركانه وهي
اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم ولا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على
المرأة ولا الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه
الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة
على وجه الدفع كأن يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو ويخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا
وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة ويسقط الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد
والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف بحسب
الاحوال فروع ثلاثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له
منعه

منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه من الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم
يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم
يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه
ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى لاشهر الحرم حرمة ويجوز القتال في الحرم
وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة والهجرة
باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الباب المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو
كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك
ولو نذر المرابطة وجب مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين وجب على الاصح وقيل يحرم
ويصرف في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام
مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاول اوجب من غير تفصيل الركن الثاني
في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة البغاة على الامام
من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا هؤلاء من
الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب
محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا
يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال
من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة
للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه
ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب
السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة
ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى

اذا اقتضته فان بدءوا ولو كان المسلمون اقل لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار ولا كفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونوهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان لا يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل تحرم وتجب المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجوز اذا الزم **فرعان الاول** المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز دفعه وان لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني** ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فهو على شرطه ولم يمنعهم جاز قتالهم معه **الطرف الثالث** في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو ذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل في دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجار علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو اشبه وفعل علي عليه السلام

قضية في واقعة فلا يتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد **واما العبارة** فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان **واما وقته** فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه ذم المشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب **واذا** عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقل الامان ايضا الى وارثه ولو لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا واختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فلم يسترقوه كان له اطلاق رقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا عليه الاقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول** يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز مهادنة على حكم من يختاره اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا تجتمع فيه شرائط الحكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز

لم يتفقوا على الحاكم اثنين فاكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم ما لم يكن منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط الحكم في القتل والسبي الا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر **الثاني** يجوز للوالي جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كان عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كان من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة كجارية وثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم يدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل رأسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبه يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الماسور طفلا او امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا

ولو اسر

ولو اسرت امرأة فصولح اهلها على اطلاق اسير من اهل الشرك فاطلق لم تجب اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم **ويلحق بهذا الطرف مسألتان الاولى** اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت امه كانت رقا دون ولدها منه ولذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله فان خرج بعده كان على رقيته ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الخامس** في الغنيمة والنظر في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الغنيمة وكيفية القسمة **اما الاول** فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الاخير وهي اقسام ثلاثة منها ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة ومنها ما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال **فالاول** ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذاك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل الطعام ومنها ما لا يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز ابقاؤه للتخليل كالخمر **فروع** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا تختص باحد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله

الامام في نصيبه او حصة جماعة هو احدهم ثم رضي هو فيلزمه حصة الباقين [illegible] **واما** ما لا ينقل ولا يحول فهو للمسلمين قاطبة
وفيه الخمس والامام مخير [illegible] **واما** النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون
وفيهم الخمس **الثاني** في احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة
والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف
الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة
ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها بغير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند غيبته
من غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف
فيه بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البايع هذا اذا صولحوا على ان الارض
لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة
عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها
عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها **خاتمة** كل ارض ترك
اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بعمارتها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق
فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استأجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض
لم تبطل الاجارة وملكها المسلمون **الثالث** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

دون سادة وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن واستغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل
وان لم يكن عرابا ولا يسهم للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم
وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويكون
للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك سريته في غنيمتها
اذا صدرت عنه وكذا الواحد منهم اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا
السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس مجاهدا ويكون [illegible] الا الغزو
[illegible] **مسائل اربع** المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء
ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ
لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق احد سلبا ولا
نفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترطه له الامام **الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم
المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة
ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على
المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين **الركن الثالث** في احكام اهل الذمة والنظر
في امور **الاول** من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة
كتاب وهم المجوس ولا تقبل من غيرهم الا الاسلام [illegible]
[illegible] منهم بذل الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها
انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي
وقيل لا [illegible] ولو كانوا رهبانا او مقعدين [illegible]
وينتظر بها حتى يوسر [illegible]

عقد الجزية ثم سأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه ولو كان بعد عقد الجزية كان
لهن [illegible] ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه
فان كان يفيق وقتا قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام
او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا **الثاني** في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الصلاح وما
قدره امير المؤمنين عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه
تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع وقيل بجواز الجمع ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم
مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا
عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد
الحلول لم تسقط واخذت من تركته كالدين **الثالث** في شرائط الذمة وهي ستة قبول الجزية وان لا
يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بفعله **الثالث** ان لا
يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا
شيئا من ذلك وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يشترط كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد
او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف **الرابع**
ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك انتقض
العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير **الخامس** ان لا يحدثوا
كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض
السادس ان تجري عليهم احكام المسلمين **وههنا مسائل الاول** اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام
كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد **الثانية** اذا
اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد
الاسترقاق

الاسترقاق او المفاداة لم يسقط ذلك عنه **الثالثة** اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا
معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا
ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق **الرابع** في حكم الابنية والنظر في الكنائس
والمساكن والمساجد لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد
مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وما استجدوه في ارض فتحت
صلحا على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا **واما** المساكن فكل
ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على
علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون **واما** المساجد فلا
يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن ولا استيطانا
ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة
وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حده بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة
واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا
الخامس المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما
لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان
في المسلمين قوة على الخصم لم يجز وتجوز الهدنة اربعة اشهر ولا تجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل تجوز اكثر
من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في
النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من
يهاجر من النساء فان هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة

اذا كان مباحا ولو كان محرما لم تعد ولا قيمة فروع اذا قدمت مسلمة مهاجرة لم ترد لانها
بحكم المسلمة الثاني اذا قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها
ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت وطلقها بائنا لم يكن له المطالبة
ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن أمن عليه الفتنة لكثرة العشيرة
وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة
الرجال مطلقا قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن
وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلى بينهم وبينه ولا يتولى الهدنة على العموم ولا
لاهل البلد والصقع الا الامام عليه السلام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى
كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل ولو انتقل الى دين
يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل
لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولو عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه
ولو اصر فقتل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاول الثانية اذا فعل اهل الذمة
ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في شرع الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا به عمل بهم ما
يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم
فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة
اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح وترفع يده والاول انسب باعظام عنه ص
الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي عليه الصلوة والسلام وقيل يجوز على كراهية
وهو الاشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى
بصرف شيء في كتابة التوراة او الانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز
كما

كما تجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره ان يعمل الاجير في بناء الكنائس والبيع من بناء وتجارة وغير
ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه
الامام عموما او خصوصا او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غنا
سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين
ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على
جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع
لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم مأسور مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة
ولا تملك نسائهم اجماعا الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل
كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق تحريم المسلم بحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه
العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه الصلوة والسلام وهو الاظهر
الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس
ثلاثة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله
واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف
الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب
مع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والمعروف هو كل فعل
حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر هو كل فعل قبيح
عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية
يسقط بقيام من فيه غنا وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر
بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر

ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن من الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على
ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع
سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من
المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلاثة بالقلب اولا وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد
ويجب دفع المنكر اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وجب ذلك ولو لم
يكف وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى
الانكار باللسان مرتبا الايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز
ولو افتقر الى الجرح والقتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز
لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد
على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا
على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل
لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما
فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم
بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض
لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مآخذها عارف بكيفية ايقاعها
على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بتلك الصفات يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم
اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو
نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع
وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق
بجهده

ما امكن

القسم الثاني في العقود

وفيه ثمانية عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول
فيما يكتسب به وهو ينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع
وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما
قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما
يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة
المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح
لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما
ويكره بيع ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي
الفيل تردد وبحرية كالجري والضفادع والسلاحف
والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد
وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في
نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالمحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ
كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس
ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب بالنيابة عن
ناس اماكنها لزيارة مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال
وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا بأس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروه
ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب
[illegible]

الفحل وما يكره مع الشرط وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحرم وقد تكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله
وما عدا ذلك مباح. مسائل: الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع
والحائط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل واحد من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك. الثانية
الرشى حرام سواء حكم لباذلها او عليه بحق او باطل. الثالثة اذا دفع انسان مالا الى غيره
ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم
من غير زيادة. الرابعة الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام
الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد ما
يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير
على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال والخوف على بعض المؤمنين. الخامسة
اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء
المحرمة فانه لا تقية فيها. السادسة جوائز الظالم ان علمت حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها
على المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان.
السابعة ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج عن حق
الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرف
بعينه. الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه. العقد هو اللفظ الدال
على نقل الملك بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على (من مالك الى آخر صح)
ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر
ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا
في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط
تقديم

تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد
لم يملكه وكان مضمونا عليه. واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ
والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر
وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر عدا المكره
للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان
يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه ومنها ان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن
المالك كالاب والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة
المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له
انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن
اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن
كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا
يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم
احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد
الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر
والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد
وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن
ولده من نفسه وعن نفسه من ولده والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام
الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل
ان علم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا

يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه
وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه
او فلس او الحكم على غائب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا
ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه
الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في
الباب الاول ونزيد هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما
لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره
ورطوباته عدا اللبن وما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك
والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار التصرف
وفي بيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما ماء البير فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره
ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها. الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف
ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد
ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن
الا مع الاذن ولو تعلق جناية بالعبد ففي بيعه ولا عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ
تردد. الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح
بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويصح بيع ما
جرت العادة بعوده كالحمام الطاير والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة
ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري
كان قويا. الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما
لم ينعقد

لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه
الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم تكن عينا. الخامس ان
يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة
ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية
او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من
الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا
واستثنى منه شاة او شاة مشاعة ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر
وكذا يجوز ولو كان من اصل مجهول كقوله من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما
يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة
وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة
ويكفي المشاهدة عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة
بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول وثبت له الخيار ان ثبت التغير
وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم
او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف
كما يشترى الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان
الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا
ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويستوي في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي
اختباره الى افساده كالجوز والبيض والبطيخ فان شراءه جائز مع جهالة ما في
بطونه ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره
قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته ولو ضم اليه القصب

ادعوه على الأصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم إليه ما يحلب منه وكذا الجلود والأصواف والأوبار
والشعر على الأنعام ولو ضم إليه غيره وكذا أملة بطونها وكذا إذا ضمهما ولو ضم إليهما غيرهما وكذا ما يلقح
الفحل مسائل الأولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فأره وإن لم يفتق وفتقه أحوط
الثانية يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد إلا
بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع وأما الآداب فيستحب أن يتفقه فيما يتولاه
وأن يسوي البائع بين المبتاعين في الإنصاف وأن يقيل من استقاله وأن يشهد الشهادتين ويكبر الله
سبحانه إذا اشترى وأن يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه
وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن إلا
مع الضرورة وعلى من يعده بالإحسان والسوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والدخول
إلى السوق أولا ومبايعة الأدنين وذوي العاهات والأكراد والتعرض للكيل أو الوزن
إذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخوله
في سوم أخيه على الأظهر وأن يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والأول أشبه ويلحق
بذلك مسائل الأولى تلقي الركبان مكروه وحده أربعة فراسخ إذا قصده ولا
يكره إذا اتفق ولا يثبت للبائع الخيار إلا أن يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على
الفور مع القدرة وقيل لا يسقط إلا بالإسقاط وهو أشبه وكذا حكم النجش وهو
أن يزيد لزيادة من واطأه البائع المسألة الثانية الاحتكار مكروه وقيل
حرام والأول أشبه وإنما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل
وفي الملح بشرط أن يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع ولا باذل وشرط
آخرون أن يستبقيها في الغلاء ثلاثة أيام وفي الرخص أربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا
يسعر عليه وقيل يسعر والأول أظهر الفصل الثالث في الخيار والنظر في
أقسامه

أقسامه وأحكامه أما أقسامه فخمسة الأول خيار المجلس فإذا حصل الإيجاب والقبول
انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم
يبطل الخيار وكذا لو أكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط
سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبإيجابهما إياه أو
أحدهما ورضى الآخر ولو التزم أحدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت
فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والأول أشبه ولو كان العاقد واحدا عن
اثنين كالأب أو الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه أو يلتزم به عنهما بعد العقد أو
يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلاثة أيام
للمشتري خاصة دون البائع على الأظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه وبتصرفه
فيه سواء كان التصرف لازما كالبيع أو لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط
وهو بحسب ما يشترطانه أو أحدهما لكن يجب أن تكون مدته مضبوطة ولا يجوز أن يناط
بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما
أن يشترط الخيار لنفسه ولأجنبي ولنفسه مع الأجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط
مدة يرد البائع فيها الثمن إذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن
من أهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد إذا شاء ولا
يسقط ذلك الخيار بالتصرف إذا لم يخرج عن الملك أو يمنع مانع من رده كالاستيلاد في
الأمة والعتق ولا يثبت به أرش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا
اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن وإلا كان البائع أولى بالمبيع ولو
تلف كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الأشبه ولو اشترى ما يفسد من يومه فإن

جاء بالثمن قبل الليل وإلا فلا بيع له ويلحق بذلك خيار العيب وسيأتي بيانه إن شاء الله وأما أحكامه فتشتمل على مسائل
الأولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح
والوقف وكذا الإبراء والطلاق والعتق إلا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار
الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره ولو أذن
أحدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة إذا مات من له الخيار انتقل إلى الوارث
من أي أنواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان
الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار
والأول أظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البائع بالثمن ولم يرجع البائع
بالنماء الخامسة إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه وإن تلف بعد قبضه وبعد
انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وإن كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار
للبائع فالتلف من المشتري وإن كان الخيار للمشتري فالتلف من البائع فروع الأول خيار الشرط يثبت من حين
التفرق وقيل من حين العقد وهو أشبه الثاني إذا اشترى شيئين وشرط الخيار في أحدهما
على التعيين صح وإن أبهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الأعيان من غير مشاهدة
يفتقر ذلك إلى ذكر الجنس ونريد به ههنا اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه أفراد الحقيقة
كالحنطة مثلا والأرز أو الإبريسم وإلى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين أفراد ذلك الجنس كالقول
في الحنطة الحداء والدقة ويجب أن يذكر كل وصف تثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه
ويبطل العقد بالإخلال بذلك الشرط أو بأحدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البائع رآه
دون المشتري أو بالعكس أو لم يرياه جميعا بأن وصفه لهما ثالث فإن كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم
وإلا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وإن كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع
ولو

وإن لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف
له سائرها ثبت له الخيار فيها أجمع إذا لم تكن على الوصف المذكور
الفصل الرابع في أحكام العقود والنظر في أمور ستة الأول النقد والنسيئة من
ابتاع مطلقا أو شرط التعجيل كان الثمن حالا وإن اشترط تأجيل الثمن صح ولا بد أن تكون
مدة الأجل معينة لا يتطرق إليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التأجيل ولم يعين
أجلا أو عين أجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبأزيد منه إلى أجل قيل
يبطل والمروي أنه يكون للبائع أقل الثمنين في أبعد الأجلين ولو باع كذلك إلى وقتين متأخرين
كان باطلا وإذا اشترط تأخير الثمن إلى أجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الأجل جاز بزيادة كان أو نقصان
حالا أو مؤجلا إذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وإن حل الأجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز
وكذا إن ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة أو نقيصة حالا أو مؤجلا وإن ابتاعه بجنس الثمن بزيادة أو
نقيصة فيه روايتان أشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا أن يدفع الثمن قبل
الأجل وإن طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع أخذه فإن حل ومكنه منه كان
على البائع أخذه فإن امتنع من أخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان
من مال البائع على الأظهر وكذا في طرف البائع إذا باع سلما وكذا كل من كان له حق
حال أو مؤجل فحل ثم دفعه إلى صاحبه من أخذه فإن تلفه من صاحبه الذي يجب عليه
قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه إذا كان
المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة
فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل فأراد بيعه مرابحة فليذكر
الأجل فإن باع ولم يذكر كان المشتري بالخيار بين رده وإمساكه بما وقع عليه العقد

والمروي انه يكون للمشتري من العلو شيء وان كان للبايع المطلب الثاني فيما يندرج في البيع والضابط
الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا
من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة
بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم
يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت على حذو الدرج وفي
دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحا المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل
او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه
حائطها او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض
ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كان له اصول تستخلف او
لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا
يتناوله ولقوله عليه السلم من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري تبقيته
نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة ولو باع النخل ولم يكن
مؤبرا فهو للمشتري على الاصح اذا نقله بعقد البيع ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمر للناقل منتقلا كان مؤبرا او لم يكن
وسواء انتقل بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشقق
من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر
اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى
تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز
او لم تكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح فروع
الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لاخر الثاني

تبقية الثمر على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا اقتصر على بلوغه وما كان يخترف في
العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع فان كان السقي
يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار
المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه تردد المطلب الثالث في التسليم
العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول
اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن
وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية سواء كان
المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او
الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من
مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب
مسائل الاول اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل
سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثانية اذا اختلط
المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ
البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلط بعد
القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد
وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان
للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع
مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد حصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر
كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا

لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يهدم الخامسة
لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك
ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر اما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة
ويلحق بهذا الباب النظر في بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاول من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك
ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية تخص التحريم بمن يبيعه
بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز
وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال
لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عن ماله قبل ان يقبضه صاحبه
وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء
دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء
ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا او المسلم حالا به قرضا صح ذلك قطعا
الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله
فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضره فالقول قول البايع مع يمينه والبينة
على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه
ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض
بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة
الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض
احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا يبطل الثاني وعلى بايع الاول
يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتعاقدان نقدا في

وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقود غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا ففيه مسائل
الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا
الثانية لو اختلفا في تاجيل الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه
فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة لو اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين
فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا الثوب فهنا دعويان فيتحالفان ويبطل
ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن الرابعة
اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بعصير او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر فالقول قول من يدعي
صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى
جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة
الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان
يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو
شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطاها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع
يضمن له بعض الثمن صح البيع والشرط تفريع اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد
لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا النظر السادس
في لواحق من احكام العقود الاول لا يصح بيع ما يراد منه الطعم او المؤنة الا بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها
مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم
ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه
الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم

يذرع عليها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه بطل لجهالة المبيع وحصول
التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار
بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع
بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما تتساوى اجزاؤه تخير المشتري
بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة
وبيع او نكاح واجارة صح وبسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا لو جمع بين الثمر
ولو قال بعتك هذا الثمن بطل ودفعه كل رطل بدرهم جاز ايضا الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى
مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري
خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد
وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان
قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل
القبض لم يمنع الرد ولو اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو
اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او
اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه
دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب الحبل جاز ردها ويرد معها
نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء بغير عيب الحبل القول في اقسام العيوب والضابط
ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو
والنقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو حمى يوم

يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ فاخل به ثبت له الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر
والتاني في الاسنان والزجج في الحواجب وهنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار
بين الرد والامساك فيرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام
وتثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا
لو صرى البائع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء الثلثة سقط الخيار ولو زال
بعد ذلك لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت
ثيبا ولو جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة الثالثة الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به
العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر
ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه
ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا او علم به السادسة تحمير الوجه
ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه
القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البائع بعتك بالبراءة وانكر المبتاع فالقول
قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة الثانية اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي
رده وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة
يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقصان من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل
الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرده لم يبطل خياره ولو تطاول
الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا الخامسة اذا حدث
العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث
كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة

السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص
وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام
السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث
فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل السادس في
المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس
المال فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما
ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلفا واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا فالعبارة عن
الثمن ان يقول اشتريته بكذا او راس ماله او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال
راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل غيره فيه باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو
اشتراه بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول راس ماله فيه كذا ولو جنى
العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن
وكذا لو حصل منه فايدة كنتاج الدابة او ثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما
الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا او مؤجلا
بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع
ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه
سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط
لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فظهر ان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده وبين
اخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة
ولا يتوجه على المبتاع الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري الاخبار
بالاصل

بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح ولحق الثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كان هبة مجددة وجاز
الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط
الثمن عليها بالتسوية او باع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة
عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة
الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال
ابتداه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله
من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة
فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزء من احد عشر جزء من درهم
الفصل السابع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط
النفع اما الثاني فياتي واما الاول فيقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين
تناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين مثلا بمثل يدا بيد نقدا ولا يجوز مع زيادة
ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف
الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والحنطة والشعير جنس واحد في الربا
على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما
يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل
من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون الثمن زيادة عن مجانسه
واللحوم تختلف بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجاموس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضان
والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد وقيل
ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفواختي والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس

يخالف الاهلية والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ويجوز التفاضل بينهما ويخرج من اللبن وبينه
كزبد البقر مثلا والحليب ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما تستخرج منه ولو عمل السمسم حتى وكذا ما يضاف
اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر حتى لو غير والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب يخالف
خل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسية تردد الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا
ربوا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول التحريم في الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا
جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوب والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسية تردد والمنع
احوط ولا ربوا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وفي بيع الطين الموزون كالارمني على الاشبه
والاعتبار بعادة الشرع فيما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله وما جهل الحال فيه رجع الى
البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير وتثبت التحريم عموما
والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا لم يجز وكذا لو باع بسرا برطب
وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف
او الى انضمام اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على
اشهر الروايات فروع الاول اذا كان الحكم في الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون
كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر جائز وزنا وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني
بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا اطرادا للعلة في الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب
مع يابسه الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل
مقدار ما في كل واحد منهما من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم تتمة فيها مسائل الاولى لا ربوا بين
الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل
وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم
بحيوان

بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بحيوان من غير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع
دجاجة فيها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن
جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فتصح فيما فيه الربوا ولو اخذ احدهما الفضل
ويجوز القسمة كيلا ووزنا ولو كانت الشركة في رطب على نخل او تمر منها وثمن واخذ احدهما الرطب جاز الخامسة
يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت
العادة بكونه فيه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين او درهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه
وكذا لو جعل بدل الدنانير او الدراهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهم ودراهم وقد
يتخلص من الربوا بان يبيع احد المتبايعين سلعته لصاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار
المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتبارءا وكذا لو تبايعا ووهبه
الزيادة كل ذلك من غير شرط الثامن في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زايدا على
الربويات التقابض في المجلس ولو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاظهر ولو قبض البعض صح فيما قبض خاصة ولو
فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق
بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقد الاول
ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين
من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ
والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب
ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش والاولى ان يباع تراب معدن الفضة بالذهب احتياطا وتراب الذهب بالفضة
وكذا تراب الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر
بالفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش

اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل
الاولى الدراهم والدنانير تتعينان فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو ساوت الاوصاف
الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا
كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته
من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد
الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في
الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو
كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب عن الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله
المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد
زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة الخامسة يجوز ان يبيع
درهما بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم فيه قيل لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد
منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا الفضة
وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما السابعة
المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبيعت
مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها
شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما
من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة الثمن التاسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح لجهالة الثمن وكذا
لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع
خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال
عرفا

عرفا وكذا الحكم في الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعوض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون
الفصل التاسع في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل فلا يجوز
بيع ثمرته قبل ظهورها عاما ولا عامين ويجوز بيعها عامين فصاعدا على تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها
عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز
بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره
والاول اشهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة
واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة بستان لم يجز بيع بستان اخر لم يدرك ولو ضم اليه
وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه
وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة الا ان يضم اليها شيئا قبل انعقادها
واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره
كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلا الاخضر والهرطمان والعدس وكذا
السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا او مع اصوله قائما او حصيدا واما الخضر فلا يجوز
بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات
وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل
في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق فمسائل
الاولى يجوز ان يستثني ثمرة نخلات او شجرات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط
من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع
وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان
بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان ذلك
كالقبض وكذا لو اشترى جارية فاعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض

يجوز بيعها وهي المزابنة وقيل لا يجوز بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الأرض وهو الأظهر وهل يجوز ذلك في غير
ثمر النخل من شجر الفواكه قيل لا وهو الأقوى وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهي المحاقلة وقيل
في بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الأرض وهو الأظهر الرابعة يجوز بيع العرايا
بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الإنسان وقال أهل اللغة أو في بستانه وهل يجوز
بيعها بخرصها من ثمرها الأظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط
في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اشتراط تأجيل أحدهما ولا يجب أن يتماثل في الخرص
ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر والعرية في النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر
المعلومة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء صح البيع ولو تساويا عند الاعتبار الآخر لكونا عالمين بقدرهما
وقت الابتياع وقيل يجوز وإن لم يعلما فإن تساويا عند الاعتبار صح وإلا بطل ولو كانا من جنسين جاز
إن تساويا وإن تفاوتا ولم يثبتا بطلان بذل صاحب الزيادة أو قنع صاحب النقيصة لا فسخ البيع
لا يصح على تقدير الجهل في وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فإن لم يقطعه فللبائع قطعه
وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز أن يبيع ما ابتاعه من
الثمرة بزيادة عما ابتاعه أو نقصان قبل قبضه وبعده السابعة إذا كان بين اثنين نخل أو شجر فتقبل أحدهما
بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا الثامنة إذا مر الإنسان بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقا
جاز أن يأكل من غير إفساد ولا يجوز أن يأخذ معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر
فيه يتعلق بثلاثة أحكام الابتياع ولواحقه أما الأول فالكفر الأصلي سبب لجواز استرقاق المحارب
وذراريه ثم يسري الرق في أعقابه وإن زال الكفر ما لم يعرض أسباب التحرير ويملك اللقيط في دار الحرب
ولا يملك في دار الإسلام ولو بلغ فأقر بالرق قبل إقراره وقيل لا يقبل وهو أشبه ويصح أن يملك الرجل
كل أحد عدا العمودين وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا والأولاد وأولاد الأولاد ذكورا
وإناثا وإن سفلوا والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وهل ينعتق هؤلاء بالرضاع قيل

نعم وقيل لا وهو الأشبه ويكره أن يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالأخ والعم والخال وأولادهم
وتملك المرأة كل أحد عدا الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع أشهر
وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تثبت الزوجية ولو أسلم الكافر في ملك مثله أجبر على بيعه
من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من أقر على نفسه بالعبودية إذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت إلى رجوعه
ولو كان المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة الثاني
في أحكام الابتياع إذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الخيار في رده
وإمساكه وفي الأرش تردد ولو قبضه ثم تلف أو حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث
فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد بأصل الخيار وهل
يلزم البائع أرشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق وإذا باع الحامل
فالولد للبائع على الأظهر إلا أن يشترطه المشتري ولو اشترطه فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد
من الثمن وطريق ذلك أن تقوم الأمة حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف
والثلث والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو
اشترى اثنان أو جماعة وشرط أحدهم الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت
البيع لهما وعلى كل واحد نصف الثمن ولو أدى أحدهما الثمن بإذن صاحبه عنه صح ولو تلف كان بينهما ولو أذن رجع
على الآمر بما نقده عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر إلى وجه المملوكة
ومحاسنها إذا أراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا أن يغير اسمه وأن يطعمه شيئا من الحلوى وأن يتصدق عنه
ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الأظهر وكذا يكره التفرقة بين المملوك وأمه الثالث في لواحق هذا
الباب وفيه مسائل الأولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وأرش الجناية على قول ولو قيل يملك
مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسنا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه إلا أن

يشترطه المشتري وقيل إن لم يعلم به البائع فهو له وإن علم فهو للمشتري والأول أشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك
علي كذا لم يلزمه وإن اشتراه وقيل إن كان له مال حين قال له لزم وإلا فلا وهو المروي الثالثة إذا ابتاعه
وماله فإن كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز إذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه
فلا بد من زيادة في الثمن تقابل المال الرابعة يجب أن يستبرئ الأمة قبل بيعها إن كان وطئها المالك بحيضة
أو بخمسة وأربعين يوما إن كانت مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري إن جهل حالها ويسقط استبراؤها إذا أخبر
الثقة أنه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة أو يئست من الحيض لصغر أو كبر أو حاملا أو حائضا إلا مقدار زمان
حيضها نعم لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشر ويكره بعده ولو وطئها عزل
عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب أن يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة التفرقة
بين الأطفال وأمهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الأظهر والاستغناء يحصل ببلوغ
سبع وقيل بلوغ استغنائه عن الرضاع والأول أظهر السادسة من أولد جارية ثم ظهر أنها مستحقة
انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها إن كانت بكرا ونصف العشر إن كانت ثيبا وقيل يجب مهر أمثالها
والأول مروي والولد حر وعلى أبيه قيمته يوم ولد ويرجع على البائع بما اغترمه من ثمنها والولد وهل يرجع بما اغترم
من مهر وأجرة قيل نعم لأن البائع أباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ من دار الحرب
بغير إذن الإمام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الأمة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وإن كان فيها حق للإمام أو كانت
للمسلمين الثامنة إذا دفع إلى مأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى أباه ودفع إليه المال فحج به ثم اختلف
مولاه وورثة الآمر ومولى الأب كل يقول اشتري بمالي قيل يرد إلى مولاه رقا ثم يحكم به لمن أقام البينة على رواية ابن أشيم وهي
ضعيفة وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو أشبه التاسعة إذا اشترى عبدا في الذمة ودفع
البائع إليه عبدين وقال اختر أحدهما فأبق واحد قيل يرتجع نصف الثمن فإن وجده تخير وإلا كان الموجود لهما
وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا أما لو اشترى
عبدا

عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة إذا وطئ أحد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد
مع الشبهة ومع انتفائها يسقط عنه بقدر نصيبه ويحد بنصيب الشريك وأن تقوم عليه بنفس الوطء على الأصح ولو
حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى أبيه قيمة حصصهم يوم ولد الحادية عشرة المملوكان
المأذون لهما إذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولى الآخر حكم بعقد السابق فإن اتفقا في عقد واحد بطل العقد
وفي رواية يقرع بينهما وفي أخرى يذرع الطريق ويحكم للأقرب والأول أظهر الثانية عشرة من اشترى جارية
سرقت من أرض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات أخذ من تركته ولو لم يخلف وارثا
استسعيت في ثمنها وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم إلى الحاكم ولا تستسعى كان أشبه الفصل
العاشر في السلف والنظر فيه يستدعي فصولا الأول السلم هو ابتياع مال مضمون إلى أجل معلوم
بمال حاضر أو في حكمه وينعقد بلفظ أسلمت وأسلفت وما أدى معنى ذلك وبلفظ البيع والشرى وهل ينعقد
البيع بلفظ السلم كأن يقول أسلمت إليك هذا الدينار في هذا الكتاب الأشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين
ويجوز إسلاف الأعراض في الأعراض إذا اختلفت وفي الأثمان وإسلاف الأثمان في الأعراض ولا يجوز إسلاف
الأثمان في الأثمان ولو اختلفا الثاني في شرائطه وهي ستة الأول ذكر الجنس والوصف والضابط
أن كل ما يختلف لأجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز
اشتراط الجيد والرديء ولو شرط الأجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الأردأ ولو قيل في هذا بالجواز
كان حسنا لإمكان التخلص ولا بد أن تكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يرجع إليها
عند اختلافهما وإذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد
وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في
الجواهر واللآلئ لتعذر ضبطها وتفاوت الأثمان مع اختلاف أوصافها ولا في العقار والأرضين
ويجوز في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الأرض وكذا في البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله وفي الأناسي وفي الألبان

والثوب والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها
وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز اسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك
ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية حامل
وفي جلود الغنم تردد الشرط الثالث قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد فلو افترقا
قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع
دين بدين وقيل يكره وهو اشبه الشرط الرابع تقدير السلم بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة
مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مذروع وهل يجوز الاسلاف
في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا ولا
في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي
دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى اردت
او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترط حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي
لكن يشترط ان يكون عام الوجود وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان
معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اولهما وكذا الى ربيع
وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلاثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول
جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين اهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر
اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلاثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء
منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤونة المقصد الثاني في احكامه وفيه مسائل الاولى
اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية
وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم
اليه

اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ ولو شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشرط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه فان
ابى المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع
اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع عوضه لم يبرأ الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط
تأجيل خمسين بطل في الجميع وقيل ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما بقي
الدين وفيه تردد الرابعة لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز ولو امتنع احدهما لم يجبر الاخر
اذا قبضه فقد تعين ولو وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب
الخامسة اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وله
خيار الرد كذلك السادسة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق ام بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو
قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة السابعة
اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض
كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع الثامنة اذا دفع صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره
احتسب بقيمتها يوم القبض التاسعة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر
صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تأجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو
الاشبه العاشرة اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات
بعينها قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امراة معينة او الغلة من قراح بعينه
لم يصح المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الاقالة بزيادة
عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه
سلما كان او غيره فروع ثلاثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع الثاني لا تسقط اجرة الدلال
بالتقايل لتقدم استحقاقها الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه

وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا فقيمته وفي ابعاضه بحسابه المقصد الخامس في القرض والنظر
في امور ثلاثة الاول في حقيقته وهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل
تصرف فيه وانتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة
وفي القرض اجر ناشئ عن معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد
نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسورة قيل يجوز والوجه
المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة
والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يثبت في الذمة مثله كالحنطة
والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز
اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل نعم وعلى القول بضمان القيمة يجوز الثالث في احكامه وهي
مسائل الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم
ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم وكذا
لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره
بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة
يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه
اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه
لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حقه ولو كان البايع مسلما لم يجز
السادسة اذا كان لاثنين مال في الذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع
الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذل على رواية المقصد السادس في دين المملوك
لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم
له

له بملكه وكذا لو اذن له المالك ولو اشترى لنفسه ففيه تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن
له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو
اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن
فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن
وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون الا مع اقتضاء النظر او دلالة العرف على الاذن
ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن له في التجارة
ولا الاستدانة فاستدان كان لازما لذمته يتبع به دون المولى فروع الاول اذا اقترض او اشترى بغير اذن كانت باطلة ويستعاد العين فان
تلفت تبع بها اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض مالا فاخذه المولى فتلف في يده كان المقرض بالخيار ان شاء طالب المولى
وان شاء اتبع المملوك اذا اعتق وايسر خاتمة في اجرة الكيال ووزن المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع
واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى
فاجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة الشراء على الامر به ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه
ولو فرط ضمن ولو اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا
في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه
من ايجاب وقبول من الراهن والمرتهن بلفظ دال على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك او ما ادى هذا المعنى ولو
عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب
ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم
ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض
وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن
لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الراهن

وينفسخ ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه
اذا ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاقباض ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا الشريك فان سوغ كان
نقلا والا على الحاكم. **الثاني** في شرائط الرهن وشرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا
او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه
ان رهن رقبته ابطال التدبير اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة
جواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك
وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان
عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم
يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير
في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما لا يصح اقباضه لم يصح وكذا لو رهن عند الكافر عبدا
مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان
الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد
ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان
شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه. **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة
كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه والعلاقة
حصل سبب وجوبه ولم يثبت لزومه كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله وكذا
الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه وسقط الرهن عند
فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته
ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما
جاز

جاز. **الرابع** الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن
ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيرمه او يكون له اموال يحتاج
الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن لذلك ما يراه من امواله اذا كان استيفاء ماله عوض. **الخامس** في
المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور
الغبطة كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز اقراض ماله الا اذا اغتبط به نعم لو خشي على المال من غرق او حرق
او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد
لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل الوكالة بموته دون الرهانة
ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا الوكالة والوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان
كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن
حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفضل والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به
شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة ولو كان للرهن مؤنة
كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان
يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه بالرهن ولو اعترف بالرهن وادعى الدين لم يحكم له وكلف البينة
وله احلاف الوارث ان ادعى عليه العلم ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها
ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما
الى الحاكم ولا الى امين غيرهما الا مع غيبتهما ولو سلمه ضمن ولو استترا قبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او الى
عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما غائبا ولو كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره
من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له المرتهن في البيع او باع المرتهن الرهن او العدل
ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه

واذا كان المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله
الحاكم الى امين غيره ان اختلف الراهن والمرتهن. **السادس** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في احكام متعلقة
بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن
وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع
لعدم الملك [illegible] ولو وطئ الراهن فحبلت صارت ام ولد ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا
ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج
الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل
الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع
ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه. **الثاني** في احكام متعلقة
بالرهن [illegible] الراهن [illegible] الا اقباض [illegible] او تفريط المرتهن [illegible]
من الارتهان وبعد ذلك يبقى الرهن امانة [illegible] الا مع المطالبة ولو شرط [illegible] الرهن
مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح [illegible]
حصول الرهن في يده [illegible] لو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل
على الاظهر ولو كان بيده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالاخر وكذا
لو كان له دينان وبأحدهما رهن لم يجز له جعله رهنا بهما ولا نقله الى غيره [illegible] واذا رهن مال غيره باذنه
ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع بالثمن [illegible] كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة
وان لم تؤبر وكذا لو رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم
يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر
المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان
الحق

الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متاخرا [illegible] فان قيل [illegible] الوجه
انه لا يبطل وكذا الحكم في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته و
[illegible] المجني عليه [illegible] الجناية [illegible]
والمرتهن [illegible] الجناية [illegible] على مولاه [illegible] الرهانة
ولو كانت الجناية خطأ [illegible] ولو كانت الجناية على مورث المالك
[illegible] الخطأ [illegible] الجناية [illegible] الجاني
ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته [illegible] ولو اتلفه المرتهن [illegible] لان العقد
[illegible] ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن [illegible]
خلا [illegible] على تردد [illegible] فصار فرخا [illegible]
[illegible] وكذا لو رهن [illegible] واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما كان حصة كل واحد منهما
[illegible] حصته [illegible] **الثالث** في النزاع الواقع وفيه مسائل **الاول**
اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما
[illegible] **الثانية** اذا مات المرتهن [illegible] الرهانة الى الوارث فان
امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك [illegible] على الحاكم **الثالثة** اذا وطئ الراهن
لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم ولو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول
المرتهن وهو اشبه **الرابعة** لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول
المرتهن ما لم [illegible] دعواه ثمن الرهن والاول اشهر **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو
وديعة وقال المالك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه **السادسة**

اذا ادعى المرتهن ان الراهن اذن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعد كان القول
قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان **السابعة** اذا اختلفا فيما يباع به الرهن
بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما
الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع بما يشبه الحق **الثامنة**
اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن
وحلف الراهن على الاخر وخرجا عن الرهانة **التاسعة** لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه
مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وان اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن
مع يمينه والله الموفق **كتاب المفلس** المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقيت فلوسه والمفلس
هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة **الاول** ان تكون ديونه
ثابتة عند الحاكم **الثاني** ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوض الديون **الثالث** ان تكون حالة
الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه والظاهر انه لو كان المفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل
هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه
القول في منع التصرف يمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة
او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت
الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء بعين ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه واقر
في يده ولو قال لحاضر وصدقه دفع اليه ولو لم يصدقه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له
اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا
بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب
المال

المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ان يكون مما لا يستحق فيه المشاركة ولا تحل
الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت **القول في اختصاص الغريم بعين ماله** من وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو لم يكن
سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك
نحو ما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي كان حسنا ولو وجد بعض
المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا اذا وجده معيبا بعيب يتحلى ان شاء اخذه بغير ارش النقص
اما لو عابه اجنبي قبل التفليس او جناية من المالك كان بالخيار بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن
كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول قال الشيخ له اخذه لان هذا النماء
يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلة وثمرها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه فاحصد او بيضة
فاحضنها وصار منها فرخا لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع لم يتبعها الطلع وكذا لو
باعه حائلا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع
اسوة مع الغرماء بالثمن ولو فلس المستاجر فسخ الموجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري
فيها او بنى ثم فلس كان لصاحب الارض الرجوع بها وليس له ازالة الغرس والابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان ويكون له
ما قابل الارض وان امتنع [illegible] الارض وقيمة الغرس والابنية منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا
لو خلطه بادون [illegible] ولو خلطه باجود قيل يبطل حقه من العين وضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قطع الثوب
او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان الزائد ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص
قيمة الثوب وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو استاجر على متاع ثم فلس [illegible]
اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار في الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو ولدت الجارية [illegible]
كان لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها دون ولدها واذا جنى عليه خطأ تعلق حق
الغرماء بالدية ولو كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلها الجاني ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب
وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يؤاجرها وكذا المملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد

للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الحق وربما قيل بالجواز لان في اليمين
اثبات حق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية بالحلول مهجورة ينظر المعسر ولا يجوز الزامه
ولا مؤاجرته وفيه رواية مطرحة **القول في قسمة ماله** يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا
للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس
دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال [illegible] من مال المفلس
الى المبيع ولا يجوز [illegible] مال المفلس الا مع تقضي الغرماء ولو تعاسر [illegible]
قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا او يجعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ولا يباع منها
[illegible] وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري
الفسخ لم يجب الاجابة لكن يستحب [illegible] نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم
فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه **مسائل**
الاولى اذا اقسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله
على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جني عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه
[illegible] النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر
امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار
فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف
امواله قضي بها ولم تكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم تقبل حتى تكون مطلعة
على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه
ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم
الحاكم الاول اشبه **كتاب الحجر** الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله
والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين **الاول** في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض
والفلس والسفه **اما الصغير** فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر
على العانة

على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو
بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي رواية من بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة
وللانثى تسع سنين اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل يكونان دليلا على سبق البلوغ **تفريع** الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرج
حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو ان
يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده
باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكاسبة والبيع والتحفظ من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من
التبذير وان تعتني بالاشتغال في الاستنساج وان كانت ممن اعتادت ذلك وبمباشرة هيئة من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال
في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار **واما السفيه** فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو
باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص لانه لا يجانبنا
المال والاول والمجنون لا يعوض الخلع اليه فلو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لا يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز
ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز لان المانع الانخداع والملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على
الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة ويمنع من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث على خلاف بيننا والوجه المنع **الفصل الثاني**
في احكام الحجر وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا
يزول الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه ثم باع لم يكن البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف وقبض
بأذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك حجره ثم عاد مبذرا
حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر وهكذا دائما **الرابعة** الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي
فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في اموالهما للحاكم لا غير **الخامسة** اذا حجر عليه واحتاج الى النكاح جاز ان يتزوج
بالغرض ولا يجوز تطوعا فلو تزوج بغير اذن الولي كان العقد فاسدا ولو احتاج اليه ولم يكن له ولي
السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد والاول اشبه ويجوز له العفو ولو وجب له قصاص

كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا اذاً اقسام القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جايز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه ولا يشترط ان يكون الضامن مليا ... وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد من رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه ...

ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ... والعلم بالاعسار ... ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول ...

... والضمان المؤجل جايز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ...

ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد حلول الاجل ولو مات الضامن حل ولو اخذه ... ورجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ... ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن ...

الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع ولذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ... ويصح ضمان النفقة الماضية ... للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل ولو ضمن ... ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في دفتر وكتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ...

الثالث في اللواحق

يحلف عليه المضمون له برد اليمين ... ولا يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان

اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة

الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدثه من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الاخر ما ضمن عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له بعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع بما قابل الاقل السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم ادعى الضامن الاداء وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا

الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهر فضمنه الى نصفه وفي الفرع الاول تردد على الاصح وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحال ومع تحققها يتحول المال الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرئه المحال على الاظهر وقيل لو ... ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احال على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع

اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره في الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وكذا يصح ... ولو باع السيد مكاتبه سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح

اما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحال الثانية اذا احال على رجل فادعى المحال عليه ... الثالثة اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تابعة للبيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيد المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين

القسم الثالث في الكفالة وتعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه المال ان لم يحضره وجب عليه المال ان لم يحضره ولو قال علي احضاره او ادى ما عليه ولو كان قال لازم احضاره او دفع الدية والاذن ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او ادى ما عليه ولو كان قاتلا لزم احضاره او دفع الدية

كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا لو كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد ولو عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل ان لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد الرابعة لو انكر الكفيل الكفالة فقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق ... اذا تكفل رجلان برجل ثم سلمه احدهما لم يبرأ الاخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الاخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله فلو رد اليمين على الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال السابعة لو تكفل بالكفيل كفيل اخر جاز الثامنة تصح كفالة المكاتب على تردد التاسعة لو تكفل براسه او بوجهه او ببدنه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة ولو تكفل بيده او رجله لم يصح ولو قيل يصح كان حسنا اذا لا يمكن احضار احدهما مجردا او لا يبقى مع الجملة

كتاب الصلح وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا ولذا لا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة عليه ... ويلزم الصلح مع شرايطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله صح ولو كان بيد اثنين درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين خمسي الثمن وللاخر ثلثة اخماسه واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة او على منفعة

بعير او سفينة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعاً للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه
ولو اتلف على رجل ثوباً قيمته درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى داراً
فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع
لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان داراً في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما
وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه
وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم
يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض
هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء على سطحه او ساحته صح بعد العلم
بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقراراً لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان
اقراراً ويلحق بذلك احكام النزاع وهي مسائل **الاولى** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا
كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب
ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره
الا باذن اربابها سواء كان مضراً او لم يكن لانه مختص بهم ولو اراد فتح باب لا للاستطراق فيه دفعاً للشبهة يجوز فتح الروازن
والشبابيك ... ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع
وفيه تردد ولو كان لانسان داران في زقاقين وباباهما اليهما جاز ان يفتح بينهما باباً ولو احدث في الطريق
المرفوع حدثاً جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب
الاول يشارك الثاني في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل في صدره تداعياها
فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه الى الخارج وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا
الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشناً لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب

ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانه بمنزلة السبق الى القعود في المسجد
الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كانت خشبة واحدة لكن يستحب
ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعاً وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز مع الضمان اما لو
انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها
وطولها **الثالثة** اذا تداعيا جداراً مطلقاً ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له ولو حلفا او نكلا
قضي بينهما ولو كان متصلاً ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وكذا لو كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى
وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي
لمن اليه معاقد القمط عملاً بالرواية **الرابعة** لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا
باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر ولا يجبر
صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه
باذنه وشرط اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه
ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب
العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن **السادسة** اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان
امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في
الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها **السابعة** اذا كان
لانسان بيوت السفل ولآخر بيوت العلو وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو تداعيا الصحن قضي
منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل
الثامنة اذا تداعى راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا
ثوباً وبيد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبداً ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملاً ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه

ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول **الاول** في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عيناً وقد
يكون منفعة وقد يكون حقاً وسبب الشركة قد يكون ارثاً وقد يكون عقداً وقد يكون مزجاً وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص
كل واحد بحيازته نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة
اختياراً كان المزج او اتفاقاً ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثماناً او عروضاً اما ما لا مثل له كالثوب
والخشب والعبد فلا تتحقق فيه بالمزج بل قد تحصل بالارث او احد العقود الناقلة كالابتياع والهبة ولو اراد الشركة
فيما لا شركة فيه باع كل واحد منهما حصته مما في يده بحصة ما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة ولو عمل
واحد باجرة ودفع البيع ... ولا بشركة المفاوضة ولا بالوجوه وانما تصح
بالاموال ومتى تساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المال فلو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله
وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت
المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع
ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت
الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان
حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له
جهة لم يجز له الاخذ بغيرها او نوعاً من التجارة لم يتعده ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز
لهما التصرف وان انفردا ولو شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع
في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة
ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما
تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى تلفاً
ظاهراً

ظاهراً كالغرق والحرق او خفياً كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط وتبطل الاذن بالجنون
والموت **الثاني** في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعاً سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء
ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة وتكون بتعديل السهام والقيمة اما لو اراد احد
الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكذا ما فيه ضرر كالجوهرة والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو
اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمختص بالمتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفاً وطلقاً صح قسمته لانه تمييز
للوقف عن غيره **الثالث** في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الاولى** لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على
الشركة في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الراوية والدابة **الثانية** لو حاز صيداً
او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان ما جمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية
التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين
لم يكن قراضاً لانه لا شركة للعامل في مال الآخر ولا شركة ولا قرضاً بل يكون بضاعة **الرابعة**
اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه اشترى لهما فانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى
انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول ايضاً قوله لمثل ما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة
بينهما وهو وكيل في البيع فادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت
شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك
فصدقه البايع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك منكر فالقول قوله مع
يمينه وقيل تقبل شهادة البايع والمنع اشبه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد بانفراده
صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما
مجهولاً اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد عبد فرضي كل واحد على انفراده بثمن صفقة
الثمن عليهما بالسوية **السابعة** قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميز اجرة عمل احدهما اختص بها

ولو اشتبهت قسم حاصلها على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد منهما ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه **التاسعة** اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره للصيد شيئا بعينه لم يصح لعدم تحصيله غالبا

كتاب المضاربة وهو يستدعي بيان امور اربعة **الاول** في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني سواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو اشترط ان يشتري اصلا يشتركان في نمائه كالشجر او الغنم قيل يبطل لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستئجار من جرت العادة باستئجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف ولو استأجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق [illegible] مسافرا فاسترد المال منه فنفقة عوده خاصة وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة **الثاني** في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان الصيد للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض

بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا تكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد ولو دفع قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح الا ان يبطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذنه ضمن لانه تصرف غير مشروع **الثالث** في الربح وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي ان يكون الربح بينهما نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال لك ربح نصفه [illegible] ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ثم رجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا **الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل **الثانية** اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان

فضل من المال عن ثمنه شيء كان قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال **الثالثة** لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه **الرابعة** اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا **الخامسة** اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول **السادسة** اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل للعاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن **السابعة** اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر واقام المدعي بينة فادعى العامل التلف لزمه الضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن **الثامنة** اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد **التاسعة** اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد **العاشرة** اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل قبضه قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما **الحادية عشرة** اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك **الثانية عشرة** لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله

ان يشتري من المكاتب **الثالثة عشرة** اذا دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا **الرابعة عشرة** اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من رأس المال **الخامسة عشرة** للمضارب ان يشتري جارية يطأها [illegible] وان اذن له المالك قيل يجوز مع الاذن [illegible] **السادسة عشرة** اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطها واما في احكامها **اما الشروط فثلاثة الاول** ان يكون النماء مشاعا بينهما متساويا فيه او متفاضلا فلو شرط احدهما الكل لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كأن يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها والمنع اشبه وان يؤجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره **الثاني** تعيين المدة واذا اشترط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه

سوى كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتاخر المياه او تغير الاهوية بل اتفقا على التبقية جاز بعوض وبغير عوض لكن لو
اشترط عوضا افتقر الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول
باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمته الاجرة **الثالث**
ان يكون للارض ما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللزارع
الخيار لعدم الانتفاع هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة
واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل
ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او اجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم الزارع لم يتخير ومع الجهالة
له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت
بحيث يسقيها الغيث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل
بالمنع لجهالة الارض كان حسنا واذا كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع
ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضررهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفين
تفريع اذا انقضت المدة المعينة لغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا لم يجب على المالك ابقاؤه ولا ارشه وقيل
له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه **واما** احكامها فتشتمل على مسائل **الاول** اذا كان من احدهما الارض
حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان
من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو اجره بمعلوم
مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو
اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يستعمل
في القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة
ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع
تبقيه

تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه ماذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة
المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر ان كان غرس **الرابعة** للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا
يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم تجز المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج الارض
ومؤونتها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع **السادسة** كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة تجب لصاحب
الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان
قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **واما المساقاة**
فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا **الاول** في العقد وصيغة الايجاب
ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها
فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على
الاشبه **الثاني** ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل والكرم
وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت
لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل
فيها ولو قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح **الثالث** المدة ويعتبر فيها شرطان
ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما تحصل الثمرة فيها غالبا **الرابع** العمل واطلاق
المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول
وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة
اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل ما يستقي به من دولاب او دالية وانشاء النهر وفي الكش قولان
وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لان به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما
ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل

شيئا من عمله مقابل الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز
لانه ضم مال الى مال ولو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه
اجرة الاجراء او شرط خروج الاجرة منهما **الخامس** في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن
ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا
وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصته من نخلات بعينها
وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار
كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة
وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت المساقاة لان الحصة
لا تتعين وفيه تردد ولو شرط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لزم عند الوفاء بالشرط
ولو تلفت الثمرة لم يلزم **السادس** في احكامها وهي مسائل **الاول** كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل
اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل **الثانية** اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو
صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح وان استاجره بالثمرة اجمع
ولو استاجر ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثة** اذا قال ساقيتك على هذا
البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه **الرابعة** لو كان الاصول
لاثنين فقال الواحد ساقيناك على ان لك من حصتي النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان
يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة **الخامسة** اذا
هرب العامل لم تبطل المساقاة وان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر به
فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه
يستاجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة** اذا ادعى ان العامل خان او سرق
او اتلف

او اتلف او فرط فتلف فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة
الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة
السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي ولو اقتسما
الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله
او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالما به
الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي **التاسعة** خراج الارض
على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما **العاشرة** الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ
نصيبه نصابا **تتمة** اذا دفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب
الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل بالاذن ويضمن ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس
وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية **كتاب الوديعة** والنظر في امور ثلاثة **الاول** العقد
وهو استنابة في الحفظ وتفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو
طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة فلا يضمنها لو اهمل واذا
استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن
ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به
عن الكذب **وهي** عقد جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه ويلزم اعادتها ويحفظ الوديعة بما جرت
العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه
سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله
لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها ولا
تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولا يضمن لان المالك اسقط الضمان

كما لو امره بالقفل ... ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه ولو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه
ولو كان حرز الادنى الا مع الخوف من ابقائها ولو قال لا تنقلها عن هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت
ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع
لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم
العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو هلكت قبل
وجب انكاره ووجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو
كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على
الغاصب الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك
سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها مع خوف الطريق وامنه
وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت القسم الثاني التعدي مثل ان
يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد
مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها وكذا يضمن لو خلطها بماله بحيث لا تتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس
مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امر جاريته ان تحل الخيط ... كالقطن
والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز
او كانت في حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذ ولو اعاد
بدله ومزجه بالوديعة ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها
مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع الا بردها
الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها الثقة
ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر بها فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة

الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد له المالك الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى الظالم
دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه
اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر المالك فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه السابعة
اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان
ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا اعترف ... بعينه وجب تسليمها الى المالك او الوارث فان لم يفعل مع التمكن ضمن
ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت
التركة حاصهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قضي له وان قال لا اعلمهما فكذلك ولكن
فان لا ادري اقرت في يده حتى يثبتها المالك وان ادعيا او احدهما عليه العلم كان عليه اليمين الحادية عشرة اذا فرط واختلفا في القيمة
فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثانية عشرة اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث
فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين كتاب العارية وهي عقد
ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة
الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا تقع اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة
المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولايته عن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار
ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا
لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام
كما يأخذ الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان للمالك انتزاعها من يده وللمالك الزام المستعير بما استوفى
من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير
اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير الثالث في العارية وهي كل ما يصح
الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه

وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كما يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يصح استعارة كل حيوان له منفعة
كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة
وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء والغرس ثم امر بالازالة وجب الاجابة وكذا في
الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعار ارضا للدفن
لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه
بازالتها كان له ذلك الا ان تكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خراب ... وفيه
تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف
وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست ملكا للمستعير وان كان له استيفاؤها
الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط
في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان
الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها
ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه
الرابعة اذا حملت الاهوية والسيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحبه ... كما في الغصن
المنتشر ... الخامسة لو نقص بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير
مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة
وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو
كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره السابعة
اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن ولو كان له اجرة لزمته اجرة المثل الثامنة اذا جحد
العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو
ادعى

ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل
وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك
والاول اشبه كتاب الاجارة وفيه فصول اربعة الاول العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم
ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة صح
وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص
لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل
بالبيع ... ولا تبطل بالموت على المشهور بين الاصحاب ...
وقال الشيخ تبطل بموت احدهما وهو ... وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين
المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة
خيار المجلس ولو شرط الخيار لكل واحد منهما او لاحدهما جاز ... في الذمة
كانت ... الثاني في شرائطها وهي ستة الاول ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو
آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثاني ان تكون الاجرة معلومة
بالوزن او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد
معجلة مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو اشترط التأجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم
واذا وقف المؤجر على عيب سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت
معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستأجر بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان
ولا الاجير باكثر مما استأجره الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة او يحدث فيه ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان
يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استأجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت
معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل

وإذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في الزائد أجرة المثل إن سكن وقيل يبطل لتجهيل الأجرة والأول
أشبه تفريع الأول لو قال إن خطته فارسياً فلك درهم وإن خطته رومياً فلك درهمان صح الثاني
لو قال إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد أظهره الجواز وتملك الأجير أجرته بنفس العقد
معجلة كانت أو مطلقة وملك المستأجر المنفعة ولا يتوقف تسليم أحدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الإجارة
تجب فيه أجرة المثل مع استيفاء المنفعة أو بعضها سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه ويكره أن يستعمل الأجير قبل
أن يقاطعه على الأجرة وأن يضمن إلا مع التهمة الثالث أن تكون المنفعة مملوكة إما تبعاً للعين أو منفردة وللمستأجر
أن يؤجر إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فآجر كان العقد الثاني باطلاً ولو آجر غير المالك تبرعاً
قيل بطلت وقيل وقف على إجازة المالك وهو حسن الرابع أن تكون المنفعة معلومة إما بتقدير العمل كخياطة
الثوب المعلوم وإما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل أن يستأجره
ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لأن استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والأجير الخاص وهو
الذي يستأجر مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستأجر إلا بإذنه ولو كان مشتركاً جاز وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن
المدة وتملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الأجرة به وهل يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد قيل نعم ولو
أطلق بطلت وقيل الإطلاق يقتضي الاتصال وهو أشبه ولو عين شهراً متأخراً عن العقد قيل يبطل والوجه
الجواز وإذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمته الأجرة وفيه تفصيل وكذا
لو استأجر داراً وسلمها ومضت المدة ولم يسكن أو استأجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن فيها إيقاع
ذلك فلم يقلعها المستأجر استقرت الأجرة أما لو زال الألم عقيب العقد سقطت الأجرة ولو استأجر شيئاً
فتلف قبل قبضه بطلت الإجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه أما لو انقضى بعض المدة ثم تلف أو تجدد فسخ الإجارة
صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الأجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة
إما بالمشاهدة وإما بتقديره بالكيل أو الوزن أو ما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا الراكب
غير

غير مشاهد ويحتمل الاكتفاء بالخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من طوله وعرضه وهل هو مكشوف أو مغطى
وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة أو ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا
لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه وإذا فني لم يكن له حمل بدله
ما لم يشترط وإذا استأجر دابة افتقر إلى مشاهدتها فإن لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها
وكذا الذكورة والأنوثة إذا كان للركوب ويسقط اعتبار ذلك إذا كان للحمل ويلزم مؤجر الدابة كل ما
يحتاج إليه في إمكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد
أظهره اللزوم وكذا لو استأجرها للدولاب أو الدواليب افتقر إلى مشاهدة الدولاب لاختلاف حاله في الثقل ولو كان
للزراعة فإن كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الأرض أو وصفها وإن كان لعمل مدة كفى تقدير
المدة وكذا في إجارة الدابة للسير فيها مدة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلاً أو نهاراً إلا أن يكون هناك عادة
فيستغنى بها ويجوز أن يستأجر اثنان جملاً أو غيره للعقبة ويرجع في التناوب إلى العادة وإذا اكترى دابة
فسار عليها زيادة عن العادة أو ضربها كذلك أو كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا تصح إجارة العقار إلا مع التعيين
بالمشاهدة أو بالإشارة إلى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح إجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر
بخلاف استئجار الخياط ليخيط ثوباً بعينه وإذا استأجر مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعاً للغرر الناشي من
تفاوتهم في الصنعة ولو استأجره لحفر بئر لم يكن بد من تعيين الأرض وقدر نزولها وسعتها ولو حفرها فانهار
أو بعضها لم يلزم الأجير إزالته وكان ذلك على المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي إما لصعوبة
الأرض أو مرض الأجير أو غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الأجرة وفي المسألة قول آخر
مستند إلى رواية مهجورة ويجوز استئجار المرأة للرضاع مدة معينة بإذن الزوج فإن لم يأذن قيل تبطل وفيه تردد
والجواز أشبه إذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه
فيه

فيه قيل نعم وفيه تردد ولو مات الصبي أو المرضعة بطل العقد ولو مات أبوه هل تبطل بنى على القولين ولو آجر
شهوراً معينة لم يجب تقسيط الأجرة على أجزائها شهوراً كانت قصيرة أو متفاوتة ويجوز استئجار الأرض لتعمل مسجداً
ويجوز استئجار الدراهم والدنانير إن تحققت لهما منفعة حكمية مع بقاء عينهما **تفريع** لو استأجره لحمل عشرة أقفزة
مثلاً فاعتبرها فكانت أحد عشر فإن كان المعتبر هو المستأجر لزمه أجرة المثل عن الزيادة وضمن
الدابة إن تلفت لتحقق العدوان وإن اعتبرها المؤجر لم يضمن المستأجر أجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر أجنبياً
لزمه أجرة الزيادة **الخامس** أن تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكناً ليحرز فيه خمراً أو دكاناً ليبيع فيه آلة محرمة أو
أجيراً ليحمل له مسكراً لم تنعقد الإجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الإجارة لإمكان الانتفاع في غير المحرم والأول أشبه
لأن ذلك يتناوله العقد وهل يجوز استئجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس** أن تكون المنفعة مقدوراً
على تسليمها فلو آجر عبداً آبقاً لم يصح ولو ضم إليه فيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت الأجرة وهل له أن يلتزم ويطالب
المؤجر بالتفاوت فيه تردد والأظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم بأجرة المثل
ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان له الرجوع على الظالم وإذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الإجارة إلا
أن يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تأخر المؤجر في إعادته فسخ المستأجر ورجع بنسبة ما تخلف من الأجرة إن
كان سلم إليه الأجرة **الثالث** في أحكامها وفيه مسائل **الأولى** إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً كان له الفسخ
والرضا بالأجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة **الثانية** إذا تعدى في العين المستأجرة ضمن
قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك إن كانت دابة وقيل القول قول المستأجر على كل حال وهو أشبه
الثالثة من تقبل عملاً لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة على الأظهر إلا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه
إلى غيره إلا بإذن المالك ولو سلم من غير إذن ضمن **الرابعة** يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو أهمل ضمن
الخامسة إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً كالقصار يخرق الثوب أو الحجام يجني في
حجامته أو الختان يختن فيسبق موساه إلى الحشفة أو يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل أن يحيف على الحافر
أو يفصد

أو يفصد فيقتل أو يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد أما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد
لم يضمن على الأصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان إلا ما يتلف عن تفريط على الأشهر **السادسة** من استأجر أجيراً
لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر إلا أن يشترط على الأجير **السابعة** إذا آجر مملوكاً له فأفسد كان ذلك لازماً لمولاه في
سعيه لكن لو آجر نفسه بإذن مولاه **الثامنة** صاحب الحمام لا يضمن إلا ما أودع وفرط في حفظه أو تعدى فيه **التاسعة**
إذا أسقط الأجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو أسقط المنفعة المعينة لم تسقط لأن الإبراء لا يتناول إلا ما هو
في الذمة **العاشرة** إذا آجر عبده ثم أعتقه لم تبطل الإجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع
العبد على المولى بأجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبياً مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت
في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه هل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد **الحادية عشرة** إذا تسلم أجيراً
ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً **الثانية عشرة** إذا دفع سلعة إلى غيره ليعمل فيها عملاً فإن
كان من عادته أن يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله أجرة مثل عمله وإن لم يكن له عادة وكان العمل مما له أجرة فله
المطالبة لأنه أبصر بنيته وإن لم يكن مما له أجرة بالعادة لم يلتفت إلى مدعيه **الثالثة عشرة** ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر
كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في إجارة الدار لأن الانتفاع لا يتم إلا به **الرابع** في التنازع وفيه
مسائل **الأولى** إذا تنازعا في أصل الإجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا
في رد العين المستأجرة أما لو اختلفا في قدر الأجرة فالقول قول المستأجر **الثانية** إذا ادعى الصانع أو الملاح أو
المكاري هلاك المتاع وأنكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لأنهم
أمناء وهو أشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط وأنكروا **الثالثة** لو قطع الخياط ثوباً قباء
فقال المالك أمرتك بقطعه قميصاً فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الخياط والأول أشبه وإذا
أراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك إذا كانت الخيوط من الثوب أو المالك ولا أجرة له لأنه عمل لم يأذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول **الأول** في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من

ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على
الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت او ما شاكله وقد يكون بالفعل كما اذا
قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغايب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها
ان تقع منجزة فلو علقت على شرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله
في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جايز من طرفيه فللوكيل
ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه
فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو كان في استيفاء
القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما
وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة
بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة الموكل في طلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة
والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او ما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي
الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع
الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان
كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن
ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع
المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما
اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي
الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه
من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته الثاني فيما لا تصح فيه النيابة
وما تصح

وما تصح اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة
وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع
القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية
والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه
ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية
وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص
وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا
وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى وفي اثبات الحجج والحقوق ولو وكله على كل قليل وكثير قيل لا
يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع الاحتمال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما
يملكه صح لانه يناط بالمصلحة الثالث في الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه فلا تصح
وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية
وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا الانفع وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة ولا كان له ان يوكل الا بملك التصرف
في الاثنين وليس للعبد ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل الا
باذنه ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل
عن ذلك الا ان يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز له التصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح النيابة كالطلاق
والمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد
وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل
اصنع ما شئت كان دالا على الاذن في التوكيل لانه تسلط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه
عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة

ينفق منه الرابع في الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم
تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة ... وتصح النيابة فيه ان يكون فيه
وكيلا فيصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه
وعقد النكاح ويجوز ان توكل المراة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد ويصح وكالتها
في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق
ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم
للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ولا يملك الوكيل من التصرف الا ما اذن له فيه او ما
تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار حالا ما لم يكن هناك غرض
صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان الثمن مما يتعلق بالتعجيل ولو امره
ببيعه في سوق مخصوص فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه
من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضمن الزيادة لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او
في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشراء عن الموكل
ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان يعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما ولا ينعتق ابو الموكل وولده
ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكذا لو وكله في بيعها ولو اشترى للموكل فان كان بعين ماله لم يقع العقد
وان لم يكن ثمنه معينا فانه يتعلق بالوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له
ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشيء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل
فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ولو امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه
الى البائع من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم
يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه
امينا

اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما التصرف من غير صاحبه ... ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم
تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا
وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يؤتمن للخصومة من لا يستامن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر
الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة ويسوغ لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة
الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح
وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ
بالتسليم الى البايع الخامس فيما تثبت الوكالة به ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم
يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو
شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع
الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك
يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان شهد احدهما ان الموكل قال وكلتك وشهد
الاخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه
تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى
جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه ولو ادعى الوكالة عن غائب
في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو
دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا
يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة
الوكيل لانه لم يتسلم عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد
من القسمين ولو كان له ان يعود على الوكيل اذا كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا

ذلك عليه لو تلف بغير تفريط وكل موضع يلزم الغرم مع التسليم لو اتفق يلزمه اليمين إذا أنكر السادسة
في التوكيل وفيه مسائل الأولى الوكيل أمين لا يضمن ما تلف في يده إلا مع التفريط أو التعدي الثانية
إذا أذن لوكيله أن يوكل فإن وكل عن موكله كانا وكيلين له لا تبطل وكالة أحدهما بموت
أحدهما ولا بعزل الآخر صاحبه وإن وكله عن نفسه كان له عزله فإن مات الموكل بطلت
وكالتهما وكذا الرهن للوكيل الأول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده إلى الموكل مع المطالبة
وعدم العذر فإن امتنع من غير عذر ضمن ولو كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فأخر التسليم
ضمن ولو ادعى بعد ذلك تلف المال قبل الامتناع أو ادعى الرد قبل المطالبة لم تقبل دعواه
ولو أقام بينة والوجه أنها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره أو في ذمته له أن
يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل إلا
ببينة لو ثام الجحود المفضي إلى الدرك واليمين وفصل آخرون بما يقبل قوله في رده فلم
يقبل فأوجب التسليم في الأول وأجاز الامتناع في الثاني إلى الإشهاد والأول أشبه
الخامسة الوكيل في الإيداع إذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلاً في قضاء الدين
فلم يشهد بالقضاء ضمن وفيه تردد السادسة إذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل
وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه إلى المشتري برئ من ضمانه لأنه
تسليم مأذون فيه فجرى مجرى قبض المالك السابعة إذا أذن الموكل لوكيله في بيع
ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح الفصل السابع في التنازع وفيه
مسائل الأولى إذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لأنه الأصل ولو اختلفا
في التلف فالقول قول الوكيل لأنه أمين وقد يتعذر إقامة البينة بالتلف غالباً فاقتنع
بقوله دفعاً لالتزام ما تعذر غالباً ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره ولقوله
عليه

عليه السلام واليمين على من أنكر الثانية إذا اختلفا في دفع المال إلى الموكل فإن كان الوكيل بجعل
كلف البينة لأنه مدع ولو كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول
قول المالك وهو أشبه أما الوصي فالقول قوله في الإنفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم
المال إلى الموصى له وكذا القول في الأب والجد والحاكم وأمينه مع اليتيم إذا أنكر القبض عند بلوغه
ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة لغيره الثالثة إذا ادعى الوكيل التصرف
وأنكر الموكل مثل أن يقول بعت أو قبضت قيل القول قول الوكيل لأنه أقر بما له أن يفعله ولو
قيل القول قول الموكل أمكن لكن الأول أشبه الرابعة إذا اشترى إنسان سلعة وادعى أنه
وكيل لإنسان فأنكر فالقول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين المال أو في
الذمة إلا أن يكون ذكر أنه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فأنكر الموكل
أو قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لأنه أبصر بنيته الخامسة
إذا زوجه امرأة فأنكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها
وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل أن يطلقها إن كان
يعلم صدق الوكيل وأن يسوق إليها نصف المهر وهذا أقوى السادسة إذا وكله في ابتياع
عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لأنه مؤتمن ولو قيل
القول قول الموكل كان أشبه لأنه غارم السابعة إذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار
إن شاء طالب الوكيل وإن شاء طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة
واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة إذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق
المطالبة لم يلتفت إلى قوله لأنه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين
إلا أن يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى أن الموكل أبرأه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما

لا ولاية له فيه ولو عزل قبل الجميع لم يكن إقامتها أو شرع في المنازعة العاشرة لو وكل
في قبض دينه من غريم له فأقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وأنكر الموكل فالقول قول الموكل
وفيه تردد أما لو أمره ببيع سلعته وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فأقر الوكيل بالقبض
وصدقه المشتري وأنكر الموكل فالقول قول الوكيل لأن الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم
المبيع ولم يتسلم الثمن فكأنه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق
نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لأنه لا يثبت وصول الثمن إليه ولو قيل يرد
المبيع على الموكل كان أشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق أما الأول فالوقف عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة
واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير أما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف إلا مع القرينة لاحتمالها الانفراد
عن الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو أقر أنه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الإقرار ولو
قال حبست وسبلت قيل يصير وقفاً وإن تجرد لقوله عليه السلام حبس الأصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفاً
إلا مع القرينة إذ ليس ذلك عرفاً مستقراً بحيث يفهم مع الإطلاق وهذا أشبه ولا يلزم إلا بالإقباض وإذا
تم كان لازماً لا يجوز الرجوع فيه إذا وقع في زمان الصحة أما لو وقف في مرض الموت فإن أجاز الورثة وإلا اعتبر
من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من أصل التركة والأول أشبه ولو وقف ووهب وأعتق وباع فحابى
ولم تجز الورثة فإن خرج ذلك من الثلث صح وإن عجز بدئ بالأول فالأول حتى يستوفي قدر الثلث ثم بطل ما زاد وهكذا
لو أوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسناً وإذا وقف
شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلاً في الوقف ما لم يستثنه نظراً إلى العرف كما لو باعها الركن الثاني في
الشرائط وهي أربعة الأول في شرائط الموقوف وهي أربعة أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها
ويصح إقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرساً أو ناضحاً أو داراً ولم
يعين

يعين ويصح وقف العقار والثياب والأثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا
يصح وقف الكلب المملوك والسنور لإمكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لأنه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم
وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الأظهر لأنه لا نفع لها إلا بالتصرف فيها وقيل يصح لأنه قد يفرض لها نفع
مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو أجاز المالك قيل يصح لأنه كالوقف المتأخر وهو حسن ويصح وقف
المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز
التصرف وفي وقف من بلغ عشراً تردد والمروي جواز صدقته والأولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ
والرشد ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فإن لم يعين الناظر كان النظر إلى الموقوف عليهم بناء
على القول بالملك القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة أن يكون موجوداً
ممن يصح أن يملك وأن يكون معيناً وأن لا يكون الوقف عليه محرماً فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على
من سيولد له أو على حمل لم ينفصل أما لو وقف على معدوم تبعاً للموجود فإنه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم
بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والأول أشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك
فيه التردد والمنع أشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف إلى مولاه لأنه لم يقصده بالوقف ويصح الوقف
على المصالح كالقناطر والمساجد لأن الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف إلى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم
على الحربي ولو كان رحماً ويقف على الذمي ولو كان أجنبياً ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو
وقف على معونة الزناة أو قطاع الطريق أو شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والإنجيل
لأنها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم إذا وقف على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو
وقف الكافر كذلك انصرف إلى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف إلى من صلى إلى القبلة ولو وقف
على المؤمنين انصرف إلى الاثني عشرية وقيل إلى مجتنبي الكبائر والأول أشبه ولو وقف على الشيعة فهو للإمامية
والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا إذا وصف الموقوف عليهم بنسبة دخل فيها كل من أطلقت

ولو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علقه
بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحرث والعباس وابي
لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب عليه السلام ويشترك الذكور والاناث المنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى
العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب
وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه
البر ولو وقف على وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو
وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على
الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين
وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف
ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين او
الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور
والاناث والاقرب والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو
وقف على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد
وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شي ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان
نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل
الرابع في شرايط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه
فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على
زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض
ولو فعل ذلك قيل بطل الوقف وقيل يصح ويكون حبسا حتى ينقرض المسمون وهو اشبه فاذا انقرضوا
رجع

رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جا
راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا
ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة
ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في
حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضا ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف
على الفقرا ثم صار فقيرا او على الفقها ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده
اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط
اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يريد مع الموقوف عليهم جاز سوي وقف على
اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل
اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في
الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقرا او على الفقها فلا بد
من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول و
كان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة
تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحدا ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ
بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه الطرف الثالث في اللواحق وفيه مسائل
الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فايدة الملك موجوده فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في
ام الولد وقد يصح بيعه على وجه ولو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن
ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو عتق الشريك مضى العتق في
حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ سرايته ويلزم من القول بانتقاله

الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ونفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة
يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه لانه ازالة الرق
شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف
مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف
عليهم ولو قيل في بيت المال كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا
فسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان
كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه و
ان كانت الجناية خطا تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفايها من رقبته وقيل تتعلق بكسبه لان
المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فتتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه
فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم
وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل تقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون
وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة الرابعة
اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبنا القناطر والمساجد
وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفايدة اثلاثا الخامسة
اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون له وله موال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان
علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما السادسة اذا وقف على اولاد
اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل
اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد
وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال
وقفت

وقفت على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض
اولاد اولادي فعلى الفقرا فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل انصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا
فالى الفقرا وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقرا
وهو اشبه السابعة اذا وقف مسجدا فخرب او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة
عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فييس منه كان الكفن للورثة الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج
العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع
خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف
قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه
وهو اشبه التاسعة اذا اجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنايها فان قلنا الموت
يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه
المدة ليست للموجودين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر
على تركة الاولين بما قابل المتخلف العاشرة اذا وقف على الفقرا انصرف الى فقرا البلد ومن يحضره
وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر
لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان
الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتوخذ
القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين
من ارباب الوقف لانه فايدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك او من زنا ويختص
به البطن الذي يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو

وطيها الحربيه كما لو فجرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف كان كالاجنبي واما الصدقه
فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى من غير رضى المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها
نية القربه ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي
كالمعوض عنها والصدقه المفروضه محرمه على بني هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره
عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم مسايل الاولى لا يجوز الرجوع في
الصدقه بعد القبض سوا عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانيه تجوز
الصدقه على الذمي وان كان اجنبيا على الاصح لقوله عليه السلم على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية الثالثه صدقة السر افضل الا ان يتهم بترك المواساة
فيظهرها دفعا للتهمه كتاب السكنى والحبس وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول
والقبض وفايدتها التسلط على استيفا المنفعه مع بقا الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء
بحسب اختلاف الاضافه فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمده قيل رقبى
اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما
جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض
وقيل لا تلزم وقيل يلزم ان قصد به القربه والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او
ما حييت جاز ويرجع في السكنى بعد الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها
ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر كما لو
لم يذكر العقب واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها ولو
وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو
قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المده ولم يعينها

كان له

كان له الرجوع متى شا وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار او مملوك او اثاث والاطلاق بالمبيع
بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له والاطلاق في السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده
ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن
المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره
ما دامت العين باقيه اما لو حبس شيا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو
عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس كتاب الهبات والنظر في الحقيقه والحكم
الهبه هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربه وقد يعبر عنها بالنحله
والعطيه وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور
مثل وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جاير التصرف ولو وهب ما في الذمه
فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطه بالقبض وان كان له صح وصرف الى الابرا
ولا يفتقر في الابرا الى القبول على الاصح ولا حكم للهبه ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه
باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل
القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل له
الموهوب ولو وهب ما هو في يد الموهوب صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان
يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم
بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب والجد سوى كانت له ولاية او لم يكن لم يكن بد من
القبض عنه ويتولى ذلك الولي والحاكم وهبة المشاع جايزه وقبضه كقبضه في البيع ولو
وهب اثنين شيا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض وامتنع
الاخر صحت الهبه للقابض ويجوز تفضيل الولد على بعض في العطيه على كراهيه فاذا قبضت الهبه
فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله

الرجوع ما دامت العين باقيه فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف
قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطيه لذي الرحم ويتاكد في الولد والوالد والتسويه بين
الاولاد في العطيه ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجه لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى
ذوي الرحم والاول اشبه الثاني في احكام الهبات وهي مسايل الاولى لو وهب فاقبض ثم باع فان
كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض وكذا لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه
باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبه فاسده صح البيع على الحالين
الثانيه [illegible] مال مورثه وهو يعتقد بقاه وكذا اذا اوصى [illegible] وظهر فساد عتقه الثالثه
اذا تاخر القبض عن العقد ثم قبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصيه
فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر الرابعه لو قال وهبت ولم اقبضه كان القول قوله
وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهمه
الرابعه اذا رجع في الهبه وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت زياده متصله فللواهب وان كانت
منفصله كالثمره والولد فان كانت متجدده كانت للموهوب وان كانت حاصله وقت العقد كانت للواهب
الخامسه اذا وهب واطلق لم تكن الهبه مشروطه بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان
شرط الثواب مع اطلاقه او عينه وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاطلاق يدفع ما شا
ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشروط بل يكون بالخيار
ولو تلفت في الحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد السادسه
اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع
كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ السابعه اذا وهب في مرضه المخوف وبرئ صحت الهبه
وان مات في مرضه ولم تجز الورثه اعتبرت من الثلث على الاظهر كتاب السبق والرمايه وفايدتها
بعث العزم على الاستعداد للقتال والهدايه لممارسة النضال وهي معامله صحيحه مستندها قوله

عليه السلم

عليه السلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله عليه السلم ان الملائكه لتنفر عند الرهان وتلعن
صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا الاول في
الالفاظ المستعمله في هذا الباب فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اظهر
والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان هما العظمان النابتان عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر
وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سُبق لم يغرم والغايه مدى
السباق والمناضله المسابقه والمراماه ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا
والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد ويراد به الرمي على الولا [illegible] الرشق
ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخارق والخاسق والمارق والخازم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب
الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج
من الغرض نافذا والخازم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض
والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعه والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادره
هي ان يبادر احدهما الى الاصابه مع التساوي في الرشق والمحاطه هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابه
الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل
تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف وتحت الخف الابل والفيله اعتبارا باللفظ وكذا يدخل
تحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا تصح المسابقه بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعه
الثالث في عقد المسابقه والرمايه يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعاله فلا تفتقر الى قبول ويكفي
البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجاره وعلى الثاني هو جايز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض
عينا او دينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما معا صح عندنا وان لم يدخل
بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحه ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا

وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق على انه باطل والاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى امور خمسة تقدير
المسافة ابتدا وانتها وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو
كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز الرابع ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل
لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما
الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق
وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس
والسهم الخامس في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال اجنبي لجماعة من سبق فله خمسة دنانير فتساووا
في بلوغ الغاية فلا شي لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كان الخمسة له ولو سبق اثنان كانت لهما دون
الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او
اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتأخر واحد كان للسابق درهمان وللثلثة
درهم ولا شي للمتأخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا
اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق
المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما مال نفسه ولا شي للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل
كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل
للسابق بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر
وتاخر المحلل الثالثة اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة
فاصاب كل واحد منهما خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه بحج عن المبادرة
ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد نضل صاحب الخمسة ولو شرطا
اكمال الرشق لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة
واكملا

واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرين تسعة فاصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق
ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه ولو كان قبل
انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان في ذلك فايدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او
يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان
لم يكن له فايدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فتحاطا خمسة
بخمسة اذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف وهي خمسة ويحطها صاحب الاكثر فيحصل اصابة
الخمسة عشر فتحاطا عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فايدة الرابعة اذا
تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شا وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط
في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة
المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته السادسة
اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال
ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل
المعاوضة ويرد ما اخذ كتاب الوصايا والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية
وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله
اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت
الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة
آكد ولو تأخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم
لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد
بعد الموت والقبول قبل القبض بطلت وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل

لتحقق الملك واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه
مقامه في قبول الوصية فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان
القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد
الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث بكونوا جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا
تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في
مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جايز من طرف الموصي ما دام حيا سوى كانت بمال او
ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه
او هبته واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام
فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه
بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثاني في الموصي ويعتبر فيه
كمال العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جايزة في
وجوه المعروف للاقارب وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثماني والرواية به شاذة
ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت
ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها
الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من الحقوق
ولم يمض على الاولاد الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصية وهي اما عين
او منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل
واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطل في الزايد خاصة الا ان يجيز الوارث
ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد
الوفاه

الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث فاذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك
اجازة لفعل الموصي وليس ذلك بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا
لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشي وكان موسرا في حال الوصية
ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره
ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من ثلث تركته ودينه ودية ولو اوصى الى انسان بالمضاربة
بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى
بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث وبدئ بالاول
فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس
ولم تجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول
الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك بعضه
واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق بقدر ما يحتمله الثلث برواية فيها ضعف ولو
اوصى بشي لواحد ثم لآخر وهو يزيد على الثلث ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما
شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا واجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه
قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزايد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجاز الورثة الوصية
ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا
اوصى بثلثه مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شي ثلثه ولو اوصى بشي معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه
الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غايب اخذ من الحاضر ما يحتمله الثلث من المال الحاضر
ويقف الباقي حتى يحصل من الغايب لان الغايب معرض للتلف فرع لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثه مستحقا
انصرف الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف
الى المحلل تحصيلا لقصد المسلم الى المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولم يكن له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل

تصح من الغناء المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة
ككلب الصيد والماشية والحائط والزرع. الطرف الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان
اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي
وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية
وكذا لو اوصى بصندوق فيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب فيه قماش فان الوعاء وما فيه يدخل في
الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان واجرائه
مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فتمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول
وفيه رواية بوجه آخر مهجورة فاذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوا
حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا
قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما
دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع. فرع اذا عين الموصى له
شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى
عليه العلم والا فلا يمين. الطرف الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة
لها عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح
وان جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم
به للموصى له لاحتمال توهم الحمل حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله كذا
وان كان انثى فله درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ما سماه ولو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فله كذا
وان كان انثى فله كذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما
تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك
من الثلث

من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان
للموصى له ما يحتمله الثلث فاذا اوصى بخدمة عبد مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة
للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له
بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها
وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال
اعطوه قوسا ولا قوس له الا واحد انصرفت الوصية اليها مع اي الاجناس كانت ولو اوصى
برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو
هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية ولو قتلوا لم تبطل وكان
للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويدفعوا قيمته من ضمان الجاني والاخذ من الجاني وتثبت الوصية
بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل
الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع
وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية
الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره
المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل انه ابنه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما
ولا يثبتوا المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به
او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث
لم تقبل. مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم
اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده
استخرج ذلك بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن

بالقيمة لا بالعدد

ج ل

الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى
للورثة في الباقي من قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من
تركته. الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو
ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي. الرابعة لو اوصى بعتق
رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع وجودها بما عين له ولو وجد باقل
اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي. الرابع في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو
كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لما ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية
وكذا لو اوصى لما تحمل المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي وللوارث وتصح
الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا تجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام
والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا
لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من مكاتبته ولو اجاز مولاه وتصح
لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه
من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل
وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم تبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية
وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان
كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته
اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث
مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الحكم كما ذكر عملا برواية عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر
ما اداه ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل
تعتق

تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق
الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا الاخوال والخالات والاعمام
والعمات وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل
اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصرفا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب
وام في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل
فيهم الآباء والاولاد والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه نسبا ولو قال لجيرانه
قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود
وتستقر باستهلاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته
واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات
قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او
بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له
احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب دفعه اليه يصنع به ما
شاء ولو اوصى في سبيل الله انصرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه وتصح الوصية لذوي
القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع
الاقرب. الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل تعتبر العدالة قيل نعم
لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار
الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق
ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية
الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد

بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد
ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت
وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شي مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا
يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي الى مثله ويجوز الوصية الى المراة اذا جمعت الشرائط
ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشي من التصرف ولو
تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله
وللحاكم جبرهما على الاجتماع وان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو
مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد
لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد
منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده
قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او
بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان
ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية
او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل
يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن
للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف والاظهر المنع ويكون
النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز
ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح
وكانت الولاية في مال الطفل للجد دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق
واذا اوصى بالنظر في شي معين اقتصر عليه ولا يجوز له التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل
في الاقتصار

في الاقتصار على ما يؤذن له فيه. مسائل ثلث: الاولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية
وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل
الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر ولو اوصى على
اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي
تركه لهم لم تصح له التصرف الا في ثلثه وتصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات
الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر الكفاية
وقيل اقل الامرين والاول اظهر. السادس في اللواحق وفيه قسمان: القسم الاول وفيه مسائل: الاولى
اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فله النصف فان
لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط
انه مضاف الى الوارث فيجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم
سهما الا ان يقول مثل اعظمهم سهما فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا
لم يكن وارث سواها ويرد في الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا
للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كالثالثة ولو كان له اخوة لام واخوة من اب واوصى لاجنبي
بمثل نصيب احد ورثته كان كواحد من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة
ولو كان زوجة وبنت فقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة
سهمان ولو قيل لها سهم وخمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى
بمثل نصيب احداهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية
وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه. الثانية لو اوصى
لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحق وقيل تصح ويكون كما لو
اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه. الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه

ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف
نصيبه. الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى
فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب
تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو حسن عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو
قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصي. الخامسة اذا اوصى بان
يعتق عنه بثمن الثلث ثم خرج العبد مستحقا قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له من الرهن ما يحتمله الثلث
بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد التخلص والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي
بطلت الوصية بالرهن واعطي الرهن ما زاد عن قيمة العبد الصحيح فلو كانت قيمة العبد بقدر الثلث
بطلت الوصية بالرهن. السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من
اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه
وانعتق عليه تبعا للملك. السابعة لو اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات
الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد. الثامنة اذا قال اعطوا زيدا
والفقراء كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه. القسم الثاني في تصرفات
المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وكذا التصرفات
من الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات
والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث واتفق القائلان على انه
لو برأ لزمت من جهته ومن جهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة
الى بيان المرض الذي معه يتحقق توقف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت
غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال
المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب
فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم والصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق
وكذا

وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به
الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمراة وتلاطم الامواج
في البحر فلا يتعلق الحكم بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وهنا مسائل: الاولى اذا وهب وحابى
فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير
الثانية اذا اجتمع عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث
وبطل فيما قصر عنه. الثالثة اذا باع كر طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة
فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا البيع على الورثة لكان ربوا والوجه في
تصحيحه ان نرد على الورثة ثلث كرهم ونرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتها اربعة دنانير
ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من تركته. الرابعة لو
باع عبدا قيمته مائتان بمائة ومات لزم العقد وان كان ولم يجز الورثة صح البيع في النصف بمقابلة
ما دفع وفي ثلثه اسهم من تركته وفي السدس بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من تركته فيكون ذلك
استدراك العبد وتبطل في الزائد وهو سدس ويرجع على الورثة وللمشتري الخيار لتبعيض
الصفقة ولو شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان للورثة الخيار في الامتناع والاجابة
لان حقهم في العين. الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد
وورثته ان خرجت من الثلث وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف. السادسة لو اعتق امته
وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى
لانه زائد على الثلث وتركته وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الآخر يصح الجميع
وهذا نهاية الجزء الاول من كتاب شرائع الاسلام والحمد لله وحده

محمد
في ملك الفقير الى ربه محمد مكي بن محمد شمس الدين الحسن زين الدين من سلالة الشهيد العاملي
[illegible]

ملا علی بیگ ... ملا ... ... ملا ... ... ملا ... ... ملا ... ...

ملا ... ... میرزا محمد ...

١٠٤

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب النكاح واقسامه ثلثة القسم الاول فی النكاح الدائم والنظر فیه یستدعی
فصولا الاول فی آداب العقد والخلوة ولواحقها الاول فی آداب العقد اما الآداب
فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فیه خلاف المشهور استحبابه لقوله
علیه السلم تناكحوا تناسلوا ولقوله علیه السلم شرار موتاكم العزاب ولقوله علیه السلم ما استفاد امرؤ
فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر الیها وتطیعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب
عنها فی نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف یحیی علیه السلم بكونه حصورا یؤذن باختصاص هذا
الوصف بالرجحان فیحمل علی ما اذا لم تتق النفس ویمكن الجواب بان المدح بذلك فی شرع غیرنا لا یلزم
وجوده فی شرعنا ویستحب لمن اراد العقد سبعة اشیاء ویكره له ثامن فالمستحبات ان یتخیر من النساء
من تجمع صفات اربع كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفیفة ولا یقتصر علی الجمال ولا علی الثروة
فربما حرمهما وصلوة ركعتین والدعاء بعدهما بما صورته اللهم انی ارید ان اتزوج فقدر لی من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لی فی نفسها ومالی واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غیر ذلك من
الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وایقاعه لیلا ویكره ایقاعه والقمر فی برج
العقرب الثانی فی آداب الخلوة بالمرأة وهی قسمان الاول یستحب لمن اراد الدخول ان یصلی
ركعتین ویدعو بعدهما واذا امر المرأة بالانتقال ان تصلی ایضا ركعتین وتدعو وان یكونا علی
طهر وان یضع یده علی ناصیتها اذا دخلت علیه ویقول اللهم علی كتابك تزوجتها وفی امانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضیت لی منها شیئا فاجعله مسلما سویا
ولا تجعله شرك شیطان وان یكون الدخول لیلا وان یسمی عند الجماع ویسأل الله تعالی
ان یرزقه ولدا ذكرا سویا ویستحب الولیمة عند الزفاف یوما او یومین وان یدعی لها المؤمنون ولا
یجب

١٠٥

تجب الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ینثر فی الاعراس
جائز ولا یجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل یملك بالاخذ الاظهر نعم الثانی
یكره الجماع فی اوقات ثمانیة لیلة خسوف القمر ویوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتی یذهب
الشفق وفی المحاق وبعد طلوع الفجر الی طلوع الشمس وفی اول لیلة من كل شهر الا فی شهر رمضان وفی
لیلة النصف وفی السفر اذا لم یكن معه ما یغتسل به وعند هبوب الریح السوداء والصفراء والزلزلة
والجماع وهو عریان وعقیب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان یجامع مرات من غیر غسل یتخللها
ویكون غسله اخیرا وان یجامع وعنده من ینظر الیه والنظر الی فرج المرأة فی حال الجماع وغیره والجماع
مستقبل القبلة ومستدبرها وفی السفینة والكلام عند الجماع بغیر ذكر الله الثالث فی اللواحق
وهی ستة الاولی یجوز ان ینظر الی وجه امرأة یرید نكاحها وان لم یستأذنها ویختص الجواز بوجهها
وكفیها وله ان یكرر النظر الیها وان ینظرها قائمة وماشیة وروی جواز ان ینظر الی شعرها ومحاسنها
وجسدها من فوق الثیاب وكذا یجوز ان ینظر الی امة یرید شراءها والی شعرها ومحاسنها ویجوز
النظر الی اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا یجوز ذلك لتلذذ ولا لریبة ویجوز ان
ینظر الرجل الی مثله ما خلا عورتیه شیخا كان او شابا حسنا او قبیحا ما لم یكن النظر لریبة او تلذذ
وكذا المرأة وللرجل ان ینظر الی جسد زوجته باطنا وظاهرا والی المحارم ما عدا العورة وكذا
للمرأة ولا ینظر الرجل الی الاجنبیة اصلا الا لضرورة ویجوز ان ینظر الی وجهها وكفیها علی كراهیة فیه مرة ولا یجوز
معاودة النظر وكذا الحكم فی المرأة ویجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة علیها ویقتصر
الناظر منها علی ما یضطر الی الاطلاع علیه كالطبیب اذا احتاجت المرأة الیه للعلاج ولو الی العورة دفعا
للضرر مسألتان الاولی هل یجوز للخصی النظر الی المرأة المالكة او الاجنبیة قیل نعم وقیل لا وهو
الاظهر لعموم المنع وملك الیمین المستثنی فی الآیة المراد به الاماء الثانیة الاعمی لا یجوز له سماع

صوت المرأة لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لاشتراك المنع في تناول النهي السابق في تأويل تعالى
بهذا الباب في خمس الاولى الوطء في الدبر فيه روايتان احداهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب
لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن قيل هو محرم فيجب معه
دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه والدية مستحبة وهو الاشبه الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك
وطء امرأته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح
لكن لو افضاها حرمت الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا السابع
خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد
وربما كان الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء
ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد
والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية
ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم
الصدقة الواجبة في المندوبة خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال
في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء من خصائصه
عليه افضل الصلاة والسلام هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى يحرم زوجاته صلى الله
عليه وآله على غيره فاذا امات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر
اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحرم على الظاهر وليس تحريمهن
لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه وآله افضل الصلاة والسلام والدا الثانية من الفقهاء من زعم
انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله القسمة اذ لا يجب لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي
اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشيئة الارجاء
متعلقة

متعلقة بالواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول
فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب
لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج
او قبلت النكاح او ما شابههما ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي
الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاستمرار المشبه بالاباحة ولو اتى
بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي
وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك صح وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه
بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال
الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دال على انعقاد الدائم بلفظ
التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو
قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان
فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا
يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين
اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه
ولو عجز عن النطق اصلا او لخرسه اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح
بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرد واما المسائل
ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي
السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى
نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في

نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء
سرا جاز ولو تواثقا على الكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب
فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا
وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة
اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة فصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو
اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج
واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج
رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم
يكن رآهن كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة
او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه وهذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى
زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح
لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح
لبينته التاسعة اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة
العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها للمولى فالعقد باق وان
اشتراها لنفسه بإذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا
ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بماله المنفرد به او مشترك بينها
الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه مسائل الاولى تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح
لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل
نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب
على الصغيرة

على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا
اذا زوج الاب او الجد الصغير لزم العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما
على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوتها لها في الدائم والمنقطع ولو زوجها
احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من
اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها
بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها
ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما
على الجميع مع الجنون والخيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او
كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية
النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله
اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على الانكاح على الاظهر وللوصي
ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له
ان يتزوج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا فان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن
له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في
المهر عن المثل بطل الزائد واذا زوج الاجنبي وقف على الاجازة من الولي العقد وقيل يبطل والاول
اظهر السابعة في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكلت البالغ الرشيد في العقد مطلقا لم يكن
له ان يزوجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان
يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر او زوجها وكيله
كان جائزا الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر

ان لها الاعتراض. الثالثة عبارة المراة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا. الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها او جدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا باذنها او اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كان مملوكه وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح. الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتاخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب. السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح العقد ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي. السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان امراة في الدائم والمنقطع وقيل لها ان تتزوج متعة اذا كان لامراة من غير اذنها والاول اشبه. الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب الآخر فان بلغ واجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث. التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها. العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح. الحادية عشرة اذا

كانت

تخيرت

كانت الامة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه واذا زوجها لزم وليس للمولى عليه فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اخوة وان تتخير خيرته من الازواج ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر. مسائل الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول وان دخلت بمن تزوجها اخيرا الحق به الولد والزم مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا في حالة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له. الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه. الثالثة اذا زوج الاجنبي امراة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القول الاظهر لانها تدعي الصحة.

الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة. السبب الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن وبنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علوا والخالات لاب وام او لهما وكذا خالات الاب والام وان علون وبنات الاخ سواء كان الاخ لاب او لام او لهما وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم وان ارتفع وكذا الخال. فروع ثلاثة الاول النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة. الثاني لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر

من وطء الثاني ولستة اشهر من وطء المطلق لحق بالمطلق اما لو كان للثاني لما قل عن ستة اشهر وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما ولو احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب. الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد. السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه واحكامه وانتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني. الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم والحكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وتنشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاد فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المراة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولا بد من اتحاد صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابو جدا ولا المرضعة اما ولا بد من

ارتضاعه

الرضاع من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة او ما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكل جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بالقي في فم الصبي مائعا ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرتضعة وفيه تردد. الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين. الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان تسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهية في ارضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ. واما احكامه فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشر الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوة الفحل اعماما واخوة المرضعة اخوالا. الثانية كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ويحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا. الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة

في اولاد

(واما احكامه)

لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاد الذين لم يرضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها
قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امراة ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة
الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو
تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة ابيه واخيه اذا كان
لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور
المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره ثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان
للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة
بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد منشاه ان الشارع ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة
ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان
دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به
على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا
حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا
ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم
ايضا لانها صارت ام من كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق
الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا
عليه الخامسة لو كان له امة يطاها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر
الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد
رجع به عليها وتتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما
قلنا ببيع المملوكة بل تتبع به اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة
وكبيرة وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة
عليهما

وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان
كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر
وان كان بعده فلها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على
قول مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر
الاقرار الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون
الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المراة
ماصا له على العادة حتى يصدر التاسعة اذا زوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه او لانها
كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه
وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه العاشرة لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما
احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى فقد
صارت اما عمة واما خالة السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطي الصحيح وتشكل
مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ في الامور الاربعة اما النكاح الصحيح فمن وطي
امراة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت
ولادتهن او تاخرت ولو لم تكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما
مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه واولاده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل
جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها
تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكته
حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة
ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا

لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن
مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم تنعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو
وطي الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب
مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا انها لا تحرم
وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت
اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح وكذا ادخال العمة والخالة على بنت اخيها
واختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما
كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدها بغير
طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنى فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنى
بامها او بنتها او لاط باخيها او ابنها او ابيها او زنى بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا
يحرم السابقة وان كان الزنى سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما
اما اذا زنى بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان احداهما ينشر وهي
اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطء بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح
الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس بما يسوغ لغير
المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة
ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر الكراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على
اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة والملموسة وبنتهما ويدخل في الرضاع
جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي
الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل
بطل

نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطي امة
بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان
فوطيهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه وقيل ان كان لجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم
حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحرم الاولى والوجه
ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين
عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره من
دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة واحدة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين
اقتصارا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة
لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة في الفسخ
والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا
ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة
اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها
لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم العين وهي ست الاولى من تزوج امراة
في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت عليه ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك
العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به
الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول
وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخر
ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنى بامراة لم تحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت
مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امراته وان اصرت على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية

حرمت عليه أبدا في قول مشهور الرابعة من لاط بغلام فأوقبه حرم على الواطي أم الموطوء وأخته
وبنته ولا تحرم إحداهن لو كان عقدها سابقا الخامسة إذا عقد المحرم على امرأة
عالما بالتحريم حرمت عليه أبدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات
البعل لغيره إلا بعد مفارقته وانقضاء العدة إن كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء
العدد وهو قسمان الأول إذا استكمل الحر أربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا
يحل له من الإماء بالعقد أكثر من اثنتين من جملة الأربع وإذا استكمل العبد أربعا من الإماء
أو حرتين أو حرة وأمتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء
وكذا بملك اليمين مسائل ثلاث الأولى إذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه العقد على غيرها
حتى تنقضي عدتها إن كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز العقد على أخرى في
الحال وكذا نكاح أخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية إذا طلق إحدى الأربع بائنا وتزوج
اثنتين فإن سبق إحداهما كان العقد لها ولو اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي أنه يتخير وفي الرواية
ضعف القسم الثاني إذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء
كانت تحت حر أو عبد وإذا استكملت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر وإذا استكملت
المطلقة تسع طلقات للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق أبدا السبب الخامس اللعان
وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء والخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك
السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الأول لا يجوز للمسلم نكاح غير
الكتابية إجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان أشهرهما المنع في النكاح الدائم
والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على أشبه الروايتين ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول
وقع الفسخ في الحال وسقط المهر إن كان من المرأة ونصفه إن كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف
الفسخ

الفسخ على انقضاء العدة من أيهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول ولو كان الزوج ولد
على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لأنه لا يقبل عوده وإذا أسلم زوج
الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول أو بعده ولو أسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد
ولا مهر ولو كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل إن كان الزوج بشرائط الذمة
كان نكاحها باقيا غير أنه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والأول أشبه
وأما غير الكتابيين فإسلام أحد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال إن كان قبل الدخول
ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي إلى غير دينها من ملل الكفر وقع
الفسخ في الحال ولو عادت إلى دينها وهو بناء على أنه لا يقبل منها إلا الإسلام وإذا أسلم الذمي على أكثر
من أربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام أربعا من الحرائر أو أمتين وحرتين ولو كان عبدا استدام
حرتين أو حرة وأمتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس
للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل لأن الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع
كالنتن الغالب وطول الأظفار المنفر كان له إلزامها بإزالته وله منعها من الخروج إلى الكنائس
والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واستعمال
النجاسات المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو إما بالقول الدال على الإمساك
كقوله اخترتك أو أمسكتك وما أشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الأربع الأول واندفع البواقي
ولو قال لما زاد على الأربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة
طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الأربع ولو طلق أربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات
ثم طلقن بالطلاق لأنه لا يواجه به إلا الزوجة أو موضوعة لإزالة قيد النكاح والظهار
والإيلاء ليس دالا على الاختيار لأنه قد يواجه به غير الزوجة وأما بالفعل فمثل أن يطأ إذ

ظاهره الاختيار ولو وطئ أربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبّل أو لامس بشهوة يمكن أن يقال
هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق إليه من الاحتمال الثالث في
مسائل مترتبة على اختلاف الدين الأولى إذا تزوج امرأة وبنتها ثم أسلم بعد الدخول بهما حرمتا
وكذا لو كان دخل بالأم أما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الأم دون البنت وله الاختيار وقال الشيخ
له التخيير والأول أشبه ولو أسلم عن أمة وبنتها فإن كان وطئهما حرمتا وإن وطئ إحداهما حرمت الأخرى ولو لم
يكن وطئ واحدة تخير ولو أسلم عن أختين تخير أيتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها
أو خالتها ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع أما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو أسلم عن حرة وأمة الثانية
إذا أسلم المشرك وعنده حرة وثلاث إماء بالعقد فأسلمن معه تخير مع الحرة أمتين إذا رضيت الحرة
ولو أسلم الحر وعنده أربع إماء بالعقد تخير أمتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو أسلمن قبل
انقضاء العدة ولو كن أكثر من أربع فأسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص فإن
لحقن به أو بعضهن ولم يزدن عن أربع ثبت عقده عليهن وإن زدن عن أربع تخير أربعا ولو اختار من سبق
إسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة الثالثة لو أسلم العبد وعنده أربع
حرائر وثنيات فأسلم معه اثنتان ثم أعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لأنه كمال العدد
المحلل له ولو أسلمن ثم أعتق ثم أسلم أو أسلمن بعد عتقه وإسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه
بالحرية المبيحة لأربع وفي الفرق إشكال الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فإن كان من المرأة
قبل الدخول سقط به المهر وإن كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وإن كان بعد الدخول فقد
استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله
نصفه إن كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد
ولو تزوج الذمي وأسلم وكان المهر خمرا أو لم تقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه
قيمته

قيمته عند مستحليه وهو أصح الخامسة إذا ارتد المسلم قبل الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف
نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها للشبهة في نفي على كونه في انقضاء العدة قال الشيخ يجب عليه مهران الأصل
بالعقد وآخر بالوطء بالشبهة وهو يشكل بما أنها في حكم الزوجة إذا لم يكن عن فطرة السادسة إذا
أسلم وعنده أربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على أخرى ولا على أخت إحدى زوجاته مع بقائهن
على الكفر ولو أسلمت الوثنية فتزوج زوجها بأختها قبل إسلامه في العدة وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية
فلو أسلما قبل انقضاء عدة الأولى تخير السابعة إذا أسلم الوثني ثم ارتد وكان زوجها وهو كافر
عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو أسلمت في العدة ورجع في العدة فهو أحق بها وإن خرجت وهو كافر
فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت إحداهن بعد إسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها
فإن اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فإذا اختار أربعا ورثهن لأن الاختيار
ليس استئنافا للعقد وإنما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قيل بطل الخيار والوجه
استعمال القرعة لأن فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لأن منهن
من تلزمه العدة ولما يحصل الامتياز الزمن للعدة احتياطا بأبعد الأجلين إذ كل واحدة
يحتمل أن تكون هي الزوجة والحامل تعتد بأبعد الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد
بأبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة التاسعة إذا أسلم وأسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار
أربعا فتسقط نفقة البواقي لأنهن في حكم الزوجات وكذا لو أسلمن أو بعضهن وهو على كفره ولو لم
يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء أسلم أو بقي على الكفر ولا كذا
النفقة لو أسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق مع الإسلام
فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الأصلية ولو مات وورثه أربعة ممن لا يعلم
وجب إيقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه القرعة أو التشريك ولو مات قبل إسلامهن

بلغ قوبل حتى يصطلحن
على الأصح

لم يتوقف على شيء لان الكافر لا يرث المسلم ويكفي ان يقال ارث من تسلم قبل القسمة العاشر روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد منشؤه ضعف السند مسائل من لواحق العقد وهي سبع الاول الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد الثاني اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي جواز الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالث لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض رب راغب فيك وحريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا

النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم الرابع اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامس اذا تزوج المطلقة ثلاثا وشرط في العقد انه اذا احلها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرط الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط ولو وطئها فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قلنا يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قلنا يفسد لا تحل له لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح السادس نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى ولو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احديهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا اما التصريح اذا قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلاثة زوجتك وانكحتك ومتعتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو

اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدئ بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم فروع ثلاثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى اجلها قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت كتابية فاسلمت قبله بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل وخروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثم عقد الحرة وقف عقد الامة على رضا الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو

ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكر انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومنفصلا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامها فمسائل الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يذكر فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا او ان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطه لغوا والاول اشهر

الثامنة إذا انقضى أجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة ونصف وهو متروك وإن كانت لا تحيض ولم تيئس
فخمسة وأربعون يوماً وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً وبأبعد الأجلين
إن كانت حاملاً على الأشبه ولو كانت أمة كانت عدتها حائلاً شهرين وخمسة أيام القسم الثالث في
نكاح الإماء وهو إما بالملك أو العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من أحكامهما
ونلحق هنا مسائل الأولى لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلا بإذن المالك
فإن عقد أحدهما من غير إذن وقف على إجازة المالك وقيل بل يكون إجازة المالك كالعقد المستأنف
وقيل يبطل فيهما ويلغو الإجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الإجازة بعقد العبد دون
الأمة والأول أظهر ولو أذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر أمته وكذا لو كان كل
واحد منهما لمالك أو لاثنين فأذن بعضهم لم يمض إلا برضا الباقين أو إجازتهم بعد العقد على الأشبه
الثانية إذا كان الأبوان رقاً كان الولد كذلك فإن كانا لمالك واحد فالولد له وإن كانا لاثنين كان
الولد بينهما بالتنصيف ولو اشترط أحدهما أو شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان أحد الزوجين حراً لحق به
الولد سواء كان الحر هو الأب أو الأم إلا أن يشترط المولى رقية الولد فإن شرط لزم الشرط على قول مشهور
الثالثة إذا تزوج الحر أمة من غير إذن المالك ووطئها قبل الرضا عالماً بالتحريم كان زانياً وعليه الحد ولا مهر إن كانت
عالمة مطاوعة ولو أتت بولد كان رقاً لمولاها وإن كان الزوج جاهلاً أو كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر
وكان الولد حراً لكن يلزمه قيمته يوم سقط حياً لمولى الأمة وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر
وقيل عشر قيمتها إن كانت بكراً أو نصف العشر إن كانت ثيباً وهو المروي ولو كان دفع إليها مهراً استعاد ما وجد
منه وكان أولادها رقاً وعلى الزوج أن يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم إليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم
وإن أبى السعي فهل يجب أن يفديهم الإمام قيل نعم تعويلاً على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لأن القيمة لازمة
لأبيه بسبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الإمام فمن أي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من أطلق
الرابعة

الرابعة إذا زوج عبده أمته هل يجب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله قيل نعم والوجه الاستحباب ولو مات
كان الخيار للورثة في إمضاء العقد وفسخه ولا خيار لها الخامسة إذا تزوج العبد بحرة مع
علمها بعدم الإذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان أولادها منه رقاً ولو كانت جاهلة
كانوا أحراراً ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازماً لذمة العبد إن دخل بها يتبع به إذا تحرر
السادسة إذا تزوج عبد بأمة لغير مولاه فإن أذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا ولو
أذن أحدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنى بأمة غير مولاه كان الولد لمولى الأمة السابعة لو
تزوج أمة بين شريكين ثم اشترى حصة أحدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو أمضى الشريك الآخر
العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي
وقيل لا لأن سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حراً لم يجز له وطؤها بالملك
ولا بالعقد الدائم فإن هاياها على الزمان قيل يجوز أن يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها
وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق
أما العتق فإذا أعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر أو عبد ومن الأصحاب من فرق
وهو أشبه والخيار على الفور ولو عتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا للزوجة حرة كانت
أو أمة لأنها رضيته عبداً ولو زوج عبده أمته ثم أعتق الأمة أو أعتقهما كان لها الخيار وكذا
لو كانا لمالكين فأعتقا دفعة ويجوز أن يجعل عتق أمته صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على
العتق بأن يقول تزوجتك وأعتقتك وجعلت عتقك مهرك لأنه لو سبق بالعتق لكان لها الخيرة في القبول
والامتناع وقيل لا يشترط لأن الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لأن بضع
الأمة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والأول أشهر وأم الولد لا تعتق إلا بعد وفاة مولاها
من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزمه والأول أشبه ولو

مات ولدها وإن وجد جاز بيعها وعادت طلقاً ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها إذا لم
يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وإن لم يكن ثمناً لها إذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث
لا يفضل عن الدين شيء أصلاً ولو كان ثمنها ديناً فجعل المالك عتقها مهرها ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات
بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقاً قيل نعم لرواية هشام بن سالم والوجه أنه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع
الولد رقاً لتحقق الحرية فيهما وأما البيع فإذا باع المالك الأمة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين إمضاء
العقد وفسخه وخياره على الفور فإذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد إذا كانت تحته أمة ولو كانت
تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المشتريين
وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع أحدهما كان الخيار للمشتري وللبائع ولا يثبت عقدهما إلا برضى المتبايعين
ولو حصل بينهما أولاد كانوا لموالي الأبوين مسائل الأولى إذا زوج أمته ملك المهر لثبوته في ملكه
فإن باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فإن أجاز المشتري كان
المهر له لأن إجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للأول سواء أجاز الثاني
أو فسخ لاستقراره في ملك الأول وفيها أقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده
ثم باعه قبل الدخول قيل كان على المولى نصف المهر ومن الأصحاب من أنكره الثالثة لو باع أمة
وادعى أن حملها منه وأنكر المشتري لم يقبل قوله في إفساد البيع ويقبل في التحاق الولد لأنه
إقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد وأما الطلاق فإذا تزوج العبد بإذن مولاه حرة أو أمة
لغيره لم يكن لمولاه إجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه أمته كان عقداً صحيحاً لا إباحة وكان
الطلاق بيد المولى وله أن يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل أن يقول فسخت عقدكما أو
يأمر أحدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقاً قيل نعم حتى لو كرره مرتين بينهما
رجعة حرمت حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخاً وهو أشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك
أتمت العدة

أتمت العدة وهل يجب أن يستبرئها المشتري زيادة عن العدة قيل نعم لأنهما حكمان وتداخلهما على خلاف
الأصل وقيل ليس عليه استبراء لأنها مستبرأة وهو واضح وأما الملك فنوعان الأول ملك الرقبة
يجوز أن يطأ الإنسان بملك الرقبة ما زاد على أربع من غير حصر وإن جمع في الملك المرأة وأمها أو أختها
وطئ واحدة منهن حرمت عليه الأخرى عيناً وإن جمع بينهما أو بين أختها بالملك فلو وطئ واحدة حرمت الأخرى
جمعاً فلو أخرج الأولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز أن يملك موطوءة الأب كما يجوز للوالد أن يملك موطوءة
ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها الآخر عيناً ويحرم على المالك لو كانت ذات زوج حتى تحصل الفرقة وتنقضي
عدتها إن كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد إلا أن يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر
منها إلى ما لا يجوز لغير المالك ولا يحل له وطء أمة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الأمة إلا بعد
استبرائها ولو كان لها زوج فأجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض إلا أن يفارق
الزوج وتعتد منه إن كانت مدخولاً بها ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة ويكفي استبراء في جواز
الوطء ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب وكذا أبنائهم وما يسبيه أهل الضلال منهم
مسائل الأولى من ملك أمة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها
بحيضة فإن تأخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة وأربعين يوماً ويسقط ذلك إذا ملكها
حائضاً إلا زمن حيضها وكذا لو كانت لعدل وأخبر باستبرائها وكذا لو كانت لامرأة أو يائسة أو
حاملاً على كراهية الثانية إذا ملك أمة فأعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء
والاستبراء أفضل ولو كان وطئها وأعتقها لم يكن لغيره العقد عليها إلا بعد العدة وهي
ثلاثة أشهر إن لم تسبق الأطهار الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم أما الصيغة
فأن يقول أحللت لك وطأها أو جعلتك في حل من وطئها ولا تستباح بلفظ العارية وهل
تستباح بلفظ الإباحة فيه خلاف أظهره الجواز ولو قال وهبتك وطأها أو سوغتك

او ملك ثم اعادت الاباحة يلزمه الحول ثانيا ومن اقدم على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة
فيه خلاف ومن صحيح منتوعه صحة الفرج عن الاستمتاع بعد العقد او الملك لعل الآية ... في تحليل
امته لمولاه روايتان احديهما المنع وتؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك ومن العجلان
اذا عين له الموطوءة وتؤيدها انه نوع من الاباحة وللمملوك اهلية الاباحة ومن الجواز اشبه ويجوز تحليل
المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحل له نفسها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحلها الشريك قيل تحل
والقرب انه ليس له ان تحل نفسها واما الحكم في تحليل الاول يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ
وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح
الوطء ولو احل له الوطء حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل
له الوطء لم يستخدم ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا
لمولاها السابه وولد المحللة حر ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على
الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وفي قواعد الروايتين السالمه
لا بأس ان ينظر ... في البيت غيره وان ينام بين اثنين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة ومن
ولدت من الزنى ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول فيما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان
ثلاثة فصول الاول في العيوب اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء والعنن
فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد
وقبل الوطء وبعد العقد والوطء وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو
موضع التردد والخصاء له التسلط ... الوجاء وانما تفسخ به مع سبقه على العقد وقيل
ولو تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج
وتفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو

مرة ثم عنّ او امكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعنّ
قبلا وهل تفسخ بالجب فيه تردد منشؤه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطء
بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة ولو حدث الجب لم تفسخ به وفيه قول آخر ولو
بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع امكان الوطء ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب
المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو
فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت
الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يحكم
قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر
على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل
وقيل هو عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء والاول اشبه فان لم يمنع الوطء قيل لا يفسخ به لامكان
الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير
المسلكين واحدا واما العرج فيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد
وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطء اصلا لفوات
الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة
المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة
للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد
اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم
الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ
بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعتد به في الثلث الرابعة يجوز للرجل

الفسخ من دون الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند
انقضائه وتعذر الوطء الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة السادسة
اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه ثبت بالوطء ثبوتا
مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول
فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصي بعد الدخول فلها
المهر كملا ان حصل الوطء السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله
ولو لم يكن ذلك فادعت عننه فانكره فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان
تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطء فالقول
قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطء قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء فان كان ... حشي قبلها خلوقا
فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها دبرا كان القول
قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل ترد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول الثامنة
اذا ثبت العنن فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجله سنة من حين الترافع فان
واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر المقصد الثالث في التدليس
وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد
باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر
او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها
قيل يصح وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر
ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر
استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها الثانية اذا تزوجت المرأة برجل على
انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده

المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة كان له
الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع الاطلاق في العقد فان فسخ قبل الدخول
فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره الرابعة
لو زوجه بنته من مهيرة فادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به
على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فوطئها وزوجته ...
كانت رتقا او اخفض الخامسة اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا
لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع
فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادسة اذا استمتع امرأة فبانت كتابية لم
يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد
القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه السابعة اذا تزوج
رجلان بامرأتين وادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها
مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها
من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته وورثته
الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللمزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع
حكمنا بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق
على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه
النظر الثاني في المهر وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل ما
يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة
من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا

في رواية الاخلال او ضعف مع قصورها افاده المنع ولو عقد الذميان على خمر او
خنزير صح لانهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه
عن ملك المسلم سوى كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل
بطل العقد وقيل يصح وثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر وهو
اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن
التقوم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة
ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل
كيله ووزنه كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج امرأتين والاكثر بمهر واحد
ويكون المهر بينهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير معين
ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن حمزة
او دار على رواية ابي … عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان
مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للام مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سمى لابيها ولو امهرها
وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل صح العقد والشرط خلافا للاول ولا بد من تعيين المهر بما يرفع
الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل
يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط
لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل
كان عليه اجرة التعليم ولو ابهم بطل وكان لها مع الدخول مهر المثل ولو اصدقها ظرفا على انه خل
فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد
فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وبآخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على
الزوج

الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها
رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها
عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل
لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو اشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل
المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه
او غيره ولو هدية **الطرف الثاني** في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر
اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان تقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك
نفسي فيقول قبلت **وفيه** مسائل **الاولى** ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم
يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة
ولا مهر ولو طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل
الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول **الثانية**
المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو
خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او
عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار والخاتم
وما شاكله ولا يجب المتعة الا للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها **الثالثة**
لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او
اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما الا ان فوض المهر اليهما
فجاز انتهى **الرابعة** لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا
متعة **الخامسة** يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة

السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد
وفيه تردد منشؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير
لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى الآخر ثبت لها المتعة ويجوز ان يزوج امته
مفوضة لاختصاصه بالمهر **السادسة** اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر الى الزوج
والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول وفرض
بالعقد كان المهر لها خاصة واما **الثاني** وهو تفويض المهر وهو ان يذكر على الجملة ويفوض
تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان
يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة اذ لا يمضي حكمها
فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم
ان يحكم وكان لها النصف ولو كان هي الحاكمة فلها النصف ما لم يزد الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم
قبل الحكم وقبل الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي
الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان
دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى
مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر
الثانية قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته
بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل رواية واستناد
الى قول مشهور **الثالثة** اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد
نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته
في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او
نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد

اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق
اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة
على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع
عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم
سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد **الرابعة** لو ابرأته من الصداق ثم طلقها
قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع **الخامسة** اذا اعطاها عوضا عن
المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا
لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا النصف مما سماه **السادسة** اذا امهرها مدبرا ثم
طلقها صار بينهما نصفين فاذا مات تحرر وقيل بل يبطل التدبير بجعله مهرا كما لو
كان موصى به وهو اشبه **السابعة** اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في
اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها
لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح
المنقطع وهو تحكم **الثامنة** اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي
ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلده واقل منه ان لم يخرجها فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب
اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد **التاسعة**
لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر **العاشرة** لو وهبته
نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول كان له الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان
المهر دينا او عينا مرفا للهبة لحقها منه **الحادية عشر** لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع
عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **الثانية عشر** لو شرط الخيار في النكاح بطل

وفيه تردد منشؤه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار والالتفات الى عدم
الرضى بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط الخيار في المهر صح العقد والمهر والشرط **الثالثة عشرة**
الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا
طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمراة النصف ولو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا
لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او من تولته المراة عقدها وهو
بعيد فللجد للاب ان يعفو عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن
حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها
او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم
لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر
الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفو مالكه **الرابعة عشرة** لو كان
المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت وحل المهر هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا
لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه **الخامسة عشرة** لو اصدقها قطعة من فضة
فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كان بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها
بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر على اخذه وكان له الزامها بنصف
القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب **السادسة عشرة** لو اصدقها
تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها النطق ولو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها
فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها
بشيء وتعذر عليه تسليمه **السابعة عشرة** يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض
على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل
البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع **فروع الاول** لو اصدقها
عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته ثم طلقها كان بالخيار في الرجوع

والاقامة على تدبيره فان رجع اخذ نصفه وان لم يرجع كان له قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت
في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشؤه استقرار الملك بدفع القيمة
الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه
الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر
فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم يقدح فيه الجهالة
ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق **تتمة** اذا زوج الولد الصغير فان كان
له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء
بلغ الولد او ايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف
دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له **فرع** لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف
المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعدم ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين تردد **الطرف الرابع** في التنازع وفيه
مسائل **الاول** اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد
العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال
لو قدر المهر ولو بارزه واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه
فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة مع يمينها **تفريع** لو دفع قدر
مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته **الثانية** اذا خلا فادعت
المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه
لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المراة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل
والاول اشبه **الثالثة** لو اصدقها تعليم سورة او صنعة فقالت علمني غيري فالقول قولها لانها المنكرة
لما يدعيه **الرابعة** اذا اقامت المراة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد

وزعمت المراة انه عقد لها عقدين فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم
عملا بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه **النظر الثالث في القسم**
والنشوز والشقاق **القول في القسم** والكلام فيه وفي لواحقه **اما الاول** فنقول
لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة
والماكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه
الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان
مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدي بها وهو اشبه فلو كانت له زوجة واحدة فلها ليلة
من اربع وله ثلث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع كان
لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن
بعضهن فيما يختص الآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه
اشتراط رضاهن ولو تزوج لم يبتدئ بالقسمة الا بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى ياتي عليهن
ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة وتختص الوجوب
بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كان
الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة ولو كان عنده
مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانتا امة مسلمة وحرة ذمية كانتا
سواء في القسمة **فرع** لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة قضى بالعتق كان لها ليلتان
لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها
اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي لها ليلة لانها
ساوت الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات
في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض ويختص البكر عند

الجديدة بسبع ليال والثيب بثلث ولا يقضي ذلك وتستوي الحرة والامة في ذلك ولو زوجتان ليلتين فبات عند
وقيل يقرع والاول اشبه والمسافر افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي عن النقلة الاولى
دون سفر الغيبة ويختار ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجب العدل في خروج استصحابه
غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا تسقط القسمة بالمرض ولا الاذن الا بالملك لانه لا حظ لها فيه
ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة
عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وان منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج
من منزله الا لحق واجب **واما اللواحق ففيه مسائل الاول** القسمة حق مشترك بين الزوج والزوجة
لاشتراك الثمرة فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن
مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها لبعضهن
اختصت بالموهوبة ولو الوهب البعض لها البعض للرابعة ازيد من المبيت عندها من خلال
الثانية اذا وهبت ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها ذلك لا يصح الماضي بمعنى انه لا يقضى لها ويصح
فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه **الثالثة** لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله
الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا تصح المعاوضة عليه **الرابعة** لا قسمة للصغيرة
ولا للمجنونة المطبقة ولا للناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف **الخامسة**
لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها
هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا لانه لم يحصل عنها وهو اشبه ولو دخل
فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسم
السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها **السابعة** لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم
خمس عشرة حتى اتى ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة ثم ... نوبتها فيقسم

للناشز والبكر وللسالمة ليلتان واذا وفى الثالثة السالمة رجع الى الناشز ثم يستانف الثالث لو طاف
على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قضى لها فضلا لثلاثه ومع تردد
سقوط حقها بخروجها عن الزوجية العاشر لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا
قبل كان عليه لاخرى مثلها الحادي عشر لو تزوج امراة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له
مع العود توفيتها لحصة التخصيص لان الرخصة لابد من حضرة السفر اذ ليس يعزم الخلاء القسم
المقصد الثاني في النشوز النشوز هو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما
يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة اماراته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها
في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان
يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما
يجب له جاز ضربها باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا
ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها
من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك المقصد الثالث في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل
واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج والاخر
من اهل المراة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان لحدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم
او التوكيل الاظهر التحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلا وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضى الزوج
في الطلاق ورضى المراة في البذل ان كان خلعا فرع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما
قبل الحكم لم يحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما
التفريق فموقوف على الاذن مسئلة لو اشترط الحكمان ما يلزم جاز ... والا
لها النفقة الثانية لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس
ذلك اكراها النظر الرابع في احكام الاولاد وفيه بابان الاول في الحاق الاولاد
والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة احكام ولد

الموطوءة بالعقد الدائم وهو يلحق بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضى ستة اشهر من حين الوطي ولد التمام من
اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاظهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن تعضده الوجدان وقيل سنة
وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا ولذا لو
على اقصى ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او شك ذلك بغيبة متحققة زيد عن اقصى الحمل ولا
يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطيها واطي فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا
باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلف في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه
ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا
باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطا بعقد او شبهة
ولو زنى بامراة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فاحبلها ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار
بالولد مع اعترافه به ولا يجوز نفيه ولو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في
المدة ولو طلق امراته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطيها المشتري ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر كاملا
فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطي الامة فجاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به
ولو وطيها المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو اسقط ... مولى العبد عن طرفي كل واحد منهم الحاكم بالولد
لمن عنده لستة اشهر فصاعدا من يوم وطيها والا كالذي قبله لو كان لوطيه ستة اشهر فصاعدا
والاكان للذي قبله وقيل الحكم لكل واحد منهم ولو وطيها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه
اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه
واحد الحق به والزم حصص الباقين من قيمة الام والولد والمحجور نفي الولد لمكان العزل ولو وطي
امته ووطيها اجنبي الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته نحو له امارة الظن انه ليس منه قبل الحكم

لد الخاتنة ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشي ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد احكام ولد
الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او
مملوكته فوطيها الحق به الولد وكذا لو وطي امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزم قيمة الولد يوم
سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امراة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان
انه لم يمت او لم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط
سواء استند في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر القسم الثاني في احكام
الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمراة
عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء والمندوب ستة غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات
فبماء فرات فان لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شي من التمر او العسل ثم يحنك به وتسميته احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما
يتضمن العبودية لله سبحانه وتليها اسماء الانبياء والائمة عليهم افضل الصلوة والسلام وان يكنيه مخافة النبز وفي
استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او
خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلثة سنن يوم السابع والرضاع والحضانة
سنن يوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فان يحلق راسه يوم السابع
مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع
واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخره جاز ولو بلغ ولم يختتن وجب ان يختن نفسه والختان واجب
وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها
واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجزي العقيقة فيه تردد والاشبه نعم ولو تصدق
بثمنها لم يجز ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط استحبابها ويستحب ان يجمع فيها شروط الاضحية

وان تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد
ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولم ... وان مات بعده لم تسقط الاستحباب
ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شي من عظامها بل تفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع
الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه
الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال ولا بد ان ترضعه لبنها وغيرها وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه
عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين ولا تجب على الوالد دفع اجرة ما زاد
عن حولين والام احق برضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية
بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة
وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل
واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة
والحضانة للحرة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع
سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام
سقط حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب
مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فان اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان
فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتيب الارث نظرا الى الاية وفيه تردد
فروع لو تعين على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الاخت للاب احق
كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشؤه تساويهما في الدرجة ولو قال
الثاني قال اذا اجتمعت جدة وخالة ام او الام مع ام الاب الثالث قال اذا اجتمعت عمة وخالة
فهما سواء الرابع قال اذا اجتمع جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم وفي لو كان

الحضانة مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاع اجرة زائدة عن غيرها فله نزعه وتسليمه الى غيرها وفي سقوط حضانة
الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار
اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان
بانت منه قيل ترجع حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس في النفقات لا تجب النفقة الا
باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة
والكلام في الشروط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما
الثاني التمكين الكامل وهي التخلية بينه وبينها بحيث لا تختص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في
زمان دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين
تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومع التمكين لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها
صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت
كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ رحمه الله لا نفقة لها وفيه اشكال منشؤه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو
كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلا وظهور العذر ولو اتفق
الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطئها ولم تسقط النفقة
ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في
واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو
صلت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك
لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت
للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كان عن طلاق او فسخ نعم لو كانت المطلقة حاملا لزم الانفاق
عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ هي للحمل ويظهر الفائدة في
مسائل منها الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط

مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها
وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من
طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف
فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه
ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج
بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير
ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض
نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة
بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في
جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد ان كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به واما اللواحق
فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم تجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن
لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة
ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع اليها نفقة لمدة وانقضت تلك
المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع
اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت
المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما تستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها
استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نفقة يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض
المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته
بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على

القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا تتوقف على حصول التمكين لو طالبته فرع على التمكين
لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله
وتسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا اسقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت
وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت
النفقة ولو عادت استحقت عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زال وليس كذلك
الاول لان بالنشوز خرجت عن قبضته فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضته الرابعة اذا ادعت
البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا نفقة على البائن غير المطلقة
وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة
لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان فلحقه
لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد الخامسة قال الشيخ نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته ان
لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال في الخلاف ... ولو قيل يلزم السيد
لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله لو كان مكاتبا لا تجب نفقة ولده من زوجته وتلزمه
نفقة الولد من امته لانه مالكه ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما فيه من الحرية السادسة
اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها
ويحكم عليه بالبينونة بدعواه ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية السابعة
اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها
لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة
مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب
الزوجة لانها نفقة معاوضة فتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب

والكلام فيمن ينفق عليه وفي كيفية الانفاق وفي اللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب النفقة
على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام
والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب
الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا يعتبر نقصان الخلقة ولا
نقصان الحكم مع الفقر والعجز ولو كان فاسقا او كافرا ويشترط اذا كان عاجزا ويجب على المولود
ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلمن يجب نفقته فان فضل
فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما
يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له
على الابعد واولاده لانهم احوج من المنفق ويستحب على ولده وزوجته واولاده لانهم اولاد ولا تقضى نفقة
الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة فاستدان عليه
وجب القضاء ويشتمل اللواحق على مسائل الاول تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره
فعلى اب الاب وان علا الاقرب فالاقرب ولو عدمت الآباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب
فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما
كانا فيه سواء وكذا لو كان له ابن واب ولو كان له اب وجد او ام وجدة خص الاقرب الثالثة
لو كان له ابن لا يجد نفقته ... نفقته على ابيه او جده ولو كان له ابن وابن ابن موسران كانت نفقته عليهما
بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان
له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه
لان النفقة حق كالدين القول في نفقة المملوك تجب النفقة على مالك الانسان من رقيق وغيره
اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خالص ماله او من كسبهما وان نفدت نفقتهما

بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد
من اهل بلده ولو امتنع من الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد
ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه
والا كان على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته
الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب
القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها
ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزى
بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن **القسم الثالث** في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق واركانه
اربعة **الركن الاول** في المطلق ويعتبر فيه شروط اربعة **الاول** البلوغ فلا اعتبار
بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف
ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقف زوال الحجر غالبا فلو بلغ فاسد
العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد **الشرط الثاني** العقل فلا
يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق
الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي
طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك **الشرط الثالث** الاختيار فلا يصح طلاق المكره
ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلاثة كون المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك
مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب
والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال

الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع** القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط
النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي
طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين
بنيته باطنا وان تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا
وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والجواز اشبه **تفريع** على الجواز لو قال طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا
قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه **الركن الثاني** في المطلقة وشروطها خمسة **الاول**
ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق
الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من
اتزوجها **الثاني** ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المتمتع بها ولو كانت
حرة **الثالث** ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها معها
لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر ولو طلقها وهما في بلد واحد
او غائبا والمدة المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم
ولو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر لغيره طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا الوجه في
طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا
ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية بعضها الغائب
في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه
ولو ادعى الاستبراء ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب
الرابع ان تكون مستبراة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة

وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق
المسترابة قبل مضي الثلاثة الاشهر من المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين المطلقة وهو ان يقول
فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان
له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل
لعدم التعيين وقيل يصح وتستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعين للطلاق
من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من
الاولى والثانية وقال الشيخ تخرج واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فلو ماتت
بعد الطلاق الاول ... الكلام في عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجة واجنبية
فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل واحدة منهما سعدى فقال سعدى
طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان الاحتمال يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاجنبية يصرف عن الزوجة وفي القبول نظر
ولو نظر الى اجنبية وزوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فنادى
يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية وهي زينب ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق
زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه
الخطاب الى غيرها **الركن الثالث** في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل
فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه او ما
شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن
شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ في المبسوط الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن
شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قيل الاقوى وقال الشيخ وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك
فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا
الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا

وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا
به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال انت خلية
او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او باين او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا
نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت
ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل تقع الفرقة باينة وقيل تقع رجعية وقيل
لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقتها او خليتها
او ابنتها فقال نعم لم يكن شيئا وشرطها في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه
على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله
طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلاث لزمته ولو قال انت طالق
للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة وقيل لا يقع لان البدعي لا يقع عندنا والآخر
غير مراد **تفريع** اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ لا يصح لتعليقه
على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان المطلق يعلمها على الوصف الذي يقع معه
الطلاق فينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس شرطا بل اشبه بالوصف وان لم يكن بلفظ الشرط ولو
قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا لو
قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال الا ان يشاء فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض
لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق
ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او
ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان
اقول انت طاهر قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وكذا لو قال يدك او رجلك لم يقع

وكذا لو قال راسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال
انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شي سوى كان مدخولا بها او لم تكن ولو قيل
يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها ولا يقع لو قال قبلها طلقة
او بعدها طلقة كان حسنا ولو قال طالق نصف طلقة او ثلث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل
يقع بقوله انت طالق ويلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا ولا كذا لو قال نصف طلقتين
فرع قال الشيخ اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال
لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صح واحدة ان نوى بالاول الطلاق
وبطل الاستثناء ولو قال طالق او غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة ولو اراد
النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال
زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا لان كل
واحدة منهما مقصودة وقد تلفظ بما يقتضيها وفيه اشكال لاشتراط اعتبار النطق بالصيغة **الركن**
الرابع الاشهاد ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة
الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشهادة واحد ولو
كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار
الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الاخر بانفراده لم يقع الطلاق
اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والاخر بالاقرار لم يقبل ولا
تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد
كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني في**
اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعي والسني فالبدعي طلاق الحائض بعد الدخول مع
حضور الزوج معها او مع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفسا او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث

من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه طلاق **والسنة** ينقسم اقساما ثلثة باين
ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو **ستة** طلاق التي لم يدخل
بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان
والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سوى راجع او لم يراجع **واما** طلاق العدة فهو
ان يطلق على الشرائط ثم يراجع قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة
ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وحلت
له تزوجها فاعتدت ما اعتدت اولا حرمت الثالثة حتى تنكح غيره فاذا نكحت وحلت فنكحها ثم فعل كالاول
حرمت التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها
قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير
المطلق سوى كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تزوجها **مسائل** الاولى اذا
طلقها فخرجت من العدة ثم تزوجها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها
ثم طلقها الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا
تحرم في التاسعة ولا يهدم استيفاء عدتها التحريم في الثالثة **الثانية** اذا طلق الحامل وراجعها
جاز له ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز الا للسنة والجواز اشبه **الثالثة**
اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر
غير المواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني والاخرى يقع وهو اصح ثم لو راجعها
وطلقها ثالثة في طهر اخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على
طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة قبل المواقعة في الطهر الاول
فيه روايتان ايضا لكن الاولى هنا تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي اما لو وقع وطي

لم يجز الطلاق الا في طهر اخر اذا كان المطلق ممن يشترط فيها الاستبراء **الرابعة** لو شك
المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا **الخامسة**
اذا طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف
المسلم على المشروع وكانه مكذب نفسه ولو كان اولد لحق به الولد **السادسة** اذا طلق الغايب
واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وقيل سنة
احتياطا لانتظار الحمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه تربص اقرائها او ثلثة اشهر **النظر**
الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو
طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سوى
كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برئ ثم مرض
ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها
ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل الموارثة لمكان التهمة
قيل نعم والاقرب تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا لاعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه
انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارئته **فروع الاول** لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت
في العدة وكان مريضا ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا
ولو طلقها بائنا فاعتقت في العدة لم ترثه لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم
اسلمت **الثاني** اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة
فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب **الثالث** لو طلق اربعا
في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيكون الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في
الثمن **المقصد الثاني** فيما يزول معه تحريم الثلث اذا وقع الثلث على الوجه المشترط حرمت

المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق **ويعتبر** في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي
المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا
بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه
روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستانفة
وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت واسلمت حل للاول نكاحها
بعقد مستانف وكذا لو كان مشركا والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سوى كانت تحت حر او
عبد ولا تحل للاول بوطي المولى ولا لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرتين ثم
اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه
حتى تحلها زوج والخصي يحلل المطلقة اذا وطئ وحصل فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطي
المحرم قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطيها في الردة لم تحل
لانفساخ عقده بالردة **فروع الاول** لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة
وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي رواية اذا كانت
ثقة صدقت **الثاني** اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل
الاول يعمل بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة
البينة بما تدعيه **الثالث** لو وطيها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي
عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح **المقصد الثالث**
في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي فلو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم
يفتقر استباحته الى تقديم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا
يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قال ان شئت فيه تردد ولو طلقها رجعية

فلو نسي ثم راجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الرجعية وفيه تردد من حيث امكان الرجعة بزوجة ولو طلقت بعد ذلك
انشاء الرجعة لو شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قبل الاسلام لم يصح الرجعة كالعقد
المستأنف والاصح الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو طلق ثم راجع فانكرت الدخول بها
اولا وزعمت ان لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ولو رجعه
لم يكن له ... بالانثيين ... على المراجعة قبل اخذ القابلة ... واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض
في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها واذا ادعت انقضاءها بالاشهر لم تقبل وكان القول
قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لاصالة
بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل
فانكر الزوج او احضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعى
انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء
العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع ... الامة
العدة فصدقته فانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج ... لا يحلف اليمين لتعلق

المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل المباحة التوصل

حق النكاح بالرجعي وفيه تردد
بالحيل المباحة دون المحرمة استعمالها ولولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة
حملت ولدها على الزنى بامه لتمنع اباه العقد عليها او بامه يريد ان يتزوج بها فقد فعل حراما وحرمت
الموطوءة على قول من نشر الحرمة بالزنى اما لو توصل بالحلال كما لو تزوج الولد العقد عليها صح الوصل لو تم
ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي دعوى الاسقاط لم يسقط اليمين المدعي لعدم البينة
فانكر الاستدانة وحلف جاز شرط ان يعني عدم حجر الكذب وكذا الوحشي المحبوس بين يدي عليه
فانكر والبينة ابراه المدعى اذا كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما حال الدعوى ولو اكرهه

على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله
بالشام او بخراسان او في السما او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا
سابقا او قال انسابي طالق ونوى غير زوجاته جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت وجعل
ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعام وعنى نعام البر قصدا
للتخلص لم يأثم ولو الوحدة ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة
من الاقط وبالعنز الاكمة ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت فاحدهما
صدق ولو حلف ليخبرنه بعدد حب الرمانة من غير عدها فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها وذلك امثال المسائل

المقصد الخامس في العدد والنظر في ذكر ستة فصول الاول لا عدة على من لم يدخل بها

سوى ... بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول
يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطء اما لو كان مقطوع
الذكر سليم الانثيين فهل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة فيه تردد لان الاصل تعليق على الوطء نعم لو ظهر
حمل اعتدت بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على المشهور ولو خلا
ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه

الفصل الثاني في ذات الاقراء وهي المستقيمة

الحيض وهي تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايات اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو
طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرءين اخرين فاذا رات الدم الثالث فقد
مضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقيمة بالزمان ولو اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط
واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن لا يحكم بانتهاء العدة وانما هي دلالة على
الخروج منها وفي الشيخ حكم بشمول العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احوط
ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل

الطلاق والحيض صح الطلاق ولو وقع في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق
ونفس من ثلاثة اقراء استانفت بعد الحيض

فرع: لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد
الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها

الفصل الثالث في

ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة اشهر اذا
كانت حرة والبائسة والتي لم تبلغ روايتان احداهما انهما يعتدان بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليأس
ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كانت مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا وهذه
تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رات في الثالث حيضا
او تاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر فهي ابعد الاجلين وفي رواية
عادتها ثم تعتد ثلاثة اشهر ونزلها الشيخ على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رات الدم مرة ثم بلغت
اليأس اكملت العدة بشهرين ولو اشتبه الدم المعتد بالدم شبهها رجعت الى عادتها ان كان لها عادة واعتدت بها ولو لم يكن
لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت
لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت
في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلاثين وهو اشبه

تفريع: لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو
ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات
لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة

الفصل الرابع في الحامل وهي تعتد

في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة
بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو سنة على اشهر ثم لا تقبل دعواها وفي رواية سنة ولو بانت
منهم ولو كان حملها اثنين بانت بالاول لم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق

فروع

الحامل الاول رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق
الاول لو حملت من زنى ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت شبهة ثم لحق الولد بالواطي
لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع

الثاني اذا اتفق الزوجان في زمن الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي
فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي

الثالث لو اقر بانقضاء العدة
المشكل كان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما

الفصل الخامس

ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والحق الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل
في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة
بالغا زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا
اعتدت بابعد الاجلين ولو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد
وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة ولا باس بالسواد والازرق لبعده عن شبه الزينة
ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة
بائنا كانت او رجعية ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم اعتدت عن الطلاق حائلا او حاملا وكان الحكم للوطء
لا للعقد اذ ليست زوجة

تفريع: لو كان له اربع زوجات فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط
فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا للحال الاحتياط
بين او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احداهن بائنا ومات قبل التعيين
فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق
لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته
وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم
اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الحاكم ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف

خبراً امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها
وإن جاء وهي في العدة فهو أملك بها وإن خرجت من العدة ولم تتزوج ففيه روايتان أشهرهما أنه لا سبيل له عليها
فروع ثلاثة الأول إذا نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحاً ولا عدة سواء كان موته
قبل العدة أو معها أو بعدها لأن عقد الأول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم
لحياته الثاني نفقة على الغائب من مال الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظر الحاكم بالرجعة وفيه
تردد الثالث لو طلقها الزوج أو ظاهر واتفق في زمان العدة صح لأن العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة
لم يقع لانقطاع العصمة الرابع إذا أتت بولد بعد مضي ستة أشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الأول
وذكر أنه وطئها سراً لم يلتفت إلى دعواه وفي الصحيح يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد
العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات أحدهما في العدة وهو شبيه بما بعد الفصل السادس في عدة الإماء
وهي في عدة الأمة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران وقيل حيضتان والأول أشهر وأقل زمان
تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان والحيض الثالثة كما في الحرة ولو كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض
اعتدت بشهر ونصف سواء كان زوجها حراً أو عبداً ولو أعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقاً رجعياً
ثم أعتقت في العدة أكملت عدة الحرة ولو كانت بائناً أتمت عدة الأمة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة
وفي رواية تعتد عدة الأمة وهي شاذة وعدة الأمة من الوفاة شهران وخمسة أيام ولو كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين
ولو كانت أم ولد لمولاها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً ولو طلقها الزوج رجعياً ثم مات وهي في العدة استأنفت
عدة الحرة ولو لم تكن أم ولد استأنفت للوفاة عدة الأمة ولو كان الطلاق بائناً أتمت عدة الطلاق حسب ولو مات
زوج الأمة ثم أعتقت أتمت عدة الحرة تغليباً لجانب الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته
بأربعة أشهر وعشرة أيام ولو أعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أقراء وكل من يجب استبراؤها إذا ملكت بالبيع
يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام أو صلح أو ميراث أو غير ذلك ويسقط استبراؤها لو كانت لامرأة
إلا في … ولو كان لها زوج فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك

أمة واستبرأها كفاه ذلك عن استبراء المولى إذا أراد وطأها وإذا كانت الأمة … حرم عليه وطؤها فإن انفسخت الكتابة
حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى أو المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلق الأمة بعد الدخول
لم يجز للمولى الوطء إلا بعد الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبرأها فأسلمت لم يجب استبراء
ثان وكذا لو ابتاع … واستبرأها ثم … الفصل السابع
في اللواحق وفيه مسائل الأولى لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بفاحشة
وهو أن تفعل ما يجب به الحد فتخرج لإقامته وأدنى ما تخرج له أن تؤذي أهله ويحرم عليها الخروج ما لم
تضطر فإن اضطرت إلى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة إلا بإذنه وتخرج
في الواجب وإن لم يأذن وكذا فيما تضطر إليه ولا وصلة لها إلا بالخروج وتخرج في العدة البائنة أين شاءت
الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوماً فيوماً مسلمة كانت أو ذمية أما
الأمة فإن أرسلها مولاها ليلاً ونهاراً فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلاً أو نهاراً فلا نفقة
لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة حتى تضع وتثبت العدة مع الوطء
بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملاً قال في المبسوط نعم وفيه إشكال من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل
دون غيرها من البائنات فروع في سكنى المطلقة الأول لو انهدم المسكن أو كان مستعاراً أو مستأجراً
فانقضت المدة جاز له إخراجها وله إخراجها … وكذا لو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز له
الخروج عند الطلاق إلى مسكن يناسبها وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فإن كانت معتدة بالأقراء
لم يصح البيع لأنها تستحق سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة
الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم فهي أحق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء
بمستحق أجرة المثل والأول أشبه ولو حجر عليه ثم طلق كانت أسوة الغرماء إذ لا مزية الرابع لو طلقها في
منزل لغيره استحقت السكنى في ذمته فإن كان له غرماء ضربت مع الغرماء بأجرة مثل سكناها فإن كانت معتدة
بالأشهر فالقدر معلوم وإن كانت معتدة بالأقراء أو بالحمل ضربت مع الغرماء بأجرة سكنى أقل الحمل أو أقل
الأقراء فإن اتفق وإلا أخذت نصيبها الزائد وكذا لو وقع الحمل قبل أقل المدة رجع عليها بالتفاوت

الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته إذا كانت تعتد فيه إلا بإذنها أو مع انقضاء عدتها
لأنها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه أنه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملاً السادس لو أمرها
بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الأول اعتدت فيه ولو انتقلت إلى الثاني بعيالها وحالها ثم
طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت إلى الثاني ثم رجعت إلى الأول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لأنه صار منزلها
ولو خرجت من الأول فطلقت قبل الوصول إلى الثاني اعتدت في الثاني لأنها مأمورة بالانتقال إليه السابع
البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم دفعاً لضرر الانفراد وإن بقي
أهلها فيه أقامت معهم ما لم يتغلب الخوف بالإقامة ولو رحل أهلها وبقي من فيه منعة فالأشبه جواز
النقلة دفعاً لضرر الوحشة بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فإن لم يكن لها مسكن سواها سكنت فيها
ولو كان لها مسكن اعتدت فيه التاسع إذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالأجرة لأن الظاهر
منها التطوع بالأجرة وكذا لو استأجرت مسكناً فسكنت فيه لأنها تستحق السكنى حيث يسكنها المسألة
الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملاً وفي رواية ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها أن تبيت
حيث شاءت الرابعة لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الأول فإن لم يدخل الثاني فهي في عدة الأول
فإن وطئها الثاني عالماً بالتحريم فالحكم كذلك … لم تحمل ولو كان جاهلاً ولم تحمل أتمت عدة الأول لأنها
أسبق واستأنفت أخرى للثاني على أشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على أنه للأول اعتدت بوضعه له وللثاني
ثلاثة أقراء بعد وضعه فإن كان هناك ما يدل على أنه للثاني اعتدت بوضعه له وأكملت عدة الأول بعد الوضع
ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما أتمت بوضعه عدة الأول واستأنفت عدة للثاني ولو احتمل أن يكون منهما أقرع
بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه إشكال … كونها … بوطء الشبهة فيكون لحوقه
الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع
وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر العدل … ولا يثبت … ابتداء العدة ولو
علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة إذا طلقها بعد الدخول

ثم راجع في العدة ثم طلقها قبل المسيس لزمها استئناف عدة لبطلان الأولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة
قال الشيخ هنا الأقوى الاعتداد وهو بعيد لأنه خلع عن عقد تعقبه الدخول أما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها
في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لأن العدة الأولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه
دخول وقيل يلزمها العدة لأنها لم تكمل العدة الأولى والأول أشبه السابعة وطء الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة
ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق به النسب ووجبت العدة دون المرأة ولا مهر ولو كانت الموطوءة أمة
لحق الولد … على الواطئ قيمته لمولاها … ومهر أمثالها وقيل العشر إن كانت بكراً ونصف العشر إن كانت ثيباً وهو المروي
الثامنة إذا طلقها بائناً ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لأنهما لواحد وهو حسن … كان أو حائلاً
التاسعة إذا حملت في العدة الرجعية من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني وأكملت عدة الأول بعد الوضع
وكان للأول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل كتاب الخلع والمباراة والنظر
في الصيغة والفدية والشرائط والأحكام أما الصيغة فأن يقول خلعتك على كذا أو فلانة مختلعة
على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم والأحوط أن يتبع بالطلاق ولا يقع بقوله فاديتك مجرداً عن لفظ الطلاق
ولا فاسختك ولا أبنتك ولا بتتك ولا بالتقايل … ولو اقتصر على لفظ الخلع هل يكون فسخاً أو طلاقاً
قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الأولى أن يقال فسخ وهو تخريج … فلو نكحها لم تعتد
في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية بائناً وإن انفرد عن لفظ الخلع فروع الأول لو طلبت
منه طلاقاً بعوض فخلعها مجرداً عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعاً بعوض فطلق به
لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخاً ويلزم على القول بأنه طلاق أو أنه يفتقر إلى الطلاق
الثاني لو ابتدأ فقال أنت طالق بألف أو وعليك ألف صح الطلاق رجعياً ولم يلزمها الألف ولو
تبرعت بعد ذلك بضمانها لأنه ضمان ما لم يجب ولو دفعها إليه كانت هبة ولا تصير الطلقة بدفعها
بائنة الثالث إذا قالت طلقني بألف كان الجواب على الفور فإن تأخر لم يستحق عوضاً وكان رجعياً
النظر الثاني في الفدية كلما صح أن يكون مهراً صح أن يكون فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز

ولو كان ابدا عما وصل اليها من مهر وغيره فاذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي
في الحاضر المشاهدة وينصرف في الاطلاق الى غالب نقد البلد ويصح مع النقد ... ولو خالعها على الف
ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا
وهو جيد ان اتبع بالطلاق وفي الاكتفاء بالطلاق نظر ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل
ولو خالعها على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها او ممن يضمنه باذنها وهل
يصح من المتبرع فيه تردد اقربه المنع امالو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها
هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت
في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من مهر المثل وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه
ولو كان الفداء رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي
يحتاج اليه من المأكول والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعا رجع
باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه مثل الطعام مثلا او قيمته ولا يجب عليها دفعه
دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يجب عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل الخلع
ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد دونه على الوصف
فالاكثر لم يرده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وله
ان امسكه مع الارش ولو خالعها على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه ... فبان ...
اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف
الجنس ولو دفع الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين
بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب
بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض لتاخر الجواب عما يقتضي التعجيل ولو خلعها على عبد فبان حرا ...
... بطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل لو كان مثليا كان حسنا وصح البذل من الامة

ان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الاقتصار على مهر المثل ولو بذلت بلا اذنه قيل يصح وتلزمها قيمته
تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البدل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل
والا صح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع بها بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى
اما المشروطة فكالقن **النظر الثالث** في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع
للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان
تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان يكون الكراهية من المراة ولو قال الا خلعها
عليك من تكره ولم يجب خلعها بل تستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو
قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد
حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجرده عن شرط ويصح الخلع من المحجور لسفه او فلس ومن الذمي
والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمن القيمة عند مستحليه والشرط
انما يبطل اذا لم يقتضيه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرط رجوعه
في الرجوع في الفدية امالو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شرطا الا يرجع ... مقتضيا وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او
ان اعطيتني او ... شئت لك كان امي او مهما او اي وقت او اي حين **النظر الرابع** في الاحكام وهي مسائل **الاول**
لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة **الثانية**
اذا اتت بالفاحشة لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه
بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة **الثالثة** اذا اتت بفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها
وقيل منسوخ ولم يثبت **الرابعة** اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت
في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء **الخامسة** لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادسة**
المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز

استيناف الطلاق **السابعة** اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والاقرب
انه طلاق بعوض مقابله بعضها فلا يعد شرطا فان قصد الثلث والا لم يصح البذل ولو طلقها ثلاثا مرسلة لانه
لم يفعل ما سالته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصد الثلث التي تحصل بها رجعتان صح فان طلق
ثلاثا فله الالف ولو طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانه جعلها مقابلة الثلث فيقتضي تقسيط المقدار على
الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاه جعل الجملة مقابلة الثلث جامع ... يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو
كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة بالبينونة
وان كانت جاهلة وفيه اشكال **الثامنة** لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله الالف
ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغا الباقي فان قال الالف في
مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية
والفدية ولو قال في مقابلة الكل بالتوزيع وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال ... لقيامه مقام التنجيز
التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزم ... ولا
يضمنه الاب **العاشرة** اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا
الزوج اذا وكل في الخلع فطلق فان بذل الوكيل زائدا عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا
ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع
لانه فعل غير ماذون فيه **ويلحق بالاحكام مسائل النزاع وهي ثلاث الاولى** اذا اتفقا في
القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة **الثانية** لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس
واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه **الثالثة** لو قال
خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع
يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بالف
وضمنه عني فلان او زيد عني فلان لزمها الالف ما لم تكن بينة لانها دعوى محضة ولا تثبت على

فلان بمجرد دعواها **واما المباراة** فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية
كل واحد من الزوجين لصاحبه ويشترط اتباعها بلفظ الطلاق ولو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة
ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق
لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين
ويشترط في المبارئ والمباراة ما شرط في المخالع والمختلعة وتقع الطلقة مع العوض بائنة ليس للزوج معها رجوع الا
ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمراة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع
لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر
ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز ويقتصر في المباراة على اللفظ بالطلاق اتفاقا منا
وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يشتمل على بيان امور خمسة **الاول** الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييز
ولا يقوم مقامه الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر المحرمات نسبا او رضاعا كالام وغيرها
فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق
الاية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه مما عدا لفظ الظهر لم يقع قطعا ولو قال
انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشاه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك
بالحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت المدخول بها
وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها بمحللة كالزوجة او غيرها او خالتها ولو قال
كظهر اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور
عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او مجيء
الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار فيه تردد والاشكال
التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده بمدة كان ظهارا

منها شهراً أو سنة قال الشيخ لا يقع وفيه إشكال مستنده عموم الآية وما قيل من أن المدة عن كمال التربص
لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف فروع لو قال أنت طالق كظهر أمي وقع
الطلاق ولغا الظهار قصده أو لم يقصده وقال الشيخ إن قصد الطلاق والظهار صحّا إذا كانت الطلقة
رجعية فكأنه قال أنت طالق أنت علي كظهر أمي وفيه تردد لأن النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ
الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال أنت حرام كظهر أمي ولو ظاهر إحدى زوجتيه بشرط أن يظاهر من ضرتها ثم
ظاهر من الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها إن ظاهر فلانة الأجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار مع الأجنبية عند
مواجهتها به ولم يقصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الأجنبية ولو قال فلانة من غير وصف
فتزوجها وظاهرها فالأشبه يقع الظهار **الثاني** في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر
والإغماء والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد
ويصح ظهار الخصي والمجبوب إن قلنا بتحريم ما عدا الوطء مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنع الشيخ
التفاتاً إلى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لإمكان تقديم الإسلام ويصح من العبد **الثالث** في المظاهر منها
ويشترط أن تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالأجنبية ولو علقه على النكاح ولا بد أن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها
فيه إذا كان زوجها حاضراً وكان مثلها تحيض ولو كان غائباً صح وكذا لو كان حاضراً وهي يائسة أو لم تبلغ
وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستند إلى التمسك بالعموم وهل يقع
بالمستمتع بها فيه خلاف والأظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي أنه يقع كما يقع
بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان المظاهر منها صغيرة أو كبيرة مجنونة أو عاقلة وكذا يقع بالرتقاء
والمريضة التي لا توطأ **الرابع في الأحكام** وهي مسائل **الأولى** الظهار محرم لاتصافه
بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو **الثانية** لا تجب الكفارة بالتلفظ وإنما تجب بالعود
وهو إرادة الوطء والأقرب أنه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر ولو وطئ

قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفارة **الثالثة** إذا طلقها رجعياً ثم راجعها لم تحل حتى يكفر
ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائناً وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو مات
أو ماتت أحدهما أو ارتد أحدهما **الرابعة** لو ظاهر من زوجته الأمة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك
لم تجب الكفارة ولو ابتاعها غيره ثم فسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب
الكفارة **الخامسة** إذا قال أنت علي كظهر أمي إن شاء زيد فشاء وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال
إن شاء الله لم يقع ظهار **السادسة** لو ظاهر من أربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة
مراراً وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار أو تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه
عن كل وطء كفارة واحدة **السابعة** إذا أطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم
يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود
وقيل تجب بنفس الوطء وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق أو الصيام أو الإطعام
ولو وطئها خلال الصوم استأنف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطئها ليلاً وهو غلط وهل يحرم عليه ما
دون الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لأنه مماسة وفيه إشكال ينشأ من اختلاف التفسير **التاسعة** إذا عجز
المظاهر عن الكفارة أو ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو أشبه
العاشرة إذا أصر المظاهر فلا اعتراض ولو رافعته إلى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة أو الطلاق وأنظره ثلاثة
أشهر من حين المرافعة فإن انقضت المدة ولم يختر أحدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار أحدهما ولا يجبره
على الطلاق تعييناً ولا يطلق عنه **ويلحق بذلك النظر في الكفارات** وفيه مقاصد **الأول** في ضبط
الكفارات وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الأمران
وكفارة الجمع والمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب فيهما العتق فإن عجز فالصوم
شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام
عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات **والمخيرة** كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه

بأحد الأسباب الموجبة للقضاء وكفارة من أفطر يوماً نذر صومه على أشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد
وفي النذر على التردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على الأظهر
وما يحصل فيه الأمران كفارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام
وكفارة الجمع وهي كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً ثم
المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهو سبع **الأول** من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فإن عجز فكفارة يمين
وقيل يأثم ولا كفارة وهو أشبه **الثاني** في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين
أو إطعام ستين مسكيناً وقيل مثل كفارة الظهار والأول مروي وفيه ضعف وقيل يأثم ولا كفارة استضعافاً للرواية وتمسكاً
بالأصل **الثالث** يجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده
أو زوجته كفارة يمين **الرابعة** كفارة من وطئ في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير
وقيل يجب وهو الأحوط ولو وطئ أمته حائضاً كفر بثلاثة أمداد من طعام **الخامس** من تزوج امرأة في
عدتها فارق وكفر بخمسة أصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب أشبه **السادس** من نام عن العشاء
حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائماً على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب أشبه **السابع** من نذر صوم يوم فعجز عنه
أطعم مسكيناً مدين فإن عجز تصدق بما استطاع فإن عجز استغفر الله وهنا أقوال أخر أقرب منها على تقدير
تحقق العجز **المقصد الثالث** في خصال الكفارة وهي العتق والإطعام والصيام **القول في**
العتق ويتعين على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة أو ملك الثمن مع إمكان الابتياع
ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف **الوصف الأول** الإيمان وهو معتبر في كفارة القتل إجماعاً وفي غيرها
على التردد والأشبه اشتراطه والمراد بالإيمان هنا الإسلام أو حكمه ويستوي في الإجزاء الذكر والأنثى والصغير
والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما ولو كان أبواه [illegible]
بالغاً خاصة إلا البالغ الحنث وهي حيث لا يجزي الحمل ولو كان أبواه مسلمين في حكم المسلم وإذا
بلغ المملوك أخرس وأبواه كافران فأسلم بالإشارة حكم بإسلامه وأجزأ ولا يفتقر مع وصف الإسلام

إلى الإقرار بالصلاة ويكفي في الإسلام الإقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الإسلام ولا يحكم بإسلام المسبي من
أطفال الكفار سواء كان معه أبواه الكافران أو انفرد به السابي المسلم ولو أسلم المراهق لم يحكم بإسلامه على تردد
وهل يفرق بينه وبين أبويه قيل نعم صوناً له أن يستزلاه عن عزمه وإن لم يحكم بإسلامه **الوصف الثاني** السلامة
من العيوب فلا يجزي الأعمى ولا الأجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الأسباب ويجزي مع
غير ذلك من العيوب كالأصم والأخرس ومن قطعت إحدى يديه أو إحدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الإقعاد
ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافاً لوصفه بالكفر أو لقصوره عن صفة الإيمان وهو ضعيف **الوصف**
الثالث أن يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو أشبه ولا المكاتب المطلق إذا
أدى من مكاتبته شيئاً ولو لم يؤد أو كان مشروطاً قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر إلى نقصان الرق وتحقق الكتابة وظاهر
كلامه في النهاية أنه يجزي ولعله أشبه لتحقق الرق ويجزي الآبق إذا لم يعلم موته ويجزي المستولدة لتحقق رقيتها
ولو أعتق نصيفه من عبد مشترك لم يجز إذا اشترى ذلك نصفه ولو أعتق شقصاً من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فإن نوى الكفارة
وهو موسر أجزأ إن قلنا إنه يعتق بنفس إعتاق الشقص وإن قلنا لا يعتق إلا بأداء حصة الشريك وهل يجزي عند أدائها
قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشؤه تحقق عتق الشقص أولاً بسبب بذل العوض لا بالإعتاق ولو كان معسراً صح
العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو أيسر بعد ذلك لم يسر العتق لأن الرق قد انقطع ولو ملك النصف الآخر فنوى
عن الكفارة صح ولم يتوقف العتق لتحقق عتق الرقبة ولو أعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقاً إذا
كان موسراً ويكلف أداء المال إن كان حالاً أو رهناً بدله إن كان مؤجلاً وهو بعيد ولو قتل عمداً فأعتقه في الكفارة فللشيخ
قولان والأشبه المنع ولو قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح وتضمن
السيد دية المقتول وهو حسن ولو أعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فإن شرط عوضاً كان يقول أعتقه عني وعلي
عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من أعتق عنه سواء كان المعتق عنه
حياً أو ميتاً ولو أعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح وفي الوارث تردد
في المنع أو الجواز وإذا قال أعتق عبدك عني فقال أعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الإجزاء ولكن

من سقط [illegible] الآخر قال الشيخ يسقط بعد قول العتق [illegible] والوجه الانفصال [illegible]
[illegible] ومثله اذا قال لئن اكل هذا الطعام فقد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الكفارة [illegible] الاعتاق شروط
الاول [illegible] لانه عبادة [illegible] ولا بد من [illegible] القربة [illegible] العتق
من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا [illegible] القربة [illegible]
[illegible] التكفير مع القربة [illegible]
اما الصوم [illegible] فروع على القول [illegible]
الاول لو اعتق عبدا [illegible] التكفير [illegible] الثاني لو كان
[illegible] العتق والصوم [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] النطوع [illegible]
[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الفصل [illegible] العتق [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible]

العدد [illegible] اطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الثالثة [illegible]
الرابعة [illegible] المقصد الرابع في الحكم المتعلقة [illegible]
وهي مسائل الاول [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] الخامسة [illegible] السادسة [illegible]
[illegible] السابعة [illegible] الثامنة [illegible]
[illegible] التاسعة [illegible] العاشر [illegible]

[illegible] الحادي عشر [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
كتاب الايلاء والنظر في امور اربعة الاول الصيغة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
الرابع في احكامه وهي مسائل الاول [illegible]
[illegible]

او غائباً كقوله وهو بالعراق حتى اعتق (?) بلاد الترك او نقول لا تغيب ولا ينعقد الايلاء لاربعة اشهر فما دون لا متعلقاً
بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقيناً او غالباً او محتملاً على التساوي ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم
يكن ايلاء لامكان التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول فهو مناف لحكمة الايلاء **السادسة** مدة التربص اربعة اشهر للحر والامة لربعة اشهر
سواء كان الزوج حراً او عبداً او الملك حق للزوج وليس للزوجة مطالبته في المدة فاذا انقضت لم يطلق بانقضاء المدة
ولم يكن للحاكم طلاقها واذا دافعه تخير بين الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها وتقع الطلقة رجعية
على الاشهر وكذا لو رفعا ولو امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعييناً
ولو آلى منها ثم دافع بعد المدة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطء
ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو كالامة يتجدد **فروع الاول** لو
اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في ايقاع زمان الايلاء فالقول قول من يدعي
الثاني لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره
في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز عن الوطء كان حسناً ولو تجدد عذرها في اثناء المدة قال الشيخ
تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضاً ولا يمنع
من المواقعة لتيانها **الثالث** اذا جامع بعد المدة [illegible] اذا انقضت المدة لحق
بالزوج [illegible] **الرابع** اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق
او واقع [illegible] **الخامس**
اذا ظاهر ثم آلى [illegible]
والكفارة [illegible] **السادس** اذا [illegible]
لا يحتسب عليه مدة الردة [illegible] الايلاء [illegible]
السابع اذا وطئ [illegible]

الخلاف [illegible] **الرابع** اذا وطئ المولى عامداً او مجنوناً او اشتبهت عليه بغيرها حل [illegible] وسقط
حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث **الخامس** اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله
مع يمينه لتعلق الشبهة **السادسة** [illegible] المدة [illegible] وبعد الترافع لاجل الايلاء وفيه تردد
السابعة [illegible] اذا [illegible] الحاكم [illegible] **الثامنة**
القادر [illegible] القدرة [illegible] ولو طلب الامهال
مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة الماكول او الاكل لو كان جائعاً او الراحة لو كان متعباً
التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة
ثم اشترته واعتقته وتزوج بها **العاشرة** اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن مولياً في الحال
وجاز له وطء ثلاث ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة وتضرب لها المدة ثم
بعد المدة ولو ماتت قبل الوطء انحل اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطء الجميع وفيه تردد
المتنة اذا [illegible] واحدة او اشتريا [illegible] حكم اليمين هنا باق
[illegible] ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة
لهن عاجلاً [illegible] واحدة [illegible] [illegible] لو وطئ واحدة [illegible]
الايلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] **الحادية** [illegible] اذا آلى [illegible]
[illegible] **الثانية** [illegible]
[illegible]
[illegible]
وفي [illegible]

السابعة [illegible] اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن مولياً في
الحال [illegible] ولو وطئ وقع الايلاء [illegible] قدر التربص فصاعداً صح وكان
لها المواقفة [illegible] الايلاء

كتاب اللعان والنظر في سببه وكيفيته واحكامه

والنظر في اركانه وهي اربعة **الاول** السبب وهو شيئان **الاول** القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة
المدخول بها بالزنا قبلاً او دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا
لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كان المقذوف مشهورة بالزنا
ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد
[illegible] في الاية
[illegible] ولو قذف [illegible] النكاح فقد [illegible] الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف
ليس له اللعان اعتباراً بحالة الرمي وقال في المبسوط له ذلك اعتباراً بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها
مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولو اخبره الثقة او شاع ان فلاناً زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان
وليس كذلك البائن [illegible] ولو اضاف [illegible] الرجعية ولو قذفها بالسحق [illegible]
اللعان ولو ادعى المشاهدة [illegible] المجنونة ثبت الحد والقيام عليه الا بعد المطالبة
[illegible] اللعان [illegible]
[illegible] **الثاني** انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار
الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعداً من حين وطئها ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولو انكر الولد
لم [illegible] قبل البلوغ او بعده

ولم يكن لمجنونه وريثه الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبراً فحملت لحق به لامكان استرسال المني
الى الفرج وان كان الوطء دبراً ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي
ولد الحر عنها الا باللعان تنزيلاً على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر
الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم
ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسناً ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد
الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملاً او ريحاً وعن اقر بالولد صريحاً او
فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضى كان يقال له بارك الله لك في مولودك
فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيباً بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقراراً واذا طلق
الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى ستراً لاعنها وحرمت عليه
وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد [illegible] الاشبه اللعان ما لم يثبت
الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولداً يلزمه الاقرار به وكل
[illegible] ولو قذف امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائناً فاتت
بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجها وهو [illegible]
[illegible] **الركن الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي
الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان
تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف والمروي انه لا لعان قبله وقيل بالجواز وقال ثالث يثبت
بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي
الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل
تصير فراشا بالوطء فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها ولو
نفاه لم يفتقر الى لعان الركن الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك
ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما
بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها
به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها
به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة
على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المراة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي
الحاكم وان يبدا الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المراة وان يعينها بما يزيل الاحتمال
كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها
مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد
وتجب البداءة بالشهادات ثم باللعن وفي المراة تبدا بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله
عليها ولو قال احلف او اقسم بالله او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب
ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان
وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراة قبل ذكر الغضب

وقد

وقد يغلظ اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من
الكون في المسجد فان اتفقت المراة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت برزة لم تكلف
الخروج من منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه والاظهر ان اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر
مع اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد
على الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المراة ومع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط
الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون المراة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل
ثبت عليه الحد ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم
ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يزل
التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي
وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم
يحصل الياس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه
نفاه الرابعة لو قذف امراته برجل على وجه نسبه الى الزنى كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان
ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط
عن الزوج ولو اقرت مرة فان كان نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين
على الزنى لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين
باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ووجب الحد وفيه اشكال ينشا من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنى السابعة
اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان
جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان انكر اخذ الميراث والبينة ضعيفة
والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد

ثم قذفها به قيل الحد وقيل لا يجب كما لو قذف اجنبية هو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به
وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي ولو قذفها
ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ الحد كما لو اقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا التاسعة لو شهد
الزوج اربعة وفيه روايتان احداهما ترجم المراة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد
الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف ومن قال العاشرة اذا اخرس او نشز ثم قذف اللعان
الى الحجة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل
الحرب ومن اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه عليه وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسانا من
حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه اذ هم فيء في الحقيقة ويستوي في الرق الذكور والاناث
واسباب الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض اما المباشرة
فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح
عندنا بغير التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته
يا حرة وقصد العتق ففي تحررها تردد والاشبه عدم التحرر لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت
حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يكن له قصد لم يحكم بالحرية
لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشؤه التوقف للعمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولا بد من
التلفظ بالصريح ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على
شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك
او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقوله انت وهو ثم تعين العتق الظاهر ولا فلو قال احد

عتق

عبيدي حر صح ويرجع في التعيين اليه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل
يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه لم يرجع الى الوارث ولم
يقرع مع امكان التذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام احتمال التذكر قائما وادعى الوارث
العلم رجع اليه ولو جهل يقرع ولو عين عتق لتحقق الكلام ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق
فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد الى العتق والتقرب الى الله تعالى وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا تردد ومستنده
رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذر نية القربة في حقه
وقال الشيخ رحمه الله في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح
مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولا عتق الا في ملك
فلو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق
يمينا لم يصح كما لو قال ان فعلت او لم افعل ولو اعتق مملوك ولده الصغير صح ولو اعتقه
ولم يقومه على نفسه وكان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به
ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق
من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة ابق لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته
باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير واذا اتى على المؤمن
سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المخالف ويعتق ولا يعذر
على الكسب ولا بأس بعتق المستضعف ويجوز عتق الاكثر مع علته وبيان ذلك يلحق بهذا الفصل
مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل
يتخير وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر تحرير

او المثلث فولدت توامين كانا معتقين الثالث لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت مماليكك
فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان
اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم تعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد
قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق عبدا وله مال فماله
لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم به فهو للعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر
السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب ثلاث
رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان
اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنتين واذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع
امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج
ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد ولو تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية
حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر الثامنة من اشترى
امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه
وردت على البايع رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه
التاسعة اذا اوصى بعتق عبد ثم خرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه
الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب
العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا العاشرة اذا اعتق مملوكه
عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل اليه عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك والانتقال
تردد الحادية عشر العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول اشبه
تفريع اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها
حمل

حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا ولو كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد
الثاني اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحيا ولو خرج
الحرية للميت حكم انه مات حرا ولو خرجت على الحيين حكمنا على الميت بكونه مات رقا فلا يحتسب من
التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث
اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان الفاضل رقا واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده سرى
العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف فان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى
العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان
كان معسرا وان قصد القربة مضى عتقه في حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز
العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينهما ونفقته وفطرته
عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان
المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان حصتهما قوم حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصتهما فيه او اختلفت وتعتبر القيمة
وقت العتق لانه وقت الحيلولة وقيل يعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو
هرب المعتق صبر عليه حتى يعود ولو اعسر انظر الى اليسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق
وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك مع اليمين
المعتبر هو الذي يكون حالا يقدر فيه نصيب الشريك ... ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه
فالاشبه انه لا يقوم وهو يعتبر ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على
الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد
الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان
التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على
رواية السكوني عن جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشؤه عدم القصد الى عتقه تفريع

اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه
ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او
بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا
واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا
مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما
الملك فاذا ملك الرجل او المراة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا او اناثا
وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على
المراة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق فيه
روايتان اشهرهما العتق ويثبت حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك
ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه
بغير اختياره ولو ملكه باختياره وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد
فرعان الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فلوليه ان يقبل ان لم يتوجه
به ضرر على المولى عليه فلو كان فقيرا لم يجز القبول لانه لا غبطة له [illegible] الفقير
نفقته الثاني لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول
ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا
يقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب
سابقا على مولاه ودفع قيمته الوارث في عتق من نكل بمولاه تردد والمروي انه ينعتق
وقد يكون بالاستيلاد تسببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد اذ ثمرتها ازالة الرق
كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد
وفاة

وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من جعل له خدمته تردد
اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي بيان مقاصد الاول في
العبارة ولا يحصره التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او
عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي
يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي
حين وهو ينقسم مطلق كقوله اذا مت ومقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او من مرضي
هذا او في سنتي هذه او شهري هذا وكذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو
قال فاذا مت فانت حر صح لان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين
فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا
على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر
نصيب الآخر وبعضه رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر حتى يموت
ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي
ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه
انه غير مشترط الشرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال
ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي
بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن
تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو
مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما يبقى منها من نصيب الولد ولو حملت
بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع

في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه
ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فأتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال
تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل
ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشا وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يحصل
التدبير وهو اشبه **الثاني** في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار
جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير
المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا
كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا
ان كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد
ولو دبر لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح ولو اطلق صح الجواز وفيه اشكال
ينشأ من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره
او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه وكان على السلف نحوه مما يحتمله
وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس
بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح **الثالث**
الاحكام وهي مسائل **الاولى** التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت
في هذا التدبير وفعلا كأن يهب او يعتق او يقف او يوصي به سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا
لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وان قصد ببيعه الرجوع
فان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا
ولو ادعى المملوك التدبير فانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر **الثانية** المدبر
ينعتق

ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث
ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث
وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل
التدبير وبيع المدبر فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او
لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه **الثالثة** اذا دبر بعض عبده لم ينعتق
عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبر جميعه ثم رجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم
اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة شريكه ولو قيل تقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو
اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد **الرابعة** اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن
يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو لحق بدار
الحرب لم يكن اباقا وكذا لو مات مولاه قبل اباقه تحرر **الخامسة** ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف
المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو
اقام كل واحد منهما بينة فالبينة بينة الوارث **السادسة** اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش
للمولى ولا يبطل التدبير ولو قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا **السابعة** اذا جنى المدبر تعلق
ارش الجناية برقبته وللسيد فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت
الجناية تستوعب فالقيمة للمجني عليه وان لم تستوعب بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولو لم يبع
خدمته ولذا رجع في تدبيره ثم بيعه وعلى ما قلنا لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير
وعلى قول اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا ولا ينعتق بموت المولى لانه تسبيل عليه ولو مات المولى قبل
افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى **الثامنة** اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته
لغيره حتى الحج ثم بعد موت ذلك الغير بطل تدبيره باباقه **فروع اربعة الاول**

اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر
ما تحرر منه والباقي للورثة **الثاني** اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء
تحرر من المدبر بنسبته ولو تلف استقر العتق في ثلثه **الثالث** اذا كاتبه ثم دبره فان ادى مال الكتابة
عتق بالكتابة وان عجز ومات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من
مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو
دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا **الرابع** اذا دبر
حملا صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح
لتحقق وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال توهم تجدد الحمل **واما**
المكاتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها **اما الاركان** فالصيغة
والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة مع الامانة والاكتساب وتتأكد بسؤال
المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه
بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة
خيار المجلس ولا تصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في الكتابة
ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قول فاذا اديت فانت حر مع نية ذلك قيل نعم
وقيل بل يكتفي بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها **والكتابة**
قسمين مشروطة ومطلقة فالمطلقة تقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة
ان **يقول** مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه
ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجما عن محله او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما الى نجم
وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة
وقيل

وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا تسلط
للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقيل لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضاء
عقد الكتابة وجوب السعي فكان به شبهة الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل
صح ولو ابرأه من مال الكتابة ينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق
بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر
الاسلام فيه تردد والوجه عدم اشتراطه فلو كاتب مملوكه الذمي على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما
بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا وكان عليه القيمة وتجوز كتابة المرتد ان كانت لمملوكه
مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد عن فطرة لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه
لا يقر المسلم في ملكه **ويعتبر** في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول
وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا **واما الاجل**
ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل
وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا تصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتتعين
ضرب الاجل ويكفي اجل واحد في الاكثر اذا كان معلوما ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما
فلو قال كاتبتك على ان تؤدي لي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان تتساوى النجوم وان تختلف
وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان
الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض
ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه
التردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرته مدة احتباسه
وهو اشبه واما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح

الكتابة على عوض ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لأجله بحيث يرتفع الجهالة فإن
كان من الأثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وإن كان عرضا وصفه كما يصفه في السلم ويجوز أن يكاتبه بأي ثمن شاء ويكره أن يتجاوز
قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة وإذا جمع بين الكتابة وبيع أو إجارة
أو غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صح ويكون كل منهما بحصته من البدل ولا يجوز أن يكاتب الاثنان عبدا
سوى بعض حصصهما أو اختلفت تساوى العوضان أو اختلفا ولا يجوز أن يدفع إلى أحد الشريكين دون صاحبه ولو
دفع شيئا كان لهما ولو أذن أحدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصته
من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد وأيهم أدى حصته عتق ولا يتوقف على أداء حصة غيره وأيهم عجز رق دون غيره ولو شرط
كفالة كل واحد منهم صاحبه أو ضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الأجل كان الخيار للمولى
في القبض والتأخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الإمام أن يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق بها حكم
بل يقع لغوا. وأما الأحكام فتشتمل على مسائل الأولى إذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان
تركته للمولى وأولاده رقا وإن لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما أداه وكان الباقي رقا وللمولى من تركته بقدر ما فيه من رق
ولوارثه بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وإن لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقي على
أبيهم ومع الأداء ينعتق الأولاد وهل للمولى إجبارهم على الأداء فيه تردد وفي رواية يؤدى ما تخلف من
أصل التركة ويتحرر الأولاد وما يبقى فلهم والأول أشهر ولو أوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو
وجب عليه حد أقيم عليه من حد الأحرار بنسبة الحرية ومن نسبة الرق من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر
ما له فيها من الرق وحد بالباقي. الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا إقراض إلا بإذن مولاه ولا يجوز للمولى
التصرف في مال المكاتب إلا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حدت ولا يجوز
له وطء أمة المكاتب ولو وطئ للشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الأداء وبعده فهو له لأن تسلط المولى زال
عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة إلا بإذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا فإن وطئ كان لها مطلقة وكذلك ليس
له

للمكاتب وطء أمة يبتاعها إلا بإذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة. الثالثة كل ما يشترطه المولى على المكاتب
في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يخالف الكتاب والسنة. الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة أمه لكن لو حملت
بمملوك بعد الكتابة كان أولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان أولادها أحرارا
ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فإن مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وإن لم يكن لها ولد
سعت في مال الكتابة للوارث. الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم تكن عليه فطرته وإذا
وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالإطعام ولو كان المولى أذن له قيل
لم يجزه لأنه كفر بما لم يجب عليه. السادسة إذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب أحدهما
المهاياة أجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو أشبه. السابعة لو كاتب عبده ومات فأبرأه أحد الورثة من نصيبه
من مال الكتابة أو أعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي. الثامنة إذا كاتب عبده وجب عليه أن يعينه من زكاته إن
وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية لو لم يجب. التاسعة لو كان له مكاتبان فأدى أحدهما
واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فإن مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول
قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب. العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فإن أدى المكاتب مال
الكتابة انعتق وإن كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ
ولا يجوز بيع المطلق. الحادية عشرة إذا زوج المولى ابنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما. الثانية عشرة
إذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة أو في المدة أو في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر
زيادة المال والمدة كان حسنا. الثالثة عشرة إذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فإن رضي المولى
فلا كلام وإن رده بطل العتق المحكوم به لأنه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب
الأول مع أرش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد. الرابعة عشرة إذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال
الكتابة فإن كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وإن عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى فإن

مشروطا قدم الديان لتقديم حقهم على العتق ولو كان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده إلى الديان خاصة
ولو قصر قسم الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لأن الدين تعلق بذمة المملوك فقط. الخامسة عشرة يجوز أن يكاتب
بعض عبده إذا كان الباقي حرا أو رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فأذن صح وإن لم يأذن بطلت الكتابة
لأنها تتضمن ضرر الشريك ولأن الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف. وأما اللواحق فتشتمل على مقاصد
الأول لو اجتمع فإنه قد بينا أنه لا يجوز أن يتصرف في ماله بالاكتساب من هبة أو محاباة أو إقراض أو إعتاق
إلا بإذن مولاه وكما يصح أن يهب الأجنبي يصح أن يهب مولاه وكذا هبته لولده ويرشد إلى ما يلحق هنا مسائل. الأولى المراد
من الكتابة تحصيل العتق وإنما يتم بإطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح أن يبيع من مولاه ومن غيره وأن يشتري
منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة شرعا فلا يبيع بالحال إلا بالمؤجل إلا أن يشتري بأزيد من الثمن مع حلول
الثمن ويتوخى الزيادة أما لو ابتاع بالدين جاز وكذا إن استسلف وليس له أن يرهن لأنه لا حظ له وربما
تلف منه وكذا ليس له أن يدفع قراضا. الثانية إذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فإن كان المالان
متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لأحدهما رجع صاحب الفضل وإن كانا مختلفين لم يحصل التقاص
إلا برضاهما وكذا الحكم لو كان لغيرهم وإذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سوى كان
المالان أثمانا أو أعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل. الثالثة إذا اشترى أباه بغير إذن مولاه لم يصح وإن أذن
له صح وكذا الولد ومن ينعتق عليه ولم يكن عليه قبوله فإن قبل يكون مكاتبا يسعى بحسبه وإذا أقبله فإن أدى مال
الكتابة عتق المكاتب وعتق من اشتراه مع عتقه وإن عجز ففسخ المولى استرقهما. الرابعة إذا جنى عبد المكاتب
لم يكن له أن يفكه بالأرش إلا أن يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك أبا المكاتب لم يكن له افتكاكه بالأرش ولو
قصر عن قيمته لأنه تبعيض للمالك في التصرف فيه ولا ينعتق إلا بعتقه لأنه لا يتصرف في أبيه وفي هذا تردد
المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه مسائل. الأولى في مسائل المشروط وهي تسع. الأولى
إذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فإن كان نفسا فالقصاص للوارث فإن اقتص كان كما لو مات وإن كان طرفا فالقصاص للمولى فإن
اقتص فالكتابة بحالها وإن كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله أن يفدي نفسه بالأرش لأن ذلك يتعلق بمصلحته فإن كان ما في يده
بقدر

بقدر الحقين ومع الأداء ينعتق وإن قصر عن أرش الجناية فإن ظهر عجزه كان للمولى فسخ الكتابة وإن
لم يكن له مال أصلا وعجز فإن فسخ المولى سقط الأرش لأنه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال
الكتابة بالفسخ. الثانية إذا جنى على أجنبي عمدا فإن عفي فالكتابة بحالها وإن كانت الجناية
نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وإن كان خطأ كان له فك نفسه بأرش الجناية ولو لم يكن له
مال فللمجني عليه بيعه في أرش الجناية إلا أن يفديه السيد فإن فداه فالكتابة بحالها. الثالثة
إذا جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالأرش إن كان دون قيمة العبد وإن كان الأرش أكثر لم يكن له
ذلك كما ليس له أن يبتاع بزيادة عن ثمن المثل. الرابعة إذا جنى على جماعة فإن كان عمدا كان لهم القصاص
وإن كان خطأ كان لهم الأرش متعلقا برقبته فإن كان ما في يده يقوم بالأرش فله أن يفك رقبته
وإن لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص. الخامسة إذا كان للمكاتب أب وهو رقه فقتل
عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على
بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب. السادسة إذا قتل المكاتب فهو
كما لو مات فإن جني على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الأرش وكذا لو
كان الجاني حرا وإن كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الأرش فهو للمكاتب لأنه من كسبه بحسا
السابعة إذا جنى عبد للمولى على مكاتبه عمدا فأراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان
خطأ فأراد الأرش لم يملك المنع لأنه بمنزلة الاكتساب ولو أراد الإبراء توقف على رضا السيد. وأما
المطلق فإذا أدى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فإن جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية
عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من أرش الجناية
بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه
وإن كانت حرية الجاني أزيد لم يقتص وإن كانت أقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطأ تعلق

بالعاقلة يفدي الجاني من رقبته بقدر الرقية وللمولى المطالبة بنصيب الرقية بنصيبه من ارش الجناية ويتساوى
كان الجناية على عبد او حر ولو جنى على المكاتب فلا قصاص عليه بل الارش وان كان رقا اقتص منه
المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب
كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته
فقد اوصيت لك به وتجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد او لاثنين
جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو
قال فان قبضته فقد اوصيت لك به صح الثالثة اذا اوصى ان يوضع عن مكاتبه اكثر ما
بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشية في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا عنه اكثر ما
بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى
شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح وسقط منه شيء تصحيحا للفظ الرابعة اذا قال ضعوا
عنه او نجما من نجومه فان كان ضعيفا او شيئا قليلا او عددا اتفق وان اختلف الاول فالخيار الى
الورثة في الخيار في ايها شاؤوا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط الا فيما او لا
عدد اجمع بين المتفقوا الاوسط فيخير من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع
الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء
وان مات خرج من ثلثه وفيه قول انه من اصل التركة فان كان الثلث يقبل الاكثر من
قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق وان
الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمل الثلث وبطل الوصية في الزائد ويسعى في الباقي
وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب
فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة
لانه

لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرق ثلثاه وسقط ثلثه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه السابعة
اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله المكاتب يجري الهبة وفيه قول انه من
اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وتعتق
عند اداء المال فان لم يكن سواه صح في ثلثه وبطل في الباقي واما الاستيلاد فيشتمل على بيان
امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد مملوكة غيره مملوكا
ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولد وفي رواية تصير ام ولده
ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا الوطء الذي امته فحملت منه ولو اسلمت
عليه فان حال بينه وبينها وتجعل على يد امراة ثقة والاول اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة
الولد وفيه مسايل الاول ام الولد مملوكة فلا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى
بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لاداية الا منها ولو مات
ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا مات مولاها وولدها
حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي وفي رواية
تقوم على ولدها ان كان موسرا ومن نصيبه الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها
وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة
اذا جنت ام الولد خطا تعلق الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية
وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا في فديتها او تسليمها الى
المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية
اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت فتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت

فقال ولدها الابن يلزم سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة
والرواية شاذة كتاب الاقرار والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة
الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي
او ما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك كذا ان شئت
او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو
قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان
لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب او
الفضة ينصرف الى اطلاق النقد الغالب على بلد الاقرار وكذا لو كان يتفاضل في البلد او
وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع الى تفسير المقر ولو قال له علي درهم ودرهم
لزمه الدرهمان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او
قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن
وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا
في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان الاقرار بهما لان له اهلية الامساك
وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج فلو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولذا
لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو
قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر بمتعدد ثم قال لا وارث له غير هذا لزم التسليم
اليه ولو قال له الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله
علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال الملك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك
ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا

له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف
لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا تقبل دعواه في السقوط الثاني في
المبهمة وفيه مسايل الاول اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان
قليلا ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر بما لا يملكه
ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لم يعده الاولى وكذا لو فسر بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين
النجس والكلب العقور اما لو فسر بكلب الصيد والماشية او كلب الزرع قبل ولو فسر
برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوته في الذمة الثانية لو قال له علي شيء
ففسر بجلد الميتة والسرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا
ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ
يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثير الى رواية النذر ومن الاصحاب من خصها بموضع الورود وهو حسن
وكذا لو قال عظيم جدا كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة ويرجع
في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ان ماله عشرة قبل ما يدعيه على اقراره ولو شاهد مال فلان ويريد
عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يحمع على صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت
نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال له
الف ودرهم كان تفسير الالف اليه اذا فسر بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم
ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف اليه كذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة
ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم وكذا ثلاثة وكذا لو قال الف وثلثة
دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما ولو قال درهم والف كان
الالف مجهولا الخامسة اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسر بالدرهم

أو رفعًا كان إقرارًا بدرهم وقيل إن نصب كان عشرين وفي كل هذا مع الاطلاع على القصد وإن
خفض احتمل بعض الدرهم والبيّنة لتبعيض البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لجانب الكثرة ولست
أدري من أين تناها هذا الأخير ولو قال كذا كذا فإن اقتصر فالبيّنة التفسير وإن اتبعه بالدرهم نصبًا
أو رفعًا لزمه درهم وقيل إن نصب لزمه أحد عشر ولو قال كذا وكذا درهمًا نصبًا أو رفعًا لزمه درهم
وقيل إن نصب لزمه أحد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين إلا مع العلم بالقصد السادسة إذا
قال هذه الدار لأحد هذين لزمه البيان فإن عيّن قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين
ولو ادعى على المقر العلم كان له إحلافه ولو أقر بها للآخر لزمه الضمان وإن قال لا أعلم دفعها إليهما
وكانا خصمين ولو ادعيا أو أحدهما علمه كان القول قوله مع يمينه السابعة إذا قال هذا
الثوب أو هذا العبد لزيد فإن عيّن قبل منه وإن أنكر المقر له كان القول قول المقر مع
يمينه وللحاكم انتزاع ما أقر به ولما أقر له بيده الثامنة إذا قال لفلان علي ألف ودفع إليه وقال
هذه التي كنت أقررت بها كانت وديعة فإن أنكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو
قال له عندي ألف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها أما لو قال له في ذمتي ألف وهذه
هي التي أقررت بها كانت وديعة لم تقبل لأن ما في الذمة لا يكون وديعة وليست الأولى ولا كانت
ولو قال له علي ألف ودفعها وقال كانت وديعة وكنت أظنها باقية فبانت تالفة لم تقبل لأنه
مكذب إقراره أما لو ادعى تلفها بعد الإقرار قبل التاسعة إذا قال له في هذه
الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية إليه فإن أنكر المقر له شيئًا بتفسيره كان القول قول
المقر مع يمينه العاشرة إذا قال له في ميراث أبي أو من ميراث أبي مائة كان إقرارًا ولو قال في ميراثي من
أبي أو من ميراثي من أبي لم يكن إقرارًا وكان كالوعد بالهبة ولو قال له في هذه الدار نصفها صح ولو قال في داري
لم يقبل ولو قال له في ... المال الذي لي ... قبل ... في داري بعض الدار
لا

لم يفسر ذلك ... ببعض المال لم يستثن ما لا ولو قال هذا المملوك حق واجب أو سبب صحيح أو ما يجري مجراه صح
الجميع الثالث في الإقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك ألف فقال رددتها أو
قبضتها كان إقرارًا ولو قال زنها لم يكن إقرارًا ولو قال نعم أو أجل أو بلى كان إقرارًا ولو قال
أنا مقر به لزم ولو قال أنا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتر مني أو استوهب فقال
نعم فهو إقرار ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى كان إقرارًا ولو قال نعم لم يكن إقرارًا وفيه تردد
من حيث يستعمل الأمران استعمالًا ظاهرًا الرابع في صيغ الاستثناء وقواعده ثلث الأولى
الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد
الثالثة يكفي في صحته أن يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كان أقل أو أكثر التفريع على القاعدة
الأولى إذا قال له عشرة إلا درهمًا كان إقرارًا بتسعة ونفيًا للدرهم ولو قال إلا درهم كان إقرارًا بالعشرة
ولو قال ما له عندي شيء إلا درهم كان إقرارًا بدرهم ولو قال ما له عندي عشرة إلا درهم كان إقرارًا
بدرهم ولو قال إلا درهمًا لم يكن إقرارًا بشيء ولو قال له خمسة إلا اثنين وإلا واحدًا كان إقرارًا باثنين
ولو قال عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة كان إقرارًا بثمانية ولو كان الاستثناء الأخير بقدر الأول رجعا جميعًا إلى
المستثنى منه كقوله له عشرة إلا واحدًا إلا واحدًا فيسقطان من الجملة الأولى ولو قال له هذا
الثوب إلا ثلثه أو هذه الدار إلا هذا البيت أو الخاتم إلا هذا الفص صح وكان الاستثناء بالظهر وكذا لو
قال هذه الدار لفلان والبيت لي أو الخاتم والفص لي إذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد
لزيد إلا واحدًا كلّف البيان فإن عيّن صح وإن أنكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه ولو
لو ماتوا إلا واحدًا وعيّن الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه التفريع على
الثانية إذا قال له ألف إلا درهمًا فإن منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو إقرار ...

وإن اخترناه كان تفسير الألف إليه فإن فسّرها بشيء يبقى بعد وضع قيمة الدرهم منه صح وإن كان يستوعب قيل
يبطل الاستثناء لأنه عقب الإقرار بما يبطله فيصح الإقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيرها بما
يبقى منه بقية بعد إخراج قيمة الدرهم ولو قال ألف درهم إلا ثوبًا فإن اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وإن
لم نعتبره كلّفنا المقر بيان قيمة الثوب فإن بقي بعد قيمته شيء من الألف صح وإلا كان فيه الوجهان ولو كانا
مجهولين كقوله له ألف إلا شيئًا كلّف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلنا التفريع على الثالثة لو
قال له درهم إلا درهمًا لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم إلا درهمًا فإن قلنا الاستثناء يرجع إلى الجملتين
كان إقرارًا بدرهم وإن قلنا يرجع إلى الأخيرة وهو الصحيح كان إقرارًا بدرهمين وبطل الاستثناء النظر
الثاني في المقر ولا بد أن يكون مكلفًا حرًا مختارًا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا
يقبل إقراره ولو كان مأذونًا له ... بما له أن يفعله كالوصية صح ولو أقر المجنون لم يصح وكذا المكره
والسكران أما المحجور عليه للسفه فإن أقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو أقر
بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل إقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب أرشًا ولا
قصاصًا ولو أقر بمال تبع به إذا أعتق ولو كان مأذونًا في التجارة فأقر بما يتعلق بها قبل لأنه
يملك التصرف فيملك الإقرار ويؤخذ ما أقر به مما في يده وإن كان أكثر لم يضمنه مولاه وتبع به إذا
أعتق ويقبل إقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء أو يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد
ويقبل وصية المريض في الثلث ... مع التهمة على الظاهر
القول ويقبل الإقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فإن امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ
يقال له إن لم تفسر جعلت ناكلًا فإن أصر أحلف المقر له ولا يقبل إقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد
الذي يحتمل البلوغ النظر الثالث في المقر له وهو أن يكون له أهلية التمليك فلو أقر لبهيمة لم
يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الإقرار للمالك وفيه إشكال إذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك
كأرش الجناية على سائقها أو راكبها ولو أقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لأن العبد ليس أهلًا للتملك
ولو

ولو أقر لحمل صح سواء عيّن سببًا كالإرث أو الوصية ولو نسب الإقرار إلى السبب الباطل ... عليه فالوجه
الصحة نظرًا إلى مبدأ الإقرار وإلغاء ما يبطله ويملك الحمل ما أقر به بعد وجوده حيًا ولو سقط ميتًا
فإن فسّره بالميراث رجع إلى باقي الورثة وإن قال هو وصية رجع إلى ورثة الموصي وإن أجمل طولب ببيانه
ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيًا لدون ستة أشهر من حين الإقرار ويبطل استحقاقه لو وضع لأكثر من مدة
الحمل ولو وضع فيما بين الأقل والأكثر ولم تكن المرأة ذات زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملًا وقت الإقرار فإن
كان لها زوج أو مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان
حسنًا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما أقر به ولو وضع أحدهما ميتًا كان ما أقر به للآخر ...
وإذا أقر بولد لم يكن إقرارًا بزوجية أمه ولو كانت مشهورة بالحرية النظر الرابع في اللواحق
وفيه مقاصد الأول في تعقيب الإقرار بالإقرار إذا كان بيده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان
بل لفلان قضي بها للأول وغرم قيمتها للثاني لأنه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من
فلان بل من فلان أما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها إلى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم
للمقر له بالملك ... وأقر بها للخارج ... وكذا لو قال هذه لزيد غصبها من عمرو
ولو أقر بعبد لإنسان فأنكر المقر له ... كل واحد منهما أنكر ...
قيل ... على الرقية المجهول له المالك كان حسنًا ولو أقر المولى بعتق عبد ثم اشتراه ... صح الشراء ولو
قيل ... استنقاذًا ... ويعتق ... ولو مات
هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لأن المشتري لو كان صادقًا ...
وارث سواه وإن كان كاذبًا فإرثه للمشتري فهو مستحق على التقديرين ... على التقدير ولو
... المقصد الثاني في تعقيب الإقرار بما يقتضي ظاهره الإبطال
وفيه مسائل الأولى إذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم تقبل أما لو قال كان
له عندي فإنه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر أو خنزير لزمه المال الثانية لو قال له علي

الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع ثم قطع
ثم قال لم اقبضه قبل تسليم المبيع او لم نعينه وفيه احتمال القبول [illegible] ولعله اشبه الثاني
او قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولا يثبت الخيار الرابعة
اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال
دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسر بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة لو قال له علي
عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض
الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه
ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين
وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين
لانه اكذب البينة **المقصد الثالث** في الاقرار بالنسب **وفيه مسايل الاولى** لا يثبت
الاقرار بنسب الولد حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلثة
فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كما لو اقر ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لا تجري
العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره
وكذا لو كان معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر
تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير الظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو جيد ولو انكر الكبير
لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب [illegible]
المقر به [illegible] ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب [illegible]
الثانية لو اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ وانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب [illegible] الانكار
الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد له آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني
لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والباقي للثاني وهو [illegible] نصيب
الاول ولو كان الاولان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم

يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا **الرابعة** اذا كانت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها
الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع
اليه جميع ما في يده ولو كان مساويا دفع اليه بنسبة نصيبه من نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة
الثمن وباقي حصتها للولد **الخامسة** اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان
او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا ولو كان
[illegible] يسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر بمجنون فانه يسقط
اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه **السابعة** اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به في حكم
[illegible] بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بان احدى امتيه ولدت منه [illegible] وان ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به
فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين وكان وارث يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل
القرعة بعد الموت مطلقا كان حسنا **التاسعة** لو كان له اولاد ثلث من امة فاقر ببنوة احدهم فابهم عين بالقرعة كان حسنا
ولو [illegible] لو اشتبه المقر ومات او لم يعين استخرج بالقرعة **الثامنة** لا يثبت النسب الا بشاهدين ذكرين عدلين
ولا يثبت بشاهد وامرأتين على الاظهر ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين **التاسعة**
لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت
النسب ولكن يستحق دونهما الارث **العاشرة** لو اقر الوارث اولا بمن هو اولى منه فصدقه ثم اقر بمن هو اولى منهما فان صدقه لم يثبت النسب وثبت
الميراث ودفع اليه ما في يده ولو تناكرا اثنان لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى
فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان اكذبه دفع المقر الاول المال وغرم مثله للثاني ولو كان الثاني
مساويا للمقر به اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر به الثاني مثل نصف ما حصل للاول **الحادية عشرة**
لو اقر بزوج للميتة وله ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب
اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن
ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر
بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر

احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن **كتاب الجعالة**
والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق **اما الايجاب** فهو ان يقول
من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون
العمل مجهولا لانه عقد جايز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العد
ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة
ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد فرد غيره كان
عمله ضايعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد
ففر لم يستحق الجعل والجعالة جايزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل
الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقد الجعالة على عمل معين باجرة ثم بذل اخرى لذلك العمل انصرف الى الاخيرة **واما**
الاحكام فمسايل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل اولا ولو حصل الضالة في
يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل تبرعا **الثانية** اذا بذل جعلا فان
عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزمه مع الرد اجرة المثل الا في الآبق على رواية عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] ان النبي صلى الله عليه واله جعل في الآبق دينارا اذا اخذ في مصره واربعة دنانير اذا اخذ في غير مصره
[illegible] المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب وان العمل على الرواية ولو نقص قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم
[illegible] **الثالثة** [illegible] لم يكن له اجرة [illegible] لانه تبرع بالعمل
[illegible] اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل
اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع
اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل
من كل واحد **فروع الاول** لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا [illegible] فجاءوا به جميعا
[illegible] ولو كانوا اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو تساوى بينهم الجعل **الثاني**
لو جعل لبعض الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاءوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول
ثلث

ثلث اجرة مثله **الثالث** لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف
لانه عمل نصف العمل وليس للمشارك شيء لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد **الرابع** لو جعل
جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة ما فيه ويلحق بذلك مسايل
التنازع وهي ثلث **الاولى** لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا
القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك اقصد هذا **الثانية** لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول
قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو كان ما ادعاه العامل [illegible] والقدر الذي
كان حسنا وكان يعض من علمائنا يشبع اليمين ادعاء الجاعل وفي [illegible] اسقاط دعوى العامل
لانه يثبت ما يدعيه [illegible]
الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل بدلك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول
قول المالك تمسكا بالاصل **كتاب الايمان والنظر في امور اربعة الاول**
ما به ينعقد ولا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة [illegible]
اليه فالاول كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقوله والله والرحمن
والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقوله والرب والخالق والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد
به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف
لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني لم ينعقد اليمين وان قصد
اليمين وقصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله
وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسمت بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله
ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا
لو قال اشهد الا ان يقول بالله وفيه تردد للشيخ قولان والاكثر لو قال لعمر الله فانه يمين والفاظ القسم
ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار
ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة عليهم الصلوة والسلام وكذا حق الله
فانه حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم

تنعقد سواء كان بصريح او كناية وهو يمين اللغو والاستثناء بالمشيئة تمنع اليمين الانعقاد اذا
اتصل باليمين او انفصل بأخذ نفس او عي او حتى العادة لان الحالف لم يستوف غرضه ولو نوى عود ذلك في زمن عقد حلف
بالله والعتاق بمشيئته وفي رواية يقرره ويشترط في الاستثناء النطق ولا تكفي النية فلو قال لا ادخل الدار
الا ان يشاء زيد فقد علق اليمين على مشيئته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشا لم تنعقد ولو
جهل حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد
فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشيئة زيد فان قال زيد قد شئت ان لا يدخل وقعت اليمين لان
المستثنى من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم
اليمين لان المستثنى من النفي اثبات ولا يحل المستثنى عن اليمين وهل يدخل الا ان يقرر فيه تردد والاشبه انه
لا يدخل **والحروف** التي يقسم بها الباء والواو والتاء ولو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف
القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل
الانعقاد اشبه لانه موضوع القسم بالعرف وكذا وايم الله ومن الله وم الله **الثاني** الحالف
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره
ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم
وفائدة الخلاف ولا تنفع وفي صحة التكفير تردد منشؤه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد مع والده
الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في
غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين
بنيته **الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول** لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة
ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او
مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته
الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا
يتسرى او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو
قال

قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على المستحيل كقوله
والله لاصعدن السماء بل تقع لاغية وانما تنعقد على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز
انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز **المطلب الثاني** في الايمان
المتعلقة بالماكول والمشروب وفيه مسائل **الاولى** اذا حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل
من لحمها لزمه الوفاء ولو خالف لزمته الكفارة الا مع الحاجة في ذلك ولا يتعدى التحريم وقيل
يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف **الثانية** اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد
لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال
الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله
اجمع او بتيقن اكلها ولو تلفت منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك **الثالثة** اذا حلف لياكلن هذا
الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغد
او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر **الرابعة** لو حلف لا شربت من الفرات حنث
بالشرب منها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف
الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤوسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤوس البقر والغنم والابل
ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الحمل على العادي في كذا لو حلف لا ياكل
لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث
كان حسنا ولو قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن **السادسة** اذا قال لا اكلت
سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو ذاب على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا
فاكل جبنا او زبدا او سمنا لم يحنث **السابعة** اذا قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا
او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الالية وكذا لم
يحنث باكل الكبد والقلب وفيه تردد **الثامنة** لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا

فاكل منصفا حنث وفيه قول اخر ضعيف **التاسعة** اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب
فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد منها وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم
به ولو كان لحما او مايعا كالدبس او غير مايع كالجبن **العاشرة** اذا قال لا اشربت ماء هذا
الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع ولا كذا لو قال لا اشربت ماء هذه البئر حنث بشرب البعض اذ
لا يمكن فيه ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن **الحادية عشرة** لو حلف لا اكلت هذين الطعامين
لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو في العطف
للجمع فهي كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو ينوب مناب
الفعل والاول اصح **الثانية عشرة** لو حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فاكله
لم يحنث **الثالثة عشرة** اذا قال لا اشربت لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى
الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة **المطلب الثالث** في المسائل المختصة بالبيت
والدار **الاول** اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب
الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين
بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا ساكنت زيدا وزيد في
الدار حنث باستدامة السكنى والاستيطان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل
لنقل رحله وكذا الحنث باستدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث
بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا تعلق الحنث بالابتداء دون الاستدامة **الثانية** اذا حلف لا دخلت
هذه الدار فدخلها او شيئا منها او غرفة منها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها
لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا دخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث
لو رد بابه كان من ورائه **الثالثة** اذا حلف لا دخل بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث
بدخول بيت من ادم او شعر ويحنث بها البدوي ومن له عادة بسكناها ولو حلف لا دخلت دار زيد ولا كلمت
زوجته

زوجته او استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال
لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن **الرابعة** لو حلف
لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت
براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين لا باعتبار الوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من
هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب مستانف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي
تناولته اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب المرفوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها
ففتح لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيه **الخامسة** اذا حلف لا دخلت او لا لبست
او لا اكلت اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل
عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه لا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة
او لم ينو وللشيخ تفصيل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا
في العرف وفيه اشكال يبنى على ما يعتبر بدعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله
بالنية صح ولو اطلق حنث مع العلم **السادسة** قال الشيخ اسم البيت لا يطلق على الكعبة ولا على الحمام
لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الخبر
نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة **المطلب الرابع في مسائل العقود الاول** العقد اسم
للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فلو حلف ليبيعن لم يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو
حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قول انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد **الثانية** اطلاق العقد ينصرف الى
العقد الصحيح دون الفاسد فلا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره من العقود **الثالثة**
قال الشيخ اسم الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع
الحكم في العمرى اذ تتناول المنفعة والهبة تتناول العين والوقف والصدقة فيه تردد منشؤه متابعة

العرف في افراد كل واحد ليتم **الرابعة** اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فلو قال
لا بعت او لا اشتريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا ابني بيتا فبناه البناؤون بامره او استئجاره فيه تردد
نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا اضرب فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث
الا بالمباشرة اما لو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او في الشراء
ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه **الخامسة** لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا
يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين تنصرف الى صورة البيع فكانه حلف لا يوقع الصورة ولذا لو
قال لا بعت الا بزيادة فهو اذا لو حلف ليبيع الخمر لم تنعقد يمينه **المطلب الخامس** في مسائل
اذا لم يعين للحلف وقتا لم يتحقق الحنث الا بغلبة الظن بالوفاة فيتعين فعل ذلك قبل الوقت
بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه او لأعطينه شيئا او لأصومن او لأصلين **الثانية** اذا حلف
ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزيه الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط
والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة
كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور به اما لو اشتمل على مصالح الدنيا فالاولى العفو
ولا كفارة وتعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي كما يسمى به ضاربا
الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه
فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى منقطع عن امواله
وفيه تردد **الرابعة** البشارة اسم للخبر الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم
زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول خاصة ولو قال من
اخبرني فللثاني كما للاول **الخامسة** اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها
واحد فله والزيادة تخير ولو قال الاخر من يدخل كان للاخير داخل قبل موته لان الاطلاق
الصفة تقتضي وجوده في حال الحيوة **السادسة** لو حلف لا شربت الماء ولا كلمت الناس تناول

اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس **السابعة** اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فلو حلف لتصدق
بماله لم يبر الا بالجميع **الثامنة** يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ لا يقع عرفا ونحوه
يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا تكلم **التاسعة** الحلي
يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما **العاشرة** التسري هو وطء
الامة وفي اشتراط التخدير نظر **الحادية عشرة** اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال
الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدي عن
موضع النقل وما عداه لا يفهم المراد به والاحالة فيه **الثانية عشرة** الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء
كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا يدخل بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة في اربعة او ركب دابة او حمله
انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم **النظر الرابع** في اللواحق وفيه
مسائل **الاول** الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتاكد الكراهية في الغموس على الماضي والحال نعم لو قصد
دفع المظلمة جاز وربما وجبت وان كذب لكن ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل
ان يحلف ليدفع ظالما عن انسان او عرضه او ماله **الثانية** اليمين بالبراءة من الله ورسوله عليهما السلام لا
تنعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع
العسكري عليه السلام الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم
تنعقد وكان لغوا **الثالثة** لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه **الرابعة** لو اعطى
الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان انه لم يعد وكذا
لو اعطى من ظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاموال الباطنة متعذر **الخامسة** لا يجزي في
التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطى قلنسوة او خفا لم يجز لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب
اذا لم ينخرق **السادسة** اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي ولو زاد في

بقيمته تردد وذلك لو لم تجز الورثة كان فيه المجزي من الاصل والزائد من الثلث ولو كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل
الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم تجز الورثة فان خرج من الثلث والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا
من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا **السابعة**
اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغير
عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن جاز وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك
والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه **الثامنة** لا تنعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا تلزمه
الكفارة ولو حنث اذن له المولى في الحنث او لم ياذن اما اذا اذن له في اليمين فقد انعقد فلو حنث ثانيا
تكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث بغير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا وفيه تردد
التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان تمكن من
كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر باي خصالها

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه **اما الناذر**
فهو البالغ العاقل المسلم فلا ينعقد من الصبي ولا المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه
واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء وتشترط في نذر المرأة بالتطوع اذن الزوج وكذا
يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا ولو اجاز المالك ففيه **واما**
تردد اشبهه اللزوم وشرطه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له
الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم
المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية كقوله ان برئ المريض او تخطاني المكروه فلله علي كذا
والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا
ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالث خلاف والانعقاد اشبه ويشترط مع الصيغة نية القربة
فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر

والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق **واما** متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة لله مقدورا
للناذر فهو اذن مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلاة والهدي والصدقة والعتق **اما الحج** فيقول لو نذر
ان يحج ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى الحج
ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا لزمه كفارة خلف النذر والاول مروي ولو
عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنه قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه ويحنث لو
نذر ان يحج راكبا فمشى ويقوم الناذر للمشي في السفينة لانه اقرب شبها بالماشي والاقرب الاستحباب لان المشي
فيها عادة ويسقط المشي عن الناذر بعد طواف النساء **فروع** لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت
الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى
بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصيغة الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال
ينشأ من قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف قصده وان لم يقصد لم ينعقد
لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان يزور ولو نذر ان يحج به حج عنه بما يحج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم
يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد **مسائل** الصوم ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا في التتابع والتفريق
الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيد
او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها ولذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو
نذر صوم يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور
وفيه وجه اخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما
بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق
ذلك يوم عيد افطر اجماعا وفي قضائه خلاف والاشبه عدم القضاء ولو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين
متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا
صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان
التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به

التتابع لان الشهر الاول لا يجزي لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتبنى ذلك بتقدم وجوب التكفير على
النذر وتاخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم
ولو نذر الصيام ببلد معين قال الشيخ يصام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو
نذر حينا كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى. **مسائل الصلوة** اذا نذر صلوة
فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا الوتر ان يفعل وترية ولم يعينها كان مخيرا
ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعة وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين
او مكان معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا
يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم
مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر معين لم ينعقد وفي المعين
خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا
لم يكن العيب موجبا للعتق ولو نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه الوفاء وان اضطر الى بيعه قيل لا يجوز والوجه
الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى له في ملكه ستة اشهر. **مسائل**
الصدقة اذا نذر ان يتصدق واطلق لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيد بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين
درهما ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد فان تعذر التفسير بالموت رجع الى الاول ولو نذر الصدقة في موضع معين
وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة مثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف
الضرر قوم ماله وتصدق قليلا قليلا او احتسب حتى يعلم انه قام بنذره فالزم ومن نذر ان يصرف شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق
به على فقراء الحرم او في حج او زيارة او شيء من مصالح المسلمين. **مسائل الهدي** اذا نذر ان يهدي بدنة
انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير المواضع لم
ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق الى الهدي من النعم وكانت الهدي
اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه
ولو نذر ان يهدي شيئا من غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو
نذر

نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشاهد التي نذر له وفي معونة
الحاج او الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم ولا اعرف فيه خلافا وكذا لو
نذر نحره بغير الحرم قال الشيخ لا ينعقد والاقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة
ولو نذر ان يهدي بدنة كان له نحر من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكذا ان وجب عليه بدنة
في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه. **واما اللواحق فمسائل الاولى** يلزم بمخالفة النذر
المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر شهر رمضان والاول اشهر وانما تلزم الكفارة اذا خالف
عامدا مختارا. **الثانية** اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان
كان بمنى ولا ينضاف مثل الايام ولا يقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا في شيء من ايام
السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز
البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة ولو
نذر صوم الدهر صح وسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها
ولا يجب القضاء اذا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو
ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني عشر شهرا
والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد
وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو
كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين
ولا ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر
متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح تتابع خمسة عشر يوما فلو شرع في ذي الحجة لم يجز
لان التتابع ينقطع بالعيد. **الثالثة** اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره
لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد. **الرابعة** نذر المعصية لا ينعقد ولا يلزم به كفارة

كمن نذر ان يذبح آدميا اباه او امه او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب
خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد روي في طواف الحج
والاقرب انه لا ينعقد. **الخامسة** اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه ولو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا
لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام. **السادسة** العهد حكمه حكم اليمين وصورته
ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك
مكروه او ترك محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه
فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان وهي اشهر. **السابعة** النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض
الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق. تم قسم الايقاعات. **القسم الرابع في الاحكام وهي اثنا عشر كتابا**

كتاب الصيد والذباحة

والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلاثة **الاول** فيما يؤكل
صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد
والنمر او غيرهما من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق
وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه
نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا
كان حادا فخرق اللحم وشروط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلثة ان يسترسل
اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا ياكل ما يمسكه ولو اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب
دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصولها ولا يكفي اتفاقها مرة
ويشترط في المرسل شروط **الاول** ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي او الوثني لم يحل اكل
ما يقتله ولو ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل. **الثاني** ان يرسله للاصطياد فلو
استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه
وصار الاغراء ارسالا مستانفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه. **الثالث** ان يسمي عند ارساله فلو
ترك

ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد
فقتلاه ولو سمى وارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل. **الرابع** ان لا يغيب الصيد وحياته
مستقرة فلو وجده ميتا او مقتولا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب
واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والنبال لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته
ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا خرق وقيل يحرم ان رمى الصيد بما هو اكبر منه وهو
اولى. **الثاني** احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلا لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان ارسلا
كلبين او سهمين او اختلفا مثل ان ارسل احدهما كلبا والآخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا
كان اثر كل واحد من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تبق حياته مستقرة ثم ذفف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم ولو
انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال لزم تغليب الحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر
لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم
وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فان المسلم مرسلا فقتل حل وان كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو
كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود
كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق
اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد
الذي يحل بقتل الكلب او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذا ما يصول من البهائم
او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها
ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت
الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة
نعم لو صير حياته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي
ان كانت حياته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو دون الآخر اذا لم يكن
في المتحرك حياة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الراس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ

الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد
ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا
كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فادركه
فان لم تكن حياته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده تركض رجله او
تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت حياته مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وان لم يكن معه
ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم يأكل ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حياته مستقرة
واذا رمى الرامي غيره متمنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول اما
الذباحة فالنظر فيها امور الاركان واما في اللواحق اما الاركان فثلاثة الذابح والآلة
وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه ولا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي
روايتان اشهرهما المنع فلا تؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية يؤكل ذباحة الذمي
اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم ولو
كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة
لاهل البيت عليهم السلام كالخارجي والناصب واما الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم
يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او
زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا للنهي
ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المريء وهو مجرى الطعام
والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان يحيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها
مع الاختيار هذا في قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في المنحور
طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيها شروط الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان
فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثاني التسمية
وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر

وما عدا الابل بالذبح في الحلق تحت اللحيين فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادرك ذكاته فذكي حل
وفيه تردد اذ لا استقرار لحياته بعد الذبح او النحر وفي ابانة الرأس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة
قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته
ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم
وقيل يجزي احدهما وهو اشبه والمجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحياة ويستحب في ذبح
الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر ان تعقل يداه
ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل ان تربط اخفافه الى آباطه ويطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذبح ويكره
ذبح الذبيحة ما بين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع
الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه
واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم
الفحص عن حاله الثانية كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي
من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم
يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حياتها مستقرة ذبحت
وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة الذي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت
الحياة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية
معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر اضحية مطلقة فعين نحرها على ما بها وادامته ولو ضلت او
ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم تجز عن
احدهما وان لم يأمره السادسة اذا ند رضيعه وصار وحشيا لم يسقط الانتساب
الاكرامها السابعة كذا الشاة لحمها ولحم الجدي ولو اخذ قبل ان يحل ولو ادرك مستقرا وجب قتله
اشبهه انه لا يحل ولو لحق جرحه لحوق او شرك فمات في يده حل ولا يحل اخر ما يدرك حتى يعلم انه مات بعد
الجرح بين الآلة ولو اخذ واعيد الى الماء فمات لم يحل وان كان فيه حياة لانه مات في ما فيه حياته

عجل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت
قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه ولا
تشترط الحرم ولا التسمية ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحرقها او فيها جراد لم يحل ولو
قصد الحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يؤكل التاسعة ذكاة الجنين ذكاة امه
ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجت الروح لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته
لم يحل اصلا مع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه
خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة وفي مسائل الاولى يحرم ما يفعله بعض الذباحين
حتى يموت الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى بحركة المذبوح ثم استأنف قطع الباقي
حرم لانه لم يبق فيه حياة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان زهاق روحه بالذبح لا غير وهو اول الثانية
لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحياة الثالثة اذا تيقن
بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم
المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه يكون
طاهرا بعد الذبح ولا يقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته
بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب
والقرد وقال المرتضى تقع الثاني الحشرات كالفأر وابن عرس والضب وفي وقوع الذكاة عليها تردد
والوجه ان الآدمي لا يقع عليه الذكاة ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد والنمر
والفهد والثعلب في وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه ويطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع
حتى تدبغ الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشر الاول ما يسقط في آلة الصيد كالحبالة
والشبكة ملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لو ملكه
بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد
بحيث لا يتمكن الصيد من التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له
او مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال والاشبه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو
اطلق

اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه ولو نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن
ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا امتنع الصيد
بطيرانه او عدوه بحيث لا يقدر عليه الا باتباع متعب لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول
صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه
الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للثاني وليس على الاول ضمان شيء ولو اثبته الاول ولم
يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو ميتة فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش
وان اصاب غير المذبح فعليه قيمته لانه لم يكن لمستحقه الا كاله والارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته
فهو حلال ولو لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب
مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح الثاني قيل ان كان الاول لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته معيبا
بالعيب الاول ولو قدرنا اهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسألة ينكشف باعتبار
فرض نفرضه وهو دابة قيمتها عشرة جنى عليها انسان فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت تساوي ثمانية
ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها من خلل فهي اما الزام الثاني كمال قيمتها
معيبا لان جناية الاول غير مضمونة فيكون ساقطا وهو ضعيف لانه مع اهمال الذكية يكون
جرحه مشاركا لجنايته واما التسوية في الضمان وهو ضعيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف
والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع
على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وتقسيط العشرة عليهما فيكون
على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان
يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش
جناية الاول في ضمان النفس ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو
من ضعف ولو كان احد الجانيين المالك سقط ما قابل جنايته وكان له مطالبة الآخر بنصف

الرابعة اذا ادرك الصيد ممتنعا باوزن كالزاج والقبح ممتنع بجناحه وعدوه ذكر الراوي حاجة
لم يكن الحرج جله فقيل هو لهما وقيل للعزل لا يفعل نحو الاثبات والاجبار اقوى الخامسة لو
رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه وذبحه فهو حلال وكذا اذا
ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصرف الى ذبح
المذبوح نقلبه الاخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب بالعض يؤكل والا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه
او اتعابه السابعة لو راى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل فقتله فبان صيدا لم يحل وكذا
لو رمى صيدا في موضع فاصاب صيدا وكذا الوهم يحرم على ذرع لما ان اتفق له صيد او كذا الو اسر كلبا بالا
فقتل لانه لم يقصد الارسال لحرف يحرى الاسترسال الثامنة الطراد اوجد فصو سالم ملكه
الصايد وكذا اخذ بذلك على الملاك وان كان ما لا اجاحه من الصايد فان يكون لمعلّبه وعلى هذا
لو اسقط الطير من برج في تعلم بملكه الثاني التاسعة ما يقطع من الصيد بعد اخراجه من الماذكى
سواء مات او دفعت الحال مستقر للحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها العاشرة اذا اصاب اصيد
دفعة فان اثبتاه فهو لهما وان كان لاحدهما جارحا والاخر مثبتا فهو للمثبت والضمان على الجارح للس
جنايته لم يصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قتل بجرح بالنزع كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه عن بيان اقسام ستة الاول حيوان البحر ولا

يؤكل الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس فلس
الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايات
هنا الكراهية ويؤكل الربيثا والطيراني والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان
ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا
فهو حرام وسند الاشارة طريق احدهما السكوني والاخرى مشتمل على المتأخرين من منع
استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حيه وربما كان الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة
ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخ لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان
تقدم بها والسمكة تضطرب لو اعتبر في ذلك اخذها حيه ليتحقق الزكاة حسنا ولا
يؤكل

يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء مستويا بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة
الصايد في الماء او الحظيرة ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز فقيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال
من السمك حتى يستبرى بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا او بيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم
حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانسيه الابل
والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمر الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم
للمحلل من وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرى وقيل يكره والتحريم
اظهر وفي الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين وقيل كالشاة
في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا
طاهرا هذه المدة الثاني ان يرضع لبن خنزيرة ما لم يشتد لحمه ويستحب اعتزاله سبعة
ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطي الانسان حيوانا مأكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو
اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات
خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم
الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحش
البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب
يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب
والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان
والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب
والعضاة واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث في الطير
ويحرم منه ما كان سبعا ذا مخلب قويا كان كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق
او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث والغراب في الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال
ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني كان صفيفه

غير ان الخطاف ... الجلد والدف ... (marginal notes, partly illegible)

الكثير دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه الرابع ما تناوله التحريم عينا كالخفاش
والطاووس ويكره الهدهد والخطاف وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى
واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ويباح الحمام كله كالقماري والدبسي والورشان
وكذا الحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو والعصفور
في الطير ما يعتبر في الطير المجهول على الاعتبار الدفيف والصفيف او حصول احد الاشياء الثلاثة
القانصة والحوصلة او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات ولو تعارضت يؤكل ما الشك ولو اغتذى احد
هذه الاشياء محضا لحق حكم الجلل ولا يحل حتى يستبرى فيستبرى البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة
وما اشبهها بثلاثة ايام ويحرم جود ذلك يستبرى بما يراه حكم الجلل دليل في شيء مقطع في تحريم
الزنابير والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما
اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمي بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس
حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب الصيد
ونذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات ومن تحريمه اجماعا نعم يحل منها ما لا تحله الحيوة فلا
ينجس بالموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة
وان قلعت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان احدهما الحل وهي احوطهما والاشبه
التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع حتى يعلم الذكي بعينه وهل
يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي حسب وكذا ما ابين من حي وهو ميتة
يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس
بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة
والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد
وذات

وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهة وتكره الكلى واذنا القلب والعروق
ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذلك لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم
الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع ولو
قل وكذا ما وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين
فلا يحل منه شيء عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنه
لما فيها من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون
والسقمونيا فيجوز تناول القيراط منه او القيراطين من الدينار في جملة حوائج المسهل فيما زاد عليه لغلبة الظن
بالسلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة كالمثقال من السقمونيا والكثير من الحنظل والشوكران
فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس في المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر
كالنبيذ والبتع والفضيخ والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلى واشتد او غلى بالنار او من قبل نفسه
ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها او بلحق بها وما وقعت فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح نجس
فلا يحل تناوله وما ليس مسفوحا كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لمكان الخباثة وما لا يدفعه
الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية في قدر
وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد
كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة فما كان
مايعا فحرام وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس
الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال ولو كان المايع دهنا جاز
الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاوجه لا بل هو تعبد
ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة ولذا كل ما احالته النار رمادا او دخانا على تردد ويحرم

بيع الادهان النجسة وتحل اثمانها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها ولو ماتت فيه حيوان له نفس
سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فانه لا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس
ينجس المائع بمباشرتهم سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز
استعمال اوانيهم التي استعملوها في المائعات وفي رواية اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة
ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المائع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين
لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر **الرابع** الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه نجسا كان الحيوان
كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء
بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لمكان استخباثها **الخامس** الالبان ولبن الحيوان المحرم كلبن
اللبوة والذئبة والهرة ويكره مما كره لحمه كلبن الاتن مايعه وجامده ولبن محرم **القسم السادس** في
اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه
وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كانت نجسة ولا يصلى من مائها وترك الاستقاء افضل **الثانية**
وجد لحما ولا يدري أذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت
الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من
تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر
على تردد **الرابعة** من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل
بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة ولو جهل لونه فهو على اصل الطهارة **الخامسة**
الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه **السادسة** تحل الخمر اذا انقلبت خلا
سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا
كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي الخل في خمر
فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له **السابعة** اواني الخمر من الخشب
والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها لاستبعاد تخلصها الا ان الجواز بعد ان يغسل سبعا

النجاسة ويغسل بالماء سبعا **الثامنة** لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح
لانه لا يسكر كثيره **التاسعة** يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما تعالج
من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير لئلا يتأخر الى
ان يتحول خمرا قبل ان يعطيها اذا كان خمرا وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء
بمياه الجبال الحارة **ومن اللواحق النظر** في حال الاضطرار **وعدما** قلنا بالمنع من تناوله
فمع الاختيار ومع الاضطرار يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
فلنذكر النظر في المضطر وكيفية الاستباحة **اما** المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض
بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف
التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرم الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي
وهو الذي خرج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه
واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول
للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال هذه خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له
الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم
العوض ولو كان الثمن موجودا فطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله ولو امتنع من
بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتداره مجانا السالم من البذل لو طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب
الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا
لضرورة العطب ولو واطاه على الشراء بزيادة عن الثمن كراهية لاراقة الدم ما لم يمنع ابتداء الاثم اشترى الزيادة
لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه لا تمنع ابتداء الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير
فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او

جائع او لم يبذل فقوي صاحبه جاز له دفعه عن طعامه واكل الميتة ولو كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام
وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الآدمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا
محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه
قيل ياكل من المواضع اللحمة وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز
هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو
لم يجد الا الخمر قال الشيخ لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو مذهب ابن الجنيد والتداوي
بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة
ان يتداوى بها للعين **خاتمة** في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح
اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو
قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام
وان يكون آخر من يمتنع وان يبدأ في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي
في اناء واحد وان يستلقي الآكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي
من الاكل بعد الاكل طعاما ما يتضرر به من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم
الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع **كتاب الغصب**
والنظر في السبب والحكم واللواحق **اما الاول** فالغصب هو الاستقلال باثبات
اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده ولو منع غيره
عن امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه
من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلف عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب
دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلا من
دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره ولو سكن المالك مع ساكن ضمن النصف الاصل وقال
الشيخ

الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشأه عدم الاستقلال من دون اذن المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومته
المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها
راكبا وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد
ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا
يضمن بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير سببه لم يضمنه
وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا او تلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو
استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو
استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذا لو استاجر دابة
فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر وتضمن لو غصبت من الذمي
مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي
وفي هذا تردد **وهنا** اسباب اخر يجب معها الضمان **الاول** مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا
كقتل الحيوان المأكول وتحريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب **الثاني**
التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن
اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع
غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه
لان المباشر ضعف مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج في ملكه
نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي
الى الاضرار ويتفرع على السبب **فروع الاول** لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار
ضمن لو قتله السبع **الثاني** لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك

الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا البحث لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن
الدابة فشردت او عن العبد المجنون فأبق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن
طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فأبق
لان التلف بالمباشرة لا بالتسبيب ولذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا
لم يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال بعضه الا ان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن ولو فعل غيره سبب
لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس
كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض
يضمن وكذا المستوفي المنفعة بالاجارة الفاسدة يضمن اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد
المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ
القيمة وكذا لو مزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة كلف تمييزه واعادته ولو
خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها
ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع الا مع الامن عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث
في المغصوب عيب مثل تسوس التمر او تخرق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال
الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل يرد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا
ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما تساوت
اجزاؤه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت
لم يلزم ما حكم به الحاكم ويلزم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم
غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يلزم اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو
حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ يضمنان
بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه
بالنقد

بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه لئلا يؤدي الى الربا ولا تظن ان الربا
يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان المغصوب مصوغا صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل
الاصل وقيمة الصنعة وان زاد عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو غصبه ثم
كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع
ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش وليس للتقدير في شيء من اعضاء الدابة بل يرجع في الارش
السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في المبسوط والخلاف عن الاصحاب ان في العين الواحدة نصف قيمتها وفي العينين
كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش والرجوع في الارش الى السوق اشبه ولو غصب عبدا او امة
فقتله او قتله قاتل لزمه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب
الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل عن الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوز رد به الى الحر ورد الى دية الحر ولو
كان زاد الارش عن الجناية مطولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت دية الحر ولو
حنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان مثلة قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد منشؤه الاقتصار بالعتق على التنكيل
على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليس مقدرا في الحر
ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا اما لو استوعبت قيمته قال الشيخ
كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب وغيره في الجناية وفيه التردد ولو
زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة من المجني
المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالقن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه
المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان
مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب
شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد
الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف

احدهما اما لو اخذ فردا من خفين قيمتهما عشرة فتلف بيده وبقي الاخر في يد المالك ناقصا فقيمته بسبب الانفراد
رد قيمة التالف ان لو كان منضما الى صاحبه وضمان ما نقص عن قيمة الاخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها
ولا بالخروج عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او من قبل الله كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج
ولو غصب مأكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير
المالك فبل تغريمه بين ايهما شاء المالك فان اغرم الغاصب لم يرجع على الاكل وان اغرم الاكل رجع على الغاصب
لغروره وقيل يضمن الغاصب من راس ولا ضمان على الاكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمظنة
الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت
للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن
الاجرة والاول اشبه لانها عندنا محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة
تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت
فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها النقيصة الطوبية
التي لا قيمة لها بخلاف الاول وفي الفرق تردد النظر الثالث في اللواحق وهي نوعان
الاول في احكام الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زاد في المغصوب بفعل الغاصب فان كانت
اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من
ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالته
الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه عدوان في ملكه بغير حق ولو اراد
احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على الاخر الاجابة للغرر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب
القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة كل واحد منهما فلا بحث لهما وان زاد فكذلك وان زادت قيمة احدهما فالزيادة
لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما نقص من قيمة الصبغ ولو صبغ
مصبوغا بنقصان قيمة الصبغ لم يتحقق العلم شيئا الثمن توفيه المغصوب تصفية ثوبه على الكمال ولو صبغه
مصبوغا

مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب التمام فيمن الثانية اذا غصب ذهبا كالشيرج او الزيت فخلطه
بمثله فهما شريكان وان خلطه باجود او ادون قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل
يكونان شريكين في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين
لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا ضمن المثل الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب
وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت بيد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر
او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة
بيد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة ولو هزلت او نسي
الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت قيمته ضمن الاصل والزيادة
الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة
التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها
مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص
بفوات الاول الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا لم تزد القيمة
على حالها او ازيد المسئلة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما
يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه
الى حين تلفه لو لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان
عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع
على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب
رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب
لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري ولو طالب

المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة
والعمارة فله الرجوع على البائع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها
على البائع وقيل في هذين له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب
البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى
الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة
المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له
الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب
رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده ولو رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب الخامسة
لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان
كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطء بعقد الشبهة ولو
افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها
ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط
ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال لانه تضمن الاجنبي ومن شيخ رحمه الله وقوعه
بالجناية ووقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب فللغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك
دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فلا مهر لو اكرهها الغاصب على الوطء وعليه
الحد ولو طاوعته حد الواطئ ولا مهر وقيل لزمه عوض الوطء لانه للمالك والاول اشبه الا ان
تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق به الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص
بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته
قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما نذكره في
الجنايات

الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان العكس لحق به الولد
وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ
للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو الاشبه فلو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت
قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع
وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس
لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو وهبه ولو حفر الغاصب
في الارض بئرا كان عليه طمها وهل له ذلك مع كراهية المالك قيل نعم تخفصا من درك التردي ولو قيل للمالك
منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضى المالك باستبقائها الثامنة اذا حصل دابة في دار لا تخرج الا
بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من
صاحب الدابة ضمن الهدم وان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخل
دابة رأسها في قدر واستفرج اخراجها بكسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن
يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر
وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكان القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك
لمصلحته التاسعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يسنده بجذع بغير اذن مالك الجذع
مدعيا الاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا جنى العبد المغصوب جناية تستغرق قيمته ثم رده الغاصب ولم
ملك المالك الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان وجب قصاص فيما دون النفس
فاقتص منه ضمن الارش ولو عفا على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادية عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد
الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب ولو رضي
بها المالك هناك لم يكن له قهره على الاعادة النوع الثاني في مسائل التنازع وهي
الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر

وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او
درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كتعلم الصنعة فالقول قول الغاصب
مع يمينه لان الاصل يشهد لنا اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله
مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم
انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب
لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت
الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بل بعد موته فالقول قول المالك
مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب
فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما
على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب

الشفعة وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي
مقاصد الاول ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا
وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم على موضع الاجماع واستضعافا للرواية
المشار اليها وهو الاشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع
نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق
والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا
يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت
الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما في دخول البياض في الشفعة

الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس على الحكم دليل ولا يدخل الحبال التي تزرع عليها الكرم في الشفعة الا على القول
بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة ولو بيعت على رؤوس النخل او الشجر منضمة مع
الاصل والارض وتثبت في بعض المقسوم بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معهما ولو افرد الارض المقسومة
بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان ذو الشركة ممكن قسمته واذا باع عرصة
مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع
فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع
الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس بمالك للرقبة على الخصوص وقال المرتضى
تثبت الشفعة الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان
المشتري مسلما ولا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت
لما زاد عن واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت
في العبيد الا للواحد والثالث لا تثبت مع الزيادة على الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن
وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل بمقدار ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر
اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى
الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة مع الغبطة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان الترك للاخذ
واذا لم يكن في الاخذ غبطة ولم يأخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم
ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه
جاز ان يشفعه وتزول التهمة لانه لا يريد ان يبيع ماله من نفسه وهل لذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان
التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل ولو كان الحاكم الشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو كان العامل
في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل

ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله. **فروع** على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء
وهي عشرة **الاول** لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا الآخر فللحاضرين اخذ المبيع
ولو اقتصر الآخذ على حقه لم يكن له لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان
الشفعاء غُيّبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع
الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر
الرابع اخذ الربع او ترك. **الفرع الثاني** لو امتنع الحاضر او عفى لم تبطل الشفعة وكان للغائب
اخذ الجميع وكذا لو امتنع الثلثة او عفوا كان الشفعة باجمعها للرابع. **الثالث** اذا حضر احد
الثلثة واخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رد الشفيع الاول
بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو. **الرابع** لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في
الشقص دون الغلة. **الخامس** لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التأخير لغرض لا
يتضمن الترك وفيه تردد. **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب فشاركه ودفع اليه النصف
ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب في الاخذ
السابع لو كان الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا
على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب. **الثامن** لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان
ياخذ من احدهم وحده لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان واحدا من اثنين كان له ان ياخذ
منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان
يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة الارباع وليس له تبعيض ما في الصفقة لان انتقال الملك اليهم
دفعة فيتساوى الآخذ والمأخوذ منه ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان
يعفو وان ياخذ البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وان اخذ من الاول والثاني
شاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول
والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو. **التاسع** لو باع احد الحاضرين وله شريكان غائبان فالحاضر هو الشفيع

في الحال اذ ليس غيره واذا اخذ وقدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالسوية ولو قدم الآخر شاركهما
فيما اخذا فيكون اثلاثا فيحصل لكل واحد منهم ثلث. **العاشر** لو كان الوارث اخوين فمات احدهما وورثه
ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما في الاستحقاق وكذا لو كان الورثة جماعة
المقصد الثالث في كيفية الاخذ يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل
بالعقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو الاشبه اما لو كان الخيار للمشتري
خاصة فانه يتحقق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع ويأخذ
بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة
او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب
على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار ففي اللحوق تردد اشبهه اللحوق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو
يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البايع من الثمن لحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص
ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا صفقة اخذ الشقص بحصته
من الثمن ولا يثبت للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن
ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن مثليا كالحيوان والثوب والجوهر قيل تسقط الشفعة استنادا الى رواية
علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل يأخذها بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم بالشفعة
فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه
كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه
وعجز عن الوكالة ولا تجب المبادرة في المطالبة عند العلم لكن على الجري العادي بغير تطويل عادة ولو
كان مشتغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة
صبر حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت
شفعته ولو عجز عنهما لم تبطل وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين

لان الاستحقاق حصل بالعقد وليس للمتبايعين اسقاطه والدرك على المشتري نعم لو
رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ
البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا
فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من
البايع لكن لو طالب والشقص في يد البايع قيل له خذ من البايع او دع ولا يكلف المشتري القبض
من البايع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على
المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب
فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض
للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لانها من جملة المبيع وان كان العيب بفعل المشتري بعد
المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه ملكه الا ان تنقص المطالبة بالاخذ والاول اشبه ولو غرس
المشتري او بنى وطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك ولا يجب
اصلاح ما نقص وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع فان امتنع المشتري من الازالة كان للشفيع ازالته
ويدفع ارش ما نقص او ... قيمة الغرس والبناء ... البذر ... الشفعة
واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض ... والغرس من الشجر فيعظم
فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كثمرة الارض وثمر النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع
فاخذه الشفيع قبل التأبير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف وفيه اشكال ... لعدم التبعية في البيع
ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فله اخذهما او تركهما وكذا ان اخذ من احدهما
وعفى عن شفعته من الاخرى وليس له ذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا
فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع
ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فللشفيع الاخذ
المشتري

المشتري لم يكن للشفيع الاخذ الا بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع
بالثمن او ترك. **مسائل الاولى** لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع
بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل
شفعته لانه قد لا يكون معه الا الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص. **الثانية** اذا بلغه
البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن
بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة دفعا للغرر. **الثالثة** يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع
لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض. **الرابعة** لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان
واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس فترك لم تبطل
الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك. **الخامسة** اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته
فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد الزرع لان في ذلك غرضا وهو الانتفاع
بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وجواز التأخير مع بقاء الشفعة تردد. **السادسة** اذا
تقايل البايع والشفيع الاقالة فانا لا نعلم يصح لانها انما تصح من المتعاقدين. **المقصد الرابع** في لواحق
الاخذ بالشفعة وفيه مسائل **الاولى** لو اشترى بثمن مؤجل قال ... كان للشفيع اخذه بالثمن
عاجلا وله التأخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال
ان لم يكن مليا وهو اشبه. **الثانية** قال المفيد والمرتضى رحمهما الله الشفعة تورث وقال الشيخ
لا تورث تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الآية. **الثالثة**
وهي تقسم كالمال فلو ترك زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الورثة
عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف. **الرابعة** اذا باع الشفيع
نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب ولو باع
قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا

تفريع على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه كان الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال يتحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بنا على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضا الخيار الخامسة لو باع شقصا في مرض الموت وكان فيه محاباة فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح فيما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وللشفيع الاخذ بنا على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فسقط فيه الصلح السابعة اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضى بالبيع الثامنة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار بين الرد والارش فان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لحدوث النقص عنده وان رده الشفيع وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فلو اخذه الشفيع فظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجبر على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والوجه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص بيد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يكن مع الشفيع لان حقه

اشبو

اسبق ولم يخرج عنه الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح العاشرة لو كانت دار الحاضر وغايب وحصة الغايب في يد اخر وباعها بحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب فالاخلاف في الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضي بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع على الوكيل لانه غره وفيه قول اخر ولو اشترى شقصا بعبد فدفع اليه شقصا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم ذلك او يدع لانه ياخذ ما تضمنه العقد وبين التولية البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن للشريك في الابتياع وفيه التردد لان ذلك ليس بالعفو والاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدي عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره فلو اخبره صبي او فاسق لم تبطل لو صدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم يبطل وقبل عذره لان ذلك ليس حجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد نائية فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة لبطلان العقد ولو تلف الثمن ولو تصادق الشفيع والمشتري على غصب الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد فيه او من حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة على الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه ولذا لو باع بثمن

زايد فقبض بعضا وابرا من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة والصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال ... الشفيع الخامس في التنازع وفيه مسايل الاول اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل واحد منهما بينة قضي ببينة المشتري وفيه احتمال للقضا ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين فاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل واحد منهما بينة قال الشيخ يحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فتكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن عمل الشفيع بالحكم بما تقرر في التنازع الثانية قال الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث توقف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع فمع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشرا مطلقا لم يحكم بها اذ لا فايدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل يسقطان ويبقى الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك وكاتبت المودع فان صدق قضي ببينته

وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا الخامسة اذا اتصلا البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم

كتاب احياء الموات والنظر في اطراف اربعة الاول في الارضين وهي اما عامرة او موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والقناة وتستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام ولاذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له ولوارثه بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك ولو كان الامام غايبا كان المحيي احق بها ما دام قايما بعمارتها ولو تركها فبادت اثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة الاول الا يكون في يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البير والعين والحايط وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد بهذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر

ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا الى استمساس الحاجة لو استهدم وقيل الدار مطرح ترابها ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا **فرع** لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحيا كان للغارس منعه **الثالث** ان لا يسميه الشارع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه **الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحيا **الخامس** ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من رام احياءها كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملكه والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحيا واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها الامام من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او يأذن في الاحيا وللنبي صلى الله عليه وآله ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا للامام عليه السلام وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي ولو احيا محيي ما حماه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي صلى الله عليه وآله خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص **الطرف الثاني** في كيفية الاحيا والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط

ولو بخشب او قصب وسقف ما يمكن سكناه سمي احيا وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الما اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زرعها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الما تحقق الاحيا وكذا لو كانت مستأجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احيا لانه اخرجها بذلك الى حد الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احيا وهو بعيد **الطرف الثالث** في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففايدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغير الاستطراق الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة ولو قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق غيره الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشرى فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد بعد ان سبق غيره ليلا او نهارا قيل هو احق لانه استحق بالسبق فلم يبطل حقه وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما ليس له احياؤه ولا تحجيره **واما المسجد** فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فهو احق به والا كان مع غيره سوا وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما **واما المدارس** والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاول المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام

متصفا بما يقتضي السكنى ولو فارق لغير عذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية **الطرف الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقير لا تملك بالاحيا ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن اصحابنا من يخص المعادن بالامام عليه السلام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحيا لزم من قوله اشتراط اذن الامام عليه السلام وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وساق اليها الما صار ملحا صح ملكها بالاحيا واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحيا ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين **فرع** لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها **واما الما** فمن حفر بئرا في ملك او مباح ليتملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الما فقد ملك البئر والما ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ما العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بها **واما** مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سوا ومن اغترف منها شيئا بانا او حازه في حوض او مصنع فقد ملكه **وهنا مسائل** **الاولى** من احيا نهرا من الما المباح قال الشيخ لا يملك الحافر كما اذا اجرى السيل الى ارض ملكه بل الحافر اولى بمائه من غيره ولا يجوز لغيره مزاحمته فلو كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على قدر الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استجد جماعة نهرا فالحكم يعمر من اوله فاذا وصلوا استوى الملاك وكان بينهم على قدر النفقة عليه **الثالثة** اذا لم يف النهر

المباح

المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير **الرابعة** لو اراد انسان احياء موات على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل من كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما **فالقسم الاول** يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا والنظر فيه يستدعي بيان ثلاثة **مقاصد الاول** في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الصبي غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه واخذه غيره الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزم حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها **الثاني** في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملتقط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد التغرب به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع الالتقاط والوجه الجواز ولا ولا للملتقط عليه بل هو سائبة يتوالى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع **الثالث** في احكامه وهي مسائل **الاولى** قال الشيخ اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب **الثانية**

يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضى له به وكذا ما يوجد فوقه
او تحته وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة
والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او بجانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث
لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب
الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه
الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله ولو بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق عليه
ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم
نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب ولا مستوطن
هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا فدية جنايته عمدا
او خطا ما دام صغيرا واذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله
ولو جنى عليه وهو صغير فان كان على النفس فالدية ان كان خطا والقصاص ان كان عمدا وان كان على الطرف قال الشيخ
لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند البلوغ فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه
ولو قيل يجوز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كان خطا والقصاص ان كان عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع
وجود السبب ولا يتولاه الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال له
انت رق فقال بل حر فيه قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه
الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد
كثبوت القصاص والاول اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا
كان مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به
حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا بالتصديق كان حسنا ولا يلحق رقه ولا كفره
اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والاحكام باسلامه لمكان الدار احوط والحكم بتبعيته
بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع وهي مسائل الاولى اذا اختلفا في الانفاق فالقول
قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول اللقيط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول
الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط الانفاق عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح ملتقطان
مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك وهو ضعيف ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر الى الوالي

مع

مع اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يبعد وفيها الثالثة اذا التقطه اثنان وكل منهما لو انفرد اقر في يده
وتشاحا فيه اقرع بينهما سواء كان الملتقطان حاضرين او احدهما حاضرا وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا
اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما
بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا
ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر
وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد القسم الثاني في الملقوط
من الحيوان والنظر في الماخوذ والآخذ والحكم اما الاول فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد
عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فانه لا يكره والاشهاد
من عجزه على الملتقط ولنهي النبي فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلأ وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه
حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم
لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي
البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في
غير كلأ وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار
اذا ترك من جهد في غير كلأ وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع
فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها وضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان
وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي اخذ كل ذلك والامتناع من صغير السباع كاطفال
الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا تؤخذ الغزلان ولا اليحامير اذا ملكت ثم ضلت لانها تمتنع
بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم تكن كالصغير
من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار ان شاء امسكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وان شاء دفعها
الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق عليها ورجع بالنفقة وان كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها
الواجد وتصدق بثمنها ويجوز للملتقط اكل الصيد ويلزم تعويضه ثم ينتفع بعد اشهاد او يضمن قيمته
في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع

ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت مالك فان كان الغبطة في تملكه وتضمينه اياهما
فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية التحفظ وهل يشترط في الآخذ الاسلام
الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى
اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو
لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر
واللبن والخدمة قال في النهاية يكون ذلك بازاء النفقة وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان
وهو اشبه الثالثة لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط
او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان
الرابعة لا يصح اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا
اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة من وجد عبده في غير مصره فاحضر من شهد على
شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين
ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا
جاز ولو تلف قبل الوصول او بعد ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثالث في
اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلاثة الاول اللقطة كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم
جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو
اشبه ولا تحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة
وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها
دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه
ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا واما قيمة وبين ابقائها في يده
امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها على نفسه وانتفع به وان شاء دفعها الى الحاكم ولا
ضمان ولو كان بقاؤها يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف رفع خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه
على اصلاح الباقي وان رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة

والسوط

والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهها من الآلات
التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة خصوصا للفاسق وتتأكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها
مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف
وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده
وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البائع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من
اودعه اللص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف المالك دفعه اليه والا كان حكمه حكم
اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه
فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل
يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قيل يضمن اللقطة بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد
لان المطالبة مترتبة على الاستحقاق الثاني في الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ
فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح التقاط الكافر
لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم تردد ينشأ من كونه ليس اهلا للامانة وللعبد اخذ
كل واحد من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك والاشبه
الجواز وهو اشبه لان له اهلية الحفظ والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر
في طرف المكاتب لان له اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي شرطا
في حول التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات
وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في
الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يخدع عليه وزمانه ايام المواسم
والجمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضع الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق
ويكره داخل المسجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستأجره الثانية اذا

دفع اللقطة بعد الحاكم فضاعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا دفعها الى الملتقط لان له ولاية
التملك او الصدقة الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشؤ من خفي حال
المالك والجوز تملكها الا بعد التعريف ولو نقصت بغير تفريط فهي امانة في يد الملتقط مدة الحول
لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فلو ظهر المالك فزيادتها المتصلة كالسمن والمنفصلة
وبعد التعريف تصير ان نوى التملك لا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع
وطالب بالمثل او القيمة لم تكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد
التملك فان اراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها
معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته
يتبع به اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال
اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو عرفها المولى لم يسقط
التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة لا تدفع
اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا اشتراك
يصفها كالعفاص والوكاء ووزنها وعددها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع ولو امتنع لم يجبر
فرعان لو ردها بالوصف ثم اقام الآخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ
بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة ولو طالب الملتقط رجع على الآخذ ان لم يكن
اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم
اقام آخر بينة بها ايضا فان لم ترجح احدى البينتين اقرع بينهما فان خرج للثاني انتزعت من الاول فان تلفت اليه ولو
تلفت بتفريط الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة
بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط الثاني على كل حال الا ان الحق ثابت في ذمته

كتاب الفرائض والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع
الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلاث الاولى الابوان
والولد وان نزل الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال
والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن
الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من
الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث
تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن
عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة واذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا
كان او مسابا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما وان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب
به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللخال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان
وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مشارك وكان الرد عليه مثل بنت مع اخ او
اخت مع عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب وكذا يرد على الزوجة مطلقا والعلي وكذا
الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مشارك ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت
على الفريضة وان زادت كان الزائد يرد عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة
في الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او من يتقرب بالاب دون من يتقرب
بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب
او زوج واخت للاب ومثال الثاني ابوان وبنت او اخوة ومثال الثالث ابوان وزوج و
ابوان وزوج وبنت زوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن
المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن او ابن وزوج او زوجة ابن وزوج

او زوجة اخ وزوج او زوجة المقدمة الثانية في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل
والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد
مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا ولو مات كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم
كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكفار ولو لم يخلف الكافر
مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان المسلم مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم
وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان المسلم قد ارتد فماله لورثته وورثه الامام مع عدم الوارث
المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به اذا
كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام
فاسلم الوارث فهو اولى من الامام في رواية وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث
وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل
عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو شارك مع الزوج دون الزوجة كان
وجها الزوج مع فريضة الزوجية يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه فضل بلا شبهة فتكون لزوجته
فتكون لبنت مسلمة واب كافر او لاخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع الاولى اذا كان احد
ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه
ولو اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا
التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية
مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر تملك الوارث على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشؤ من
اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام فمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون
وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده
وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا تستتاب والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات
الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا تقسم تركته

حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين الاختلاف فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت
العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع
ولو كان القتل خطأ ورث على رأي وقيل يمنع من الدية خاصة وهو المعتمد والاول اشبه وسواء
في ذلك الاب والولد وغيرهما وذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث للامام
ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد الصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو
كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر
وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس
له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت
الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين
القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث والموروث فلو كان وله
وارث حر ولو بعد فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع
الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فاعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد
ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المعتق للتركة واحدا الا ان يعتق العبد
بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري من التركة واعتق واعطي بقية المال ويجبر
المالك على بيعه ولو قصر المال عن قيمته قيل يفك بما وجد ويستسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث
للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهما او نصيب بعضهم عن قيمته
لم يفك وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع
بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم المدبر كذلك مسائل الاولى يفك الابوان لا غير للارث اجماعا
وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك غير الآباء والاولاد الاظهر لا وقيل يفك كل وارث
ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا ليس

وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لم يعتق أسباب المنع أربعة الأول اللعان يسقط
نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة
منقطعة لا يورث حتى تتحقق موته أو تنقضي مدة لا يعيش مثله إليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين وقت الحكم
وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله إلى وارثه الملي والأول أولى الثالث الحمل
بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط
بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر إلا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع إذا مات
وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل إلى الوارث وكانت على حكم مال الميت وإن لم يستوعب انتقل إلى الورثة
ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب وقد يكون عن أصل
الإرث وقد يكون عن بعض الفرض أما الأول فضابطه مراعاة القرب فلا يرث ولد الولد مع الولد ذكرا كان
أو أنثى حواه لا يرث ابن ابن مع بنت ومتى اجتمع أولاد الأولاد وإن سفلوا فالأقرب منهم يمنع الأبعد
ويمنع الولد من يتقرب بالأبوين أو بأحدهما كالإخوة وبنيهم والأجداد وآبائهم والأعمام والأخوال
وأولادهم ولا يشارك الأولاد في الإرث سوى الأبوين والزوج أو الزوجة فإذا عدم الآباء والأولاد فالإخوة
والأجداد ويمنع الأخ ولد الأخ وإن اجتمعوا بطونا متنازلة فالأقرب أولى من الأبعد ويمنع الإخوة وأولادهم
وإن نزلوا من يتقرب بالأجداد من الأعمام والأخوال وأولادهم ولا يمنعون آباء الأجداد فإن الجد وإن علا
جد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالأدنى إلى الميت يمنع الأبعد والأعمام والأخوال وأولادهم
وإن نزلوا يمنعون أعمام الأب وأخواله وكذا أولاد أعمام الأب وأخواله يمنعون أعمام الجد وأخواله و
من يتقرب بالأبوين يحجب من يتقرب بالأب مع التساوي في الدرج والمناسب فإن تعدد يمنع
مولى النعمة وكذا مولى النعمة أو من قام مقامه في الميراث يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع
الإمام وأما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الإخوة أما الولد فإنه وإن نزل ذكرا
كان أو أنثى يمنع الأبوين عما زاد على السدسين إلا مع البنت والبنتين فصاعدا مع أحد الأبوين
ويحجب أيضا الزوج والزوجة عن النصف إلى الربع والزوج والزوجة عن الربع إلى الثمن وللزوجة ثلاث أحوال

الأول

الأول أن يكون له فرض ولا وارث فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثاني أن لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد
وإن نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا تعال أنصبتهما لأن العول عندنا باطل الثالث أن لا يكون
هناك وارث إلا الإمام ففي الأصحاب من ذهب إلى أن النصف للزوج والباقي يرد عليه وللزوجة الربع
وهل يرد عليها فيه أقوال ثلاثة أحدها أن يرد والثاني لا يرد والثالث يرد مع عدم الإمام لا مع وجوده
والحق أنه لا يرد وأما حجب الإخوة فإنهم يمنعون الأم عما زاد على السدس بشروط أربعة أن يكونوا
رجلين فصاعدا أو رجلا وامرأتين أو أربع نساء الثاني أن لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه
تردد والظاهر أنه لا يحجب الثالث أن يكون الأب موجودا الرابع أن يكونوا للأب والأم أو للأب
وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد أظهره أنه شرط ولا يحجب أولاد الإخوة ولا من الخنثى
أقل من أربعة لاحتمال أن يكونوا إناثا المقدمة الرابعة في مقادير السهام وأجناسها السهام ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وإن
نزل وسهم البنت والأخت للأب والأم أو الأخت للأب والربع سهم الزوج مع الولد وإن نزل والزوجة
مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وإن نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا أو الأختين فصاعدا
للأب والأم أو للأب والثلث سهم الأم مع عدم من يحجبها من الولد وإن نزل والإخوة وسهم
الاثنين فصاعدا من ولد الأم والسدس سهم كل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل وسهم الأم
مع الإخوة للأب والأم أو للأب مع وجود الأب وسهم الواحد من ولد الأم ذكرا كان أو أنثى وهذه
الفروض منها ما يصح أن يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن
ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على البنتين فصاعدا أو على الأختين
دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع
مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث
ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسائل الأول لا ميراث للجد

ولا يرث مع الولد أحد من الإخوة والأجداد والأعمام ويرث الزوج والزوجة مع كل أحد

عندنا بالتعصيب وإذا أبقت الفريضة فإن كان هناك مساو ولا فرض له فالفاضل له بالقرابة
مثل أبوين وزوج أو زوجة للأم ثلث الأصل وللزوج أو الزوجة نصيبه والباقي للأب ولو كان
إخوة كان للأم السدس وللزوج النصف وللأب الباقي وكذا أبوان وابن وزوج وكذا زوج
وإخوة من أم وإخوة أو إخوة من أب وأم أو من أب وإن كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي
الفروض عدا الزوج والزوجة مثل أبوين أو أحدهما وبنت أو أخ أو عم الثانية العول
عندنا باطل لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول إلا بمزاحمة الزوج
أو الزوجة فيكون النقص داخلا على الأب أو البنت أو البنتين أو من يتقرب بالأب والأم أو بالأب
من الأخت أو الأخوات دون من يتقرب بالأم مثل زوج وأبوين وبنت أو زوج وأحد الأبوين
وبنتين فصاعدا أو زوجة وأبوين وبنتين أو زوج مع كلالة الأم وأخت أو أختين للأب
وأم أو للأب وأما المقاصد فثلاثة الأول في ميراث الأنساب وهم ثلاث مراتب المرتبة
الأولى الأبوان والأولاد فإن انفرد الأب فالمال له وإن انفردت الأم فلها الثلث والباقي رد عليها
ولو اجتمع الأبوان فللأم الثلث وللأب الباقي ولو كان هناك إخوة كان لها السدس وللأب الباقي
ولا يرث الإخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اثنين من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت
البنت فلها النصف والباقي يرد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما أو لهن الثلثان والباقي
رد عليهما أو عليهن وإذا اجتمع الذكران والإناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولو اجتمع
الأبوان أو أحدهما مع الأولاد فلكل واحد من الأبوين السدس والباقي للأولاد بالسوية
إن كانوا ذكورا وإن كان معهم أنثى أو إناث فللذكر مثل حظ الأنثيين ولو كان معهم زوج أو
زوجة أخذ حصته الدنيا وكذا الأبوان والباقي للأولاد ولو كان مع الأبوين بنت فللأبوين
السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم أخماسا ولو كان إخوة كان الرد على البنت

والب

والبنت أرباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الأدنى وللأبوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة
أخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والأبوين دون الزوجة ومع الإخوة يرد الباقي على البنت والأب
أرباعا ولو انفرد أحد الأبوين معها كان المال بينهما أرباعا ولو دخل معهما زوج أو زوجة كان الفاضل رد
على البنت وأحد الأبوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللأبوين السدسان وللبنتين فصاعدا
الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج أو زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الأدنى وللأبوين السدسان
والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان أحد الأبوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي
عليهم أخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها
نصيبها وهو الثمن والباقي لأحد الأبوين والبنات أخماسا ولو كان مع الأبوين زوج فله النصف
ثلث الأصل والباقي للأب ومع الإخوة للأم السدس والباقي للأب ولو كان معهما زوجة فلها الربع
وللأم ثلث الأصل إن لم يكن إخوة والباقي للأب ومع الإخوة لها السدس والباقي للأب مسائل الأولى
أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الأبوين والأول
متروك ويمنع الأولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالأبوين من الإخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم والأعمام
والأخوال وأولادهم ويترتبون الأقرب فالأقرب فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت ويرث كل واحد
منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيبها ذكرا كان أو أنثى وهو النصف إذا انفرد أو كان مع الأبوين
ويرد عليه كما يرد على أمه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكرا كان أو أنثى جميع المال إذا انفرد أو
فضل عن حصص الفريضة إن كان معه وارث كالأبوين أو أحدهما أو الزوج والزوجة ولو انفردا ولاد الابن وأولاد
البنت كان لأولاد الابن الثلثان ولأولاد البنت الثلث على الأظهر ولو كان زوجة أو زوج كان له نصيبه
الأدنى والباقي بينهم لأولاد البنت الثلث ولأولاد الابن الثلثان الثانية أولاد البنت يقتسمون نصيبهم
مثل حظ الأنثيين كما يقتسم أولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك الثالثة يحبى الولد الأكبر

من تركة ابيه ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه

ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يخص بشي منه

ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور **الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين

شيئا لكن يستحب ان يطعم سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا

وجدة لام فللام الثلث ويطعم نصف نصيبها جدة وجدتها بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللاب

الثلثان ويطعم جدة وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل

لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب له الطعمة دون من حصل السدس فلو خلف ابوين

واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد

للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها **المرتبة الثانية** الاخوة

والاجداد اذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو

كانوا ذكورا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها

ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة

الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا

يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد

من ولد الام كان له السدس والباقي يرد عليه ذكرا كان او انثى ولو كانوا اثنين فصاعدا فالثلث بينهم بالسوية

ذكورا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان

واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر ولو

كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان بالفرض والباقي

الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي لكلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي

بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو

جدا وجدة او جدة ام الام وجد او جدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن

نقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة لهم جد وجدة او احدهما

من قبلهما كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت

او مع الاختين فصاعدا لهما او للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة

كالاخت ويقتسم الباقي بعد كلالة الام للذكر مثل حظ الانثيين وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع الاخوة

وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من تقرب بالاب والام

او بالاب كما لو كان زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب والام فان فضل زيادة كان للاخت

من كلالة الاب والام مع اخت للاب كان الفضل للاخت خاصة وان كانت للاب فهل يختص بالفضل

من السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بدخول الزوج او الزوجة لما روي عن ابي جعفر عليه السلام

في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي

بن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا

او اخماسا لتساويهما في الدرجة وهو اولى **مسائل** ثلث **الاولى** الجد وان علا يقاسم الاخوة مع

عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد **الثانية** اذا ترك

جدا لابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم لها كان للاجداد الاربعة الثلث بينهم ارباعا وللاجداد

الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره بعض فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين

تضرب اربعة في تسعة يصير الجميع ستة وثلثين **الثالثة** لو ترك ام مع اخ

لاب وام الميراث كله لابن الاخ من الام لانه اقرب وقال شاذ ان له السدس والباقي لابن الاخ للاب

والام لانه جمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت

خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من

يتقرب به واحدا كان او جماعة فالنصيب له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكورا

او اناثا فان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كان اولاد الاخوة من ام كانت القسمة بالسوية فيأخذ اولاد

الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت لهما ولهم النصف نصيب امهم الاعلى سبيل الرد واولاد الاختين

فصاعدا الثلثين الا ان يقطر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به

ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس

ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمعوا اولاد

الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل

عليهم زوج او زوجة كان لعصبة الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد والسدس

ان كان واحدا والباقي لاولاد كلالة الاب والام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب

خاصة وفي طرف الزيادة يحصل الرد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة

وقربتنا **المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام

ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو

كانوا متفرقين فللعم او العمة من الام السدس وما زاد على الواحد الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى

والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام من

الاعمام من جهة الاب بالاعمام من جهة الام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع من هو

اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو

انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال

وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا الذكر والانثى تساووا ولو افترقوا كان لمن تقرب

بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقي للخؤولة من الاب

والام

والام للذكر منهم مثل الانثى وسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع

الاخوال والاعمام كان للخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا

لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا

متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر منهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب

والام وللاعمام الباقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين

فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل

الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم من تقرب بالاب والام

ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن تقرب بالام

الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه للعم والعمة بينهما

للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة وتكمل ثم تضرب في ثلثة

فتصير مائة وثمانية **مسائل** خمس **الاولى** عمومة الميت واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم

وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها

وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته

وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها

واولادهم وان نزلوا هكذا الاقرب منهم وان نزل اولى من البطن الابعد **الثانية** اولاد العمومة المتفرقين يأخذ كل منهم نصيب

ابائهم فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين لهم كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة

او العمات للاب والام وكذا الحكم في الخؤولة **الثالثة** اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما

الاخر ورث بهما مثل عم لاب هو خال لام ومثل عم هو زوج او ابن عم هو زوجه ومثل عمة لاب هي خالة

لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة **الرابعة** اذا

دخل الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام
نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة
حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وخؤولة مع بني اعمام فللزوج
او الزوجة نصيبه الاعلى ولبني الخؤولة ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام المقصد الثاني في مسائل من احكام الازواج
الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات
احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في
سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطء الشبهة او الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع
ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لم يرد
عليها شيء الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاولى كان للاخيرة ربع
الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها
الزوج وورثته وكذا لو كان الزوج صغيرا زوجه ابواه او جده لابويه توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد
موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما ورضي
ثم مات العزل قبل البلوغ ولو كان الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت ويرتقب بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل
العقد ولا ميراث وان اجاز حلف انه لم يحمله الرغبة في الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت
ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا
تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة
والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل
بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام المقصد الثالث في
الميراث بالولاء وهو ثلاثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ
من

من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت
للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوط الضمان الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو
نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما
لو كان زوج او زوجة كان للزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم او من يقوم مقامه مع عدمه واذا اجتمع مع المنعم
اثنان فصاعدا كانوا شركاء في الولاء بالحصص رجالا كانوا المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم
فان كان ابويه يكون الولاء لاولاد الذكور والاناث وهو مروي وفي الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد الولاء لولد الذكور
دون الاناث حالا كان المنعم او امرأة وقال في النهاية يكون لولده الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو
كان امرأة كان الولاء لعصبتها ويقوى عندي ما تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد
يشركهم الجد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرث الاخوة وهل يرث الاخوات على تردد اظهره نعم
الولاء للنسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم وبنو الاعمام
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم
قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه فالمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف مسائل الاولى
وارثا ويكون ميراثه للامام دون المعتق ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع
ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا يتبع الام ولو حملت بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان
ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب ولو اعتق
ابوهم بعد ذلك انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى ابيهم الثانية لو تزوج مملوك معتقة فاولدها
فولاء الولد لمولى امها فلو مات الاب واعتق الجد انجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو
كان ابوهم باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر
المعتق وان زوجته المعتقة فلا عتقه ثابت الولاء ولاء ولو اعترفت

به بعد ذلك لم يرثه وكان ولاء المنعم على الاب الا ان الحق وان عاد فان لم يكن لا يرثه ولا من يتقرب به
الرابعة يجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى
عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد المولى وعصباتهم وكذا الحال في ضامن الجريرة والا كان
الولاء للامام الخامسة امرأة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق اخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته
وان مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان الثاني لمولاته سواء ولو اشترت
اباها فانعتق ثم اعتق ابوها اخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف
بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب لانها لا ترث الولاء ولو كان المعتق ابا او الا كان الميراث لها بالولاء
السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشتريا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية
والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو مات احدهما وابوها موجود كان الميراث لابيها
ولو لم يكن موجودا كان ميراثها للاخرى بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو
مات بعد الاخرى ولا وارث لها هل يرث مولى امهما فيه تردد منشؤه هل ينجر الولاء اليهما بعتق ابيهما ام لا ولعل
الاقرب انه لا يجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة لو اشترى احد الولدين
مع ابيه مملوكا فاعتقاه فات ثم مات المعتق كان ميراثه للمشتري مع ابيه بالسوية ارباعا
الربع الثامنة اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمنعم امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه
كان ولاؤه ولو اشترى معتق ابيه المنعم فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وهو كل واحد منهما
مولى الاخر فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق
ولا مناسب له فولاؤه لابن الذي باشر عتقه لو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى
الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه
له صح ذلك وثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يصح الا في سائبة لا ولاء عليه كالمعتق
في الكفارات والنذور او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد
المعتق

المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان الامام وارث من لا وارث له
وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده
وضعفاء جيرانه وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف او
التغلب مسائل الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما اخذ بغير
اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو
للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة
اعيد عليهم وان لم يكن كان لاخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث
واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة ولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه وقرابتهم
السدس والباقي للولد للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يكن ولد كان المال للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية يرث
الثلث والباقي للامام والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة من الام واولادهم والاجداد
لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل هذه
المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج
والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف
ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لانه نسبه والامهات وقيل لا يرث الا الاب بعد فيه الاب وهو مرسل
ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورثه هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه
مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر
مسائل الاولى لا يعتبر نسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا لو
كان الحيين اخا واختا واحدهما لابيه لابيه الام وكذا لو خلف اخته لابيه وامه ومن اخته لامه ولو خلف اخا وجدا
لابويه مع جد او جدة المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا ماتت امه ولا وارث سواها قرابتها

له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف
لها والباقي يرد بحسب السهام الثالثة لو لم يكن الحمل فيلزم ... فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة
الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد كان ميراثه في النهاية كالملاعن لعصبة امه دون
ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنى فلا يرث لانه لا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو
وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرثه الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية يرثه امه
ومن يتقرب بها مثل الملاعنة ... الثاني في ميراث الخنثى وهو من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي
يبول منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتأخر قال
في الخلاف يعمل بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث
رجل ونصف ميراث امرأة وعليه رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ... وقال المفيد والمرتضى
تعد اضلاعه فان استوت فهو امرأة وان اختلفت فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام
والاحتجاج بالاجماع والرواية ضعيف والاجماع لم يتحقق اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا
اكثر فعلى الترتيب فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء ولو كان بعضهم اناثا فلكل ذكر مثل الانثيين وكذا
لو قيل بعدد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكون متساويين في المال ولو كانوا ... ولو
اجتمع مع الخنثى ذكر ... فللذكر ... اسهم وللخنثى ثلثه ولو كان معهما انثى كان لها
سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين وتفرض مرة ذكرا واخرى انثى ويعطى نصف النصيبين
وطريق ذلك ان تطلب اقل عدد ينقسم فريضتاهما ... ثم تضرب مخرج احد الفرضين في الاخر مثال ذلك خنثى
وذكر فتفرضهما ذكرين ... النصف ... وتفرضه انثى ... ذكرا وانثى فتطلب
مالا له نصف وثلث وهو ستة ... فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ثلثة وتارة الثلث وهو اثنان ...
نصف الخنثى ... خمسة ...
خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت ... ذكرا وانثى ...
كان

190

كان اربعة فتضرب اربعة في ستة يكون عشرين ... للخنثى ... النصف ...
... فيصح الفريضة ... فان اجتمع معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخناثى
ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله
لو اجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج ... فريضة الخنثى ومشاركيه ... فمن ... مخرج سهم الزوج و
... الربع ... يعطى الزوج الربع ... فكل من حصل له ...
في ما اجتمع ... ولو كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان ...
الخناثى ... ولو كان مع الابوين خنثى ... الثلثان ...
والباقي للخنثى ... ولو ... الابوين ...
الخناثى من الاخوة والعمومة ... الام ...
في الميراث ... الاخوال ... الاباء والاجداد ... الاولاد ... الخنثى ...
شريح في المرأة التي ولدت واولدت ... ولو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث
الزوجة مسائل الاول من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى
آخر امة الله ... الثاني ...
قال ... الثالث ...
او ...
... ولا يشترط ...
تزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفروض
نصيبهم الادنى ... الخامسة ...

191

التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ... بالعرق وفي زوج وزوجة فرض
موت الزوج اولا ويعطى الزوجة ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه ... الاصلية ...
وكذا ... ويورث الابن ثم يورث الاب ...
واحد منهما ...
الاصلي ...
في الارث ... الاولاد ...
الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه ... هذا النصيب ... اولاد ...
الوارثان متساويان في الاستحقاق كالاخوين لم يتقدم احدهما على الاخر ...
الاستحقاق ... وكل واحد منهما عن الاخر فان لم يكن لهما وارث ...
الرابع في ميراث المجوس
لاحدهما وارث ...
المجوس قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد
ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا ...
الولد فاسد ...
عن يونس عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد
وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ... المفيد ...
ابو جعفر ...
... نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة ...
فان لم يكن ... والباقي ... بالامومة ... زوجة ... النصف
والباقي رد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان ... السدسان ...

وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا الجدة هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها
بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان في واحد ورث بهما مع الآخر ويحجب المانع مثل
بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت
هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة ولو
عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة مسئلتان الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة
لم يتوارثا سوى كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة
من ماء الزنا وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح
والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب خاتمة في حساب الفرائض وفيه مقاصد
المقصد الاول في مخارج الفروض الست وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه
ذلك الجزء صحيحا فهي اذا اجتمعت النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي
فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن
ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين
وما بقي فهي من ثلاثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة
والنصف مع الثلث او الثلثين او السدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت
الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة
اما وفق او زائدة او ناقصة القسم الاول ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير
كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج
فالفريضة من ستة تنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول

تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات
اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة ومن حصل له من الفريضة شيء
قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهم لا من
النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن
بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلاثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل
سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة ضربتها في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل
سهمان فان انكسرت على اكثر من فريق فانظر الى سهام كل فريق وعدده وانظر ما بين العددين
او يكون لبعض دون بعض فرد الاول الى جزء الوفق [illegible]
ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها [illegible]
مثل [illegible] متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما فضربته في اصل الفريضة مثل
لاب وام ومثلها لام فريضتهم ثلاثة لا تنقسم على صحة فاضرب احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلاثة
فصارت ستة [illegible] سهمان بينهما [illegible] ولا تضرب الا احد العددين [illegible]
الاكثر في الفريضة مثل اخوة لام [illegible] ونصيبهم ثلثه لا تنقسم على صحة والاقل نصف الاكثر
مثل [illegible] فاضرب الاكثر في الفريضة فتبلغ ثمانية عشر ومنها تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في
عدد الآخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وست اخوة فريضتهم اربعة للزوجات سهم
ومن الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما في الآخر [illegible] فتبلغ اثني عشر
فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في
الآخر وما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب [illegible]
وفق العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الآخر [illegible] في اصل الفريضة وهي [illegible]
فما ارتفع منه تصح تتمة العددان اما متماثلان او متداخلان او متوافقان او متباينان اما

متماثلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يعني اقلهما الاكثر اما اذا دخل الاقل في الاكثر
الاول نصف الاكثر وان نقص عنها المتناسبين كالثلاثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى
الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقطت اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة
والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة من الاثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة لم يبق منها شيء فاذا افضل
الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلاثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشر ولو بقي احد عشر
فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقطت الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلاثة عشر
وعشرين فانك اذا اسقطت ثلاثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من
سبعة بقي واحد القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن يقصر الا بدخول الزوج او
الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد ابوين
وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من
الابوين السدس وما بقي للبنت او للبنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا او لكلالة الام مع
اخوات فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة وللواحد من كلالة الام مع اختين مع زوج فهي
هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على البنت او البنات او على الاخت او الاخوات للاب
والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا فاضرب سهام من انكسر عليهم النصيب في
اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلاثة وللابوين
اربعة وسهم خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني كان المسئلة بحالها ولم ينقسم الخمسة عليهن فتضرب خمسة
في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه الفريضة القسم الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد
على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما شرح ويجتمع من له سببان
مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فان لم يكن اخوة فالرد اخماسا
وان كان اخوة فالرد ارباعا ويخرج سهام الرد في اصل الفريضة مثل احد الابوين

وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع
اخت لاب فالرد عليها على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فالرد يكون
اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة المقصد الثاني في المناسخات
ونعني بها ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه وتتعلق الغرض بقسمة الفريضتين
من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا اذا اقتسم على ورثته
صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان الفريضة الواحدة مثل
اخوة لاب واخوات كذلك من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الآخر ثم ماتت احدى الاخوات
ثم ماتت الاخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث
او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة
وابنا وبنتا فللزوجة الثمن سهم من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا فان لم ينقسم
نصيبه على ورثته على صحة ففيها صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من
فريضة الاول والفريضة الثانية وفق فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت
الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب
وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فيصير اثني عشر نصيب
الزوج ستة لا تنقسم على اربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق
من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه
الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين الصورة الثانية
ان تباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من
كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثلاثة مثل زوج واخوين من كلالة الام واخ ثم مات
الزوج وترك ابنين وبنتا فنصيب الاول من ستة نصيب الزوج ثلاثة لا تنقسم على خمسة ولا توافق

فان زادت الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان
انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين كما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا
لو فرض موت رابع وما زاد على ذلك. المقصد الثالث في معرفة سهام الوراث من التركة وللناس في ذلك
طرائق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه وان شئت
قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طرق اخر وهو انه
اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فاضرب العدد الذي يصح منه الفريضة ثم خذ ما يحصل لكل وارث واضربه في التركة
فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث ولو كان في التركة كسر فابسط التركة من جنس ذلك
الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة وما ارتفع اضف اليه الكسر واعمل فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث فاقسمه
على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا فاقسمه على اثنين وان كان ثلثا فاقسمه على ثلاثة وعلى هذا كما بلغ العشر فما اجتمع فهو
نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة على الفريضة فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريطا واقسمه فان بقي ما لا يبلغ
قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه
بالاجزاء اليها وقد تغلط الحساب فاجمع ما يحصل للورثة فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطا

كتاب القضاء والنظر في صفات القاضي وادابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى

النظر الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا
ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في العدالة اشتراط الامانة والمحافظة
على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة وكذا
لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان
يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صلى الله عليه وآله
بالرياسة العامة مع خلوه في اول الامر من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر
لغير النبي صلى الله عليه وآله بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمراة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء
الاعمى

الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية
قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا. وهنا مسائل الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه
الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية فترافعا اليه فحكم
لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم
الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا
فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل عنه الى قضاة الجور كان مخطئا. الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه
بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد
بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو
الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس
لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر
بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة. الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضل
مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز
لان خلله ينجبر بنظر الامام. الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك
امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تنضبط باليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان
القضاء موقوف على الاذن. الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب
الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له
كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع
عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له
اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان
ووالي بيت المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن
والآداب. السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق

والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغير ذلك اشهد
الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول
دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين. السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على
انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل لا حسما لمادة الاختلاف والوجه الجواز لان
القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب. الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون
او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول تشهيا اما لو راى الامام او
النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة. التاسعة اذا مات
الامام قال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا
فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه
كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه. العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط
انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمن علي عليه السلام وربما منع من ذلك مانع فانه عليه السلام لم يكن
يفوض الى من يستقضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة لا المنصوب. الحادية عشر
كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على
ولده وله والاخ على اخيه وله كما تجوز شهادته. النظر الثاني في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة
فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يساله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد
الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره الا بالنداء وان
يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدا باخذ ما في يد الحاكم المعزول
من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولاية الثاني ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس
مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به
القبلة والاول اظهر ثم يسال عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك
وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويساله عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه
موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال
لا

لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسال عن الاوصياء على الايتام والمجانين و
يعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في
امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد
الضعيف بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه
ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد الامناء ويستبقي ما عدا ذلك كالاثمان والجواهر محفوظة على اربابها ليدفع
اليهم عند الحضور على الوجه المحرر ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطا نبهوه لان المصيب عندنا واحد
ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة ولو اخطا فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى
احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطاه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجبه لزوم النهي
والآداب المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا
وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف
يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى
والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن
بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جراة الخصوم ويكره ان يرتب قوما للشهادة دون غيرهم وقيل
يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل
الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين
اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم. الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف
الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لانه يمكن ان يعرف عدالتهما وفيه اشكال من حيث هو
تعجيل لعقوبة لم يثبت موجبها. الثالثة لو حكم الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه
فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا
وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطا فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطا فانه يبطل
الاول ويستانف الحكم بما علمه حقا. الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه

ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو تبين عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او حقوق
الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة
فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال
وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو مشكل لان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع
يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان
ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا
مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف
عدالة الشاهد حكم وان عرف فسقه اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامه
وجهل عدالته توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة
ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسوقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر
وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة وتثبت مطلقة ويفتقر الى المعرفة الباطنة
المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفي الخلاف يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة
ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن
الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على
الجرح كان حسنا التاسعة لا يشترط تفريق الشهود بل يستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد
شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا
للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد
حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها
استانف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشر ينبغي ان يجمع قضايا كل

ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب
عليه قضاء سنة كذا الثانية عشر كل موضع وجب على الحاكم كتابة المحضر فان حمل الورق من بيت المال ما
يعرف فمن ذلك وجب على الكاتبة وكذا الراحة الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس
من خاصته الثالثة عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان
يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد
وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في
الشهادة لم يجز له ترغيبه في الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم
عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول صلى الله عليه وآله قال لماعز عند اعترافه
بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشر يكره ان يضيف احد الخصمين
دون صاحبه السادسة عشر الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل
ولو كانت في حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشر
اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها
اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في
الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت
الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها
من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول
وظائف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام
والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية
مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا
او اعلى منزلة الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج

لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما
او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما
يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب
ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا
الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع
بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا لتحضر الحكومة معه وليس بمعتمد ويجعلها
تحت ساتر ويخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما تكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة
السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستأنف هو
السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر
وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او
ابطال المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى
اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت
الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال
اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية
قال الشيخ اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم
يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى
بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد
والوجه انه يتوقف لانه حق له فيتوقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك
امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة
يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث

في جواب

في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه
من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او
قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد بذلك شاهدا عدل
ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان
فقره انظر وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه روايتان اشبههما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين
[illegible] ذكره في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع
المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع
المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى
عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه
لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت
الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة
بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلفه والاول
هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو اكذب الحالف نفسه جاز
مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه من التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف او الرد فان حلف سقطت دعواه
وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا
فان اصر قيل يقضي عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول
اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان ذلك حق له
وقيل يجوز وهو حسن مع جهالته فاذا احضرها لم يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا
بمسألة المدعي ايضا بعد ان يعرف عدالة البينة ثم يقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل الانظار في اثباته
انظر ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف

على بقا الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غايب فع ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه
انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغايب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال فلو ذكر المدعي ان له بينة
جرى للحاكم انظاره والحلف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان كان لدهشة او لجهل
فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم اما اجبت واما جعلتك ناكلا
ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخر نافي على عدم القضا
بالنكول ولو كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت
بحيث يحتاج المترجم لم يكف الواحد واقتصر في الشهادة باشارته مع عرايس مسايل تتعلق
بالحكم على الغايب الاول يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او حاضرا وقيل
يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم الثانية يقضي على الغايب في حقوق الناس كالديون والعقود
ولا يقضي في حقوق الله كالزنا واللواط لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي
بما يختص الناس كالسرقة يقضي بالغرم في القضاء بالقطع تردد الثالثة لو كان صاحب الحق غايبا فطالب
الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال
الاداء وبين الحكم والقضاء لان التوقف يؤدي الى تعطيل الحقوق بالوكالة والاول اشبه
المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلاثة الاول في اليمين ولا يستحلف
الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم
هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة
والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل
والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول في الزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه

المدعي بل هو مستحب للحاكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله
الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم
من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم
وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من
الاوقات المكرمة وتغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ
في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع فروعات
الاول لو امتنع عن الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف لا
يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه ثم يحل وحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف
او يكتب اسمه سبحانه ويوضع بين يديه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب
كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف
الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله
وكذا المراة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة بحد الاعذار البحث الثاني
بين المنكر والمدعي اليمين تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد
الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لسقوط التهمة عنهما ومع
فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع
مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر
حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم تتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف
انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيله اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول
على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر

اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ رحمه الله ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه
تردد منشؤه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على
نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب بانني
ما غصبت ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يحلف بالاوهو قادر
على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو
ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين
على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب
عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنسب
وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الاخر
يرد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسايل
ثمان الاولى لا تتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم
بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور
لم يتوجه ولو ادعى في يده مالا احلف الوارث على القطع الثانية اذا ادعى
على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة
لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا تتوجه اليمين على المنكر نعم
لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد

على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابعة منكر السرقة
يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء
على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا احلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين
وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض
والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع
قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا
فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله
في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان
وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي
الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل ففيه تردد ولعل الاقرب انه
لا يقبل الا ببينة السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين
قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو
ادعى الوصي له ان الميت اوصى للفقرا وشهد واحد فانكر الوارث
وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة
لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم

مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وللحالف الحالف على ما يدعيه لمورثه لانه قايم مقامه البحث الثالث
في اليمين مع الشاهد يقضي بالشاهد واليمين في الجملة استناداً الى قضاء النبي
صلى الله عليه وآله وقضاء علي صلى الله عليه وآله بعده ويشترط شهادة
الشاهد اولاً وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدى باليمين وقعت لاغية
وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال
كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح
والاجارة والقراض والهبة والوصية والجناية الموجبة للدية كالخطا
وعمد الخطا وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجايفة
والمامومة وضابطه ما كان مالاً او المقصود منه المال وفي
النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير
والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي
الوقف اشكال منشؤه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله
الى الموقوف عليهم ولا تثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم

ولو امتنع

ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا
يعرف ما يحلف عليه يقيناً ولا يثبت مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالاً له على آخر
مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا
لو ادعى رهناً واقام شاهداً انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال
الغير ولو ادعى الجماعة مالاً لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى
وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت
التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه
شركة ولو كان في الجملة مولى عليه توقف نصيبه فان كمل ورشد حلف
واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف
واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي
وام ولدي حلف مع شاهده وثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالاً وتثبت
لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم
داراً وعلى نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضى لهم فان امتنعوا
حكم بها ميراثاً وكان نصيب المدعين وقفاً وان حلف بعضاً ثبت
نصيب الحالف وقفاً وكان الباقي طلقاً يقضى منه الديون ويخرج الوصايا

وما فضل ميراثاً وما يحصل من الفاضل للمدعي يكون وقفاً ولو انقرض
الممتنع كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم
بامتناع الاول الثالثة لو ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده
وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين
مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت
البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين
اولاده افتقر البطن الثانية الى اليمين لان البطن الثانية بعد وجودها
تعود كالموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم
وعلى اولادهم مشتركاً فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد
صار الوقف ارباعاً ولا تثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى
الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجوداً وقت الدعوى ويوقف له الربع
فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة
لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى
المعدوم وفيه اشكال ينشؤ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع

ولو

ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان
الوقف صار اثلاثاً وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان
رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة
للاخوين وفيه ايضاً اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبداً وذكر
انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه
وهو بعيد لانه لا يدعي مالاً الخامسة لو ادعى عليه القتل واقام شاهداً
فان كان خطأ او عمد الخطا حلف وحكم له وان كان عمداً موجباً للقصاص
لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثاً وجاز له اثبات
دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب
قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر اما بالكتابة او القول او الشهادة اما
الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان
يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص
الشيخ في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده
اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج
ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكلف شهود

الاصل النقل متعذرا او متعسر فلابد من وسيلة استيفا بها مع تباعد
الغرما ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام وانهم ذلك ما صورنا احتياطا
ولا يقال ايستوصل به ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد
لا تتساعد شهود الفرع على النقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو
لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج على تطاول المدد ولان المنع من ذلك يودي الى
استمرار الخصومة في الواقعة بان يرافعه المحكوم عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني
ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريم لو تنقل لافتقر صاحب الحق الى اثبات حكم
عليها لو انهاها الحاكم ما حكم الاول به فكذا الوقايع اليسيرة لانها تثبت ما لو
اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى
قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله صلى
ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى
وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى
الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض
ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب
مختوما

مختوما كان او مفتوحا وفي جواز ما ذكرناه او ما اشبهه في الخلاف وبخبر الرواية بالطعن
بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب
اصلا ولو شهد به كان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس
دون الحدود وغيرها من حقوق الله فما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين
اثبات دعوى مدع على غايب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين
وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر اثبت بشهادتهما
حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ
لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة
في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم
وسمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد
والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني
وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة
الشهادة والحكم بما شهد به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا
بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما
بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني
كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما وتزكيتهما فحكمت

وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب
المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم
به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه تردد وصورة الانهاء ان يقص
الشاهدان ما شاهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على
نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته فقالا اشهدنا
الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود
به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدعي
ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت
بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال
المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم
به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام مسايل ثلث
الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة
بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان
الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى
ان في البلد مساويا له في الاسم والنسبة كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل
فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان

وكذا القول في البايع اذا اخرج المبيع مستحقا
للمشتري كما ... البايع

كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصر
واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين
الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو
لم يكن له عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا
حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي
دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له على البايع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا
الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم
والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فليستحب له الامام ان
ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان
والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم
لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا
بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط
رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضى بعد القرعة وفي هذا اشكال
من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضى ويجزي القاسم
الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن
تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضى الشريك

وأجرة القسام من بيت المال فإن لم يكن كانت أجرته على المتقاسمين وإن استأجره
كل واحد بأجرة معينة فلا بحث وإن استأجروه بعقد واحد ولم يعينوا
نصيب كل واحد من الأجرة لزمتهم الأجرة بالحصص وكذا لو لم يقدر الأجرة
كانت له أجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية **الثاني** في المقسوم وهو إما
متساوي الأجزاء كذوات الأمثال مثل الحبوب والأدهان أو متفاوتها
كالأشجار والعقار فالأول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لأن
الإنسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد أكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا
متساويا ومتفاضلا ربويا كان أو غيره لأن القسمة تمييز حق لا بيع والثاني
أما أن يتضرر الكل أو البعض أو لا يتضرر أحدهم وفي الأول لا يجبر الممتنع
كالجواهر والعضائد الضيقة وفي الثاني إن التمس المتضرر أجبر من لا يتضرر
وإن امتنع المتضرر لم يجبر ونحو الضرر المانع من الإجبار بعدم الانتفاع
بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو أشبه وفي الثالث يجبر
المقسوم إن لم يكن فيه رد ولا ضرر أجبر الممتنع وتسمى قسمة إجبار وإن
تضمنت أحدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا تنقص
قيمته بالقطع كما تقسم الأرض وإن كانت تنقص بالقطع لم تقسم لحصول الضرر
بالقسمة وتقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة إجبار وإذا

سأل الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وإن كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ
في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الأشبه لأن التصرف دلالة الملك **الثالث**
في كيفية القسمة الحصص إن تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بعدلها على السهام
لأنه يتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم
مخيرا بين الإخراج على الأسماء والإخراج على السهام **أما الأول** فهو أن يكتب كل نصيب
في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا في ساترة شمع
أو طين ويأمر من لم يطلع على الصورة بإخراج أحدها على اسم أحد المتقاسمين فما خرج
فله وأما الثاني فأن يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج
اسمه فله ذلك السهم وإن تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة وألغي القدر حتى
لو كان الثلثان بقيمة يساويان الثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه
ما صورناه وإن تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل أن يكون لواحد النصف ولآخر الثلث
وللآخر السدس وقيمة أجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على أقلهم نصيبا
فجعلت أسداسا ثم كم يكتب رقعة فيه تردد بين أن يكتب بعدد الشركاء أو بعدد
السهام والأقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة
إذا عرف هذا فإن كتب يكتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل السهام أولا وثانيا
وهكذا إلى الآخر والخيار في تعيين ذلك إلى المتقاسمين ولو تعاسرا عينه القاسم
ثم تخرج رقعة فإن تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلاثة الأول ثم تخرج ثانية
فإن خرج صاحب الثلث أولا كان له السهمان الأولان ثم تخرج أخرى فإن خرج صاحب
النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج إلى إخراج أخرى لأن السادس

تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس أولا كان له السهم الأول
ثم تخرج أخرى فإن كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف
ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الآخران
لصاحب الثلث من غير احتياج إلى إخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الأسماء
إذ لا يؤمن أن يؤدي إلى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام
تقويما وميز على قدر سهم أقلهم نصيبا وأقرع عليها كما صورناه أما لو كانت
قسمة رد وهي المفتقرة إلى رد في مقابلة بناء أو شجر أو بئر فلا تصح القسمة ما لم
يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر إلا بالتراضي وإذا اتفقا على الرد
وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لأنها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد
من حصل له العوض فيفتقر إلى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة **مسائل**
الأولى لو كانت علو وسفل فطلب أحد الشريكين قسمتهما بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب
من العلو والسفل بموجب التعديل جاز وأجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب
انفراده بالسفل أو العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا
الثانية لو كان بينهما أرض وزرع فطلب قسمة الأرض حسب أجبر الممتنع لأن الزرع كالمتاع
في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ رحمه الله لم يجبر الآخر لأن تعديل ذلك
بالسهام غير ممكن وفيه إشكال من حيث إمكان التعديل بالتقويم إذا لم يكن فيه جهالة
أما لو كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال أيضا لا يجبر
وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما أقرحة متعددة وطلب
كل واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده

أجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وإن اختلف
أشجاره وأقطاعه كالدار الواسعة إذا اختلفت أبنيتها ولا تقسم الدكاكين المتجاورة
بعضها في بعض قسمة إجبار لأنها أملاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى
على انفراده فهي كالأقرحة المتباعدة **الرابع** في اللواحق وهي ثلاث **الأولى** إذا ادعى
بعد القسمة الغلط عليه فإن أقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لأن
فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له إن ادعى على شريكه
العلم بالغلط **الثاني** إذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فإن كان معينا مع أحدهما
بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لأن فائدة القسمة
باق وهو إفراد كل واحد من الحق ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة
وإن كان المستحق مشاعا معهما فللشيخ رحمه الله قولان أحدهما لا تبطل فيما زاد
عن المستحق والثاني تبطل لأنها وقعت من دون إذن الشريك وهو الأشبه
الثالث لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فإن قام الورثة
بالدين لم تبطل القسمة وإن امتنعوا نقضت وقضي منها الدين **النظر الرابع**
في أحكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد أما المقدمة فتشتمل
على فصلين الأول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي
يدعي خلاف الأصل أو أمرا خفيا وكلاهما متقارب والمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ
والعقل وأن يدعي لنفسه أو لمن له ولاية الدعوى عنه بما يصح منه تملكه فهذه قيود

اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا
ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى
المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع
حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود
ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد
اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة
ولا يثمر فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته
لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشؤه
ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا تفتقر صحة الدعوى
الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك
ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى
شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح
لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين
عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياقة لو كان هو المدعي ولو ادعى
ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلده في ملك غيره ثم تصير له وكذا
لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة
بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة
نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار
لو فسره بما ينافي الملك ولا كذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من

من حنطته . **الفصل الثاني** في التوصل الى الحق لو كانت دعواه
عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف
ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل
المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخيرا في جهات القضاء فلا يتعين
الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان
المدين جاحدا او للغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز
الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ رحمه الله في الخلاف
والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر
الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء
نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه
الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل
ويسقط اعتبار رضا المالك بالمطالبة كما يسقط اعتبار رضا الجنس ويجوز
ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص ولو تلفت قبل البيع
قال الشيخ في مذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن
فيه المالك ويتقاص بقيمتها مع التلف **مسائل الاولى** من ادعى ما لا يد لاحد
عليه قضي له ومن بابه ان يكون بين جماعة كيس فيسألون هل هو لكم فيقولون لا
ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى له به **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر

فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية
فيها ضعف **المقصد الثالث** في دعوى الاملاك
وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها نصفين
وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث
مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي
في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين
واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقر بها لغيرهما **الثانية** يتحقق
التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان
بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا انه باع ثوبا
مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت
ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان
تكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث ففي الاول يقضى بها بينهما
نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه
وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه
قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد
لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد
كما لا يمين على المدعي عملا بقوله واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى
اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد

سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة ثوب الكتان او يتكرر
كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا
بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساوتا
قضي لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا او عدالة يقرع بينهما فمن خرج
اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية
وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا
بالملك المقيد ولو اختصت احداهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب
بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق
بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع
بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين والشاهد
والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن
فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى اثنان زوجة والشهادة
بقدم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان تشهد احداهما بالملك في الحال والاخرى
بقدمه او احداهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا
الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب
الملك اولى من الشهادة بالتصرف **الثالثة** اذا ادعى شيئا فقال المدعى
عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا
فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لانه لو اقر لزمه الغرم لو
امتنع لا القضاء بالعين ولو نكل اورد قال الشيخ لا يحلف ولا يغرم لو نكل

والأقرب أنه يغرم لأنه حال بين المالك وبين ماله بإقراره لغيره ولو أنكر المقر له حفظها الحاكم لأنها خرجت عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو أقام المدعي بينة قضي له أما لو أقر المدعى عليه بالمجهول لم تندفع الخصومة وألزم البيان **الرابعة** إذا ادعى أنه آجره الدابة وادعى آخر أنه أودعه إياها تحقق التعارض مع قيام البينتين وعدم الترجيح **الخامسة** لو ادعى دارا في يد إنسان وأقام بينة أنها كانت في يده أمس أو منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك أمس لأن ظاهر اليد الآن الملك فلا تدفع بالمحتمل وفيه إشكال ولعل الأقرب القبول أما لو شهدت بينة المدعي أن صاحب اليد غصبه أو استأجره منه حكم بها لأنها شهدت بالملك وبسبب يد الثاني ولو غصبه إياها وقال آخر أقر لي بها وأقاما البينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لأن الحيلولة لم تحصل بإقراره بل بالبينة

المقصد الثالث في الاختلاف في العقود إذا اتفقا على استئجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الأجرة وأقام كل منهما بينة بما قدره فإن تقدم تاريخ أحدهما عمل به لأن الثاني يكون باطلا وإن كان التاريخ واحدا تحقق التعارض إذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضى ببينة المؤجر لأن القول قول المستأجر لو لم يكن بينة إذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر فيكون القول قوله مع عدم البينة فتكون البينة بينة المدعي وحينئذ

ويكون القول قوله

نقول هو مدع زيادة وقد أقام البينة بها فيجب أن تثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استئجار دار فقال المؤجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول المؤجر والأول أشبه لأن كلا منهما مدع ولو أقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للأقدم لكن إن كان الأقدم بينة البيت حكم بإجارة البيت بأجرته وبإجارة بقية الدار بالنسبة من الأجرة ولو ادعى كل منهما أنه اشترى دارا معينة وأقبض الثمن وهي في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لأحدهما ويلزمه إعادة الثمن على الآخر لأن قبض الثمنين ممكن فتتزاحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن وهل لهما أن يفسخا الأقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ أحدهما كان للآخر أخذ الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد أقربه اللزوم ولو ادعى اثنان أن ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع وأقام كل منهما بينة فإن اعترف لأحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا إن اعترف لهما قضي عليه بالثمن ولو أنكر وكان التاريخ مختلفا أو مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض إذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن إيقاع عقدين في الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه

أحلف وقضي له ولو امتنعا عن اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن أيضا وأقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق وحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمن ولو فسخ أحدهما جاز ولم يكن للآخر أخذ الجميع لأن النصف الآخر لم يرجع إلى بايعه ولو ادعى عبد أن مولاه أعتقه وادعى آخر أن مولاه باعه منه وأقاما البينة قضي لأسبق البينتين تاريخا فإن اتفقتا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا لمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الأقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه **مسائل الأول** لو شهد للمدعي أن الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على أقل من ذلك قطعا أو أكثر سقطت البينة لتحقق كذبها **الثاني** إذا ادعى دابة في يد زيد وأقام بينة أنه اشتراها من عمرو فإن شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع أو للمشتري أو بالتسليم قضي للمدعي وإن شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لأن ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلوم بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لأن الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب إذا كان في يد

واحد

واحد وادعى رقيته قضي بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين أما لو كان كبيرا وأنكر فالقول قوله لأن الأصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وإن اعترف لأحدهما كان مملوكا له دون الآخر **الرابعة** لو ادعى كل منهما أن الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها وأقام كل واحد منهما بينة قيل قضي لكل واحد بما في يد الآخر وهو الأليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع وأقاما بينة قضي لكل منهما بما في يد الآخر **الخامسة** لو ادعى شاة في يد عمرو وأقام بينة فسلمت إليه ثم أقام الذي كانت في يده بينة أنها له قال الشيخ ينقض الحكم ويعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والأول أنه لا ينقض **السادسة** لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها وأقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة الأرباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى أحدهما الكل والآخر النصف وأقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف لأن بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى أحدهما النصف والآخر الثلث

والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد على الثلث لكن صاحب
الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا
يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف
وكذا لو قامت لكل منهما بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر
النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث
لا زيادة عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى
مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان
قضينا ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد
بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان
لمدعي الكل ما في يده ثلث من اثني عشر بغير منازع والاربعة التي في
يد صاحب النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب
النصف بالنظر اليها اذ لا تقبل بينة ذي اليد وثلثه مما في يد مدعي الثلث
وسهم واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي
الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف
من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب
الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف وتسقط دعوى
مدعي الثلث ولو كانت بيد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين
والثالث النصف والرابع الثلث فيد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة

قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة
خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي
الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين
ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة
في الثلث فيقرع بينهم ويختص من تقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا
مع اليمين ولا يستبعد ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان حكم الله تعالى
غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التداعي فيه بين المتنازعين
في كل مرتبة بالسوية فتصح الفريضة من ستة وثلاثين سهما لمدعي الكل عشرين
ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلاثة ولو
كان المدعى في يد اربعة فيد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم
بينة بدعواه قال الشيخ يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والحق
القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر
الى ما في يده وتكون ثمرتها دعوى التكملة مما في يد غيره فيجتمع
كل ثلثة على ما في يد الرابع وينتزع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع
بالقسمة فيجتمع مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين
وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع
ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فتاوت

عشر منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي تدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه
صاحب النصف وهو ستة تقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع تقسم
بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج
اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم تجتمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي
النصف فصاحب الثلثين يدعي عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده
ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فتكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف فان
امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم تجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو
ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان
لمدعي الكل ويقارع على ما افرد للآخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك
بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم تجتمع الثلثة على ما في يد مدعي
الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي
اثنين فتخلص يده عما كان فيها فيحصل لمدعي الكل ستة وثلثون من
اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث
اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعته السابعة اذا
تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد
كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما
بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار

لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زايلة ويستوي في ذلك تنازع
الزوجين والوراث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة
وما يصلح لهما تقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما
ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميت انه اعارها
بعض ما في يدها من متاع وغيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية
بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة المقصد الثالث في دعوى المواريث
وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام
احدهما على موت الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق
على تقدم اسلامه مع يمينه لانه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه
وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما
في الآخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر
في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان
وقال المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحياة فالتركة
بينهما نصفين الثالثة دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه
الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث
سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده
وفي الخلاف تجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض النصف اقامة
ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة

والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثاً غيرهما ارجي
التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصياً بحيث لو كان وارث
لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهاراً ولو كان
ذو فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاماً وعلى التقدير
الثاني نعطيه اليقين ان كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة
ربع الثمن معجلاً من غير تضمين وبعد البحث تتم الحصة مع التضمين ولو كان
الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان
اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين الرابعة
اذا ماتت امراة وابنها فقال اخوها مات الولد اولاً ثم المراة فالميراث
لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة ثم الولد فالمال لي قضي
لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه لا ميراث الا
مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه وتكون
تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة لو قال هذه
الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم
اقام كل واحد منهما بينة قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه
على الاخرى المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امراة
وطئاً يلحق به النسب اما ان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر
او مشتبهة عليهما او يعقد عليها كل واحد منهما عقداً فاسداً ثم تاتي بولد

لستة اشهر فصاعداً ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه
القرعة سواء كانا الواطئان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين
في الاسلام والكفر والحرية والرق او اباً وابنه نعم اذا لم يكن لاحدهم بينة
ولا يلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى
المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة كتاب
الشهادات والنظر في اطراف خمسة الاول في صفات
الشهود ويشترط ستة اوصاف الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي
ما لم يصر مكلفاً وقيل تقبل مطلقاً اذا بلغ عشراً وهو متروك واختلفت
عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف
تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم
على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط
الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكاً بموضع الوفاق
الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعاً اما من يناله الجنون
ادواراً فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن
معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالباً
فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيراً لفائدة اللفظ وناقلاً

لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي
في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته
ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو
في مثله الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف
بالاسلام على مؤمن ولا غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول
الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من
عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطها
رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار
وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل
تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه
الرابع العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها
بمواقعة الكباير كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة
وكذا بمواقعة الصغاير مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة
فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه
التزام للاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول
اشبه وربما توهم واهم ان الصغاير لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط
وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح
ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضرباً عن الجميع ما لم يبلغ
حداً يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل

مخالف في شيء من اصول العقايد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى
التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من
معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئاً
الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب
نفسه وان كان صادقاً ويوري باطناً وقيل يكذبها ان كان كاذباً ويخطئها
في الملا ان كان صادقاً والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة
تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو
ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد
الثالثة اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد
والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو والقمار الرابعة
شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمراً كان او نبيذاً او
بتعاً او منصفاً او فضيخاً ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا
العصير اذا غلى من نفسه او بالنار ولو لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر
للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب
يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر

او قولين ولا باس بالحدا ويحرم من الشعر ما يتضمن كذبا او هجا مومن
او تشبيبا بامراه معروفه غير محلله له وما عداه مباح والاكثار منه
مكروه السابعه الزمر والعود والصنج وغير ذلك من الات اللهو
حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصه
الثامنه لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم وفي التكاء عليه
والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به
للرجال التاسعه اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام
وان اتخذها للفرجه والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار
العاشره لا ترد شهاده احد من ارباب الصنايع المكروهه كالصياغه وبيع
الرقيق ولا من ارباب الصنايع كالحياكه والحجامه ولو بلغت في الدناه
كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الخامس
ارتفاع التهمه ويتحقق المقصود ببيان مسايل الاولى لا تقبل شهاده من يجر
بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور
عليه والسيد لعبده الماذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهاده من يستدفع
بشهادته ضررا كشهاده احد العاقله بجرح شهود الجنايه وكذا شهاده
الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل الثانيه العداوه
الدينيه لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر واما

الدنيويه فانها تمنع سوا تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق العداوه بان يعلم
من حال احدهما السرور بمساءه الاخر والمساءه بسروره او يقع بينهما تقاذف
وكذا لو شهد بعض الرفقا لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمه اما لو
شهد العدو لعدوه قبلت لانتفا التهمه الثالثه النسب وان قرب لا يمنع قبول
الشهاده كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول
شهاده الولد على والده خلاف والمنع اظهر سوى كان بمال او بحق متعلق ببدنه
كالقصاص والحد وكذا تقبل شهاده الزوج لزوجته والزوجه لزوجها مع
غيرهما من اهل العداله ومنهم من شرط في الزوج الضميمه كالزوجه ولا وجه له ولعل
الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوه في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبه والفايده
تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهاده الواحد مع اليمين وتظهر الفايده في الزوجه
لو شهدت لزوجها في الوصيه وتقبل شهاده الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما
الصحبه والملاطفه لان العداله تمنع التسامح الرابعه لا تقبل شهاده السايل
في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يوذن بمهانه النفس فلا يومن على المال
ولو كان ذلك للضروره نادرا لم يقدح في شهادته الخامسه تقبل شهاده الاجير
والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمه تمسكهما بالامانه ومن
لواحق هذا الباب وهي ست الاولى الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيا
ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهاده قبلت لاستكمال شرايط القبول ولو اقامها
احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت
شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها
اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمه الحرص على دفع الشبهه

عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانيه قيل لا تقبل شهاده
المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر
القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته وعلى مولاه وكذا الحكم في المدبر والمكاتب المشروط
اما المطلق اذا ادى من مكاتبته قال في النهايه تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه
وفيه تردد اقربه المنع الثالثه اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم
يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجاره
والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجنايه وكذا لو قال له الغريمان
لا تشهد علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبي فنطق
المشهود عليه مسترسلا الرابعه التبرع بالشهاده قبل السوال يطرق التهمه
فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهاده للمصالح العامه فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد
الخامسه المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى
يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك السادسه
اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان
كان حاصلا قبل الاقامه وخفي على الحاكم نقض الحكم الوصف السادس طهاره المولد فلا
تقبل شهاده ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه روايه نادره ولو
جهلت حالته قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن الطرف الثاني فيما يصير به شاهدا
والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سيل عن
الشهاده هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهده او
السماع او هما فما يفتقر الى المشاهده الافعال لان اله السمع لا تدركها كالغصب والسرقه
والقتل والرضاع والولاده والزنا واللواط ولا يصير شاهدا بشي من ذلك الا مع المشاهده
وتقبل فيه شهاده الاصم وفي روايه يوخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادره وما

يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهده في
الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعه لا يضمهم قيد المواعده
او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله
لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا
على شهادتهما لان ثمره الاستفاضه الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف
لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت
او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض
ذلك رضا بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا تفريع على القول بالاستفاضه
الاول الشاهد بالاستفاضه لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبه والاستغنام
لان ذلك لا يثبت بالاستفاضه فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهاده المستنده الى
الاستفاضه اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضه والفرق
تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضه لم يقدح الضميمه مع حصول ما يقتضي جواز الشهاده
الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضه هل يفتقر معه الى مشاهده اليد والتصرف
الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولاخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد
يحتمل اضافه الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره ولا تزال اليد بالمحتمل مسايل ثلث
الاولى لا ريب ان المتصرف بالبنا والهدم والاجاره بغير منازع يشهد له بالملك المطلق
اما من في يده دار فلا شبهه في جواز الشهاده له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق
قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع
دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي
الثانيه الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضه اما على ما قلناه فلا ريب فيه

واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتأبيد فلو لم تسمع فيه
الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا
نقضي بان خديجة عليها السلم زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلم
ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند
السماع فيه لمحسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن
اقرار النبي صلى الله عليه وآله بل نقل الطبقات متصل بالاستفاضة التي في الطبقة الاولى
ولعل هذا اشبه بالصواب **الثالثة** الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها
ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف
باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته
بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا **الثالث** ما يفتقر
الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشرى والصلح والاجارة فان
حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ وتحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في
شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق
الآلة الكافية فيهم فان انضم الى شهادته معرّف جاز له الشهادة على العاقد
مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف
هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا يقبل لان الاصوات
تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة
فان الاعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه
بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام
الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته
على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده
الطرف الثاني في اقسام الحقوق وهي قسمان حق لله سبحانه وحق

الادمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط
والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت
الزنا خاصة بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الخبر لا
يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين
وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة
ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة
النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الادمي فثلاثة منها ما لا يثبت
الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب
ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوتها بالشاهد
والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين
وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات
كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية
له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين
وبشاهد ويمين **الثالث** ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات
وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء
منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في
الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء
منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي

ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع **مسائل الاولى**
الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع
الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ
ظاهرا او بالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم
له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها **الثالثة** اذا دعي من له اهلية التحمل وجب
عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع
عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام
غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا
اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق
الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق
الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق
او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد
الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا
بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق
بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان
على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع
آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل
واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم
اثنان او كان الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين

عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي
انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان
يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه
ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب
مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو
لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا
لاعتياد التسامح بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال وفي صورة
الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول
اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان
فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر
حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها بل ضابطها
مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل
بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بما ان الشرط في قبول شهادة الفرع عدم
الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم
لم ينقض الحكم وان خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل
ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل
شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة
والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل

وان تبيّنا ولم يعدله سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول
وطرح مع ثبوت مانع لو حضر وشهد اما لو عدله وشهبا لم تقبل ولو اقر
باللواط او الزنا بالعمة والخالة او بوطي البهيمة ثبت بشهادة شاهدين
ولا تقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت حد ويثبت انتشار حرمة
وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة وتحريم الاكل في المأكول وفي الاخرى
وجوب بيعها في بلد آخر الطرف الخامس في اللواحق وهي قسمان الاول
في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد وتشتمل على مسائل الاولى
توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنى حكم بهما
وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع
ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع
لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت الثانية لو شهد احدهما
انه سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة
على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض
او لتغاير الفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما
او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر اسود ففي كل واحدة يجوز
ان يحلف مع احدهما ومع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع
ولو تعارض في ذلك بينتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط
الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان
الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر
انه باعه بعينه ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له

المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر
ثبت الديناران وكذا لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر بالفين
فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان
ثبت الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه
سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الاخر انه سرقه وقيمته درهمان
ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة
شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين
بها ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم
يحكم بشهادتهما لانه شهادة على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره
بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد القسم الثاني
في الطوارئ وهي مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا
لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم
حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا
لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف
والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به الثالثة لو
شهدا لمورثهما انه مات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما

بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم
والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود
ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض الحكم
للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا
كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم
فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفي
النهاية ترد على صاحبها والاول اظهر الخامسة المشهود به ان كان
قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا
كان عليهم الدية وان قال بعض تعمدنا وبعض اخطانا فعلى المقر بالعمد
القصاص وعلى المقر بالخطا نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقر بالعمد اجمع
ويرد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم
ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه
الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤا
قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول
وان شاؤا قتلوا اكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل
الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه
الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد
عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا
[illegible]

القيمة

القيمة تعمدا او اخطا لانهما اتلفا بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا
بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا
ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر
الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي
السابعة اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم
يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا للمطلق نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان
الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول لو رجعا معا
ضمنا بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامراتين
فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد
فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلثة ضمن
كل واحد منهم الثلث لو رجع منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان الباقي
ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم بشهادة غيره للمشهود له والاول
اختيار الشيخ وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن هل كان على كل واحدة
نصف السدس على تشريكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول الثالث لو حكم
فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت
وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا
نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص
هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل
بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد اذا كانت العين باقية

وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان
معسرا قال الشيخ رحمه الله ضمن الامام ويرجع على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال
من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم
مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته
الثلث وشهد اخران والورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا
المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد العتق لاحدهما
فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو
اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلف قيمتهما اعتق
المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر وان كان ازيد صح العتق في القدر الذي
تحتمله الثلث وان نقص اكمل الثلث من الاخر الثانية اذا شهد
شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك
واوصى لخالد قال الشيخ رحمه الله تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران
نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يوخذ من يدهما فكانهما غريما المدعي
الثالثة اذا شهد شاهد لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع
وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادته منفردة
لا تعارض الاول الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد اخران
انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا تقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهد بدار
لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث
وسأل التفريق حتى يثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي
المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسأل حبس الغريم لانه متمكن من اثبات
حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا
وما ليس كذلك يسمى تعزيرا فاسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه
والقذف والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والثاني اربعة البغي
والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل
قسم بابا عدا ما يتداخل او سبق الباب الاول في حد الزنا والنظر في
الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج
امراة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة
قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي
تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة
وزوجة الاب والولد فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد
بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استاجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم
الحل سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امراة
فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية
يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها
فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المراة قطعا وفي تحققه في
طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت
للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم
حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه
يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل
خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين
وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا

وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المراة كالاحصان
في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في
حال الزنا ولو كانت محصنة وان زنا بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية
عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم
التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون
الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق
البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء وكذا المملوك لو
اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل
والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط
فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس
ولو اقر دون الاربع لم يجب عليه الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد
قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة وتقوم
الاشارة المفيدة لليقين مقام النطق في الاخرس ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت
الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد
ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به
المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس
بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة
في ازار واحد والمعانقة روايتان احداهما مائة جلدة والاخرى دون
الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير
الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته

رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما
البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامراتين ولا تقبل شهادة النساء
منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء
ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل واحد منهم للفرية
ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك
ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة
لم يحد المشهود وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان
الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد
بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة
وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها
وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا
الموجب للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره
بقيد المطاوعة فكانه شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت
حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تاخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا
في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل
شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة
بعد الاجتماع وليس بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه
ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها
لم يسقط حدا كان او رجما النظر الثاني في الحد وفيه مقامات

الاول في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على
من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنا بمسلمة وكذا من
زنا بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال
شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني
بامرأة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا
ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر اما الرجم فيجب
على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان
شابا ففيه روايتان احدهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له الحدين وهو اشبه
ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة
لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون
المروي انه يثبت فاما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة
ويجز رأسه ويغرب عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص
التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن
وان لم يكن مملكا اما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز وفي المملوك
يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب
ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو
اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو
اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ان زنا بامرأة
مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنى الذمي بذمية
دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع
الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم

ينفق له

ينفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة
ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع
بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا
يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس مرض ولا
يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة
البرد ولا اشدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه
ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق
عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه الثاني
في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت
حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا
في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها
فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان
فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان
مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويجب ان
يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة
وخرج متاخر ثلثة والاول حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف
وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه
ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما

اشد الضرب وقيل متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه ورأسه وفرجه والمرأة
تضرب جالسة وتربط ثيابها النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر
الاولى اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها
اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد
لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود
عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب
الثالثة قال الشيخ لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب
لوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه
روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان سبق
الزوج بالقذف فيحد او يدرأه باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق
بالقذف ولم يختل بعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله
تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف اقامتها على المطالبة حدا كان
او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال في الخلاف
والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين
وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة
الاربع حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما
ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي
الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر

فيمتها

فيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة
فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني العاشرة من زنا في شهر رمضان
نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف
الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط
فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات
او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية
والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد
بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه
اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول
اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر
والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط
بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون
المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط
ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة
الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل
ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد
والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او
القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احدها وبين تحريقه
وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية
يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر

والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله
الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار
واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين
سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا
يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة فاذا تاب اللائط قبل قيام
البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام
مخيرا في العفو والاستيفا والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او
امة مسلمة كانت او كافرة محصنة او غير محصنة الفاعلة والمفعولة
وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى
واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط
الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام
مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون
الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان
عادتا قتلتا قال في النهاية والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على
الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان
والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطي زوجته
فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة

بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر اما الرجم فعلى ما مضى
من التردد والاشبه الاقتصار على الجلد اما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة
واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما
المهر فلانها سبب لذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية
في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذا
وانكر بعض المتاخرين ذلك وظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة
وسقوط النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين
الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكمال عقله وحريته
واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة
وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية
والاول مروي اما المراة فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي
الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول
في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك
او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع
معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به
لست لي لزمه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال
زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا

ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به
الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت
من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت
الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا
الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف
ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا
الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به
فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدان
لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان
موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا
دون صاحبه ولو قال للابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال للابن
المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامراته زنيت
بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى تقر اربعا ولو قال
يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف
القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان كانت
فائدته بكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا
عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول
لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا
خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا

تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص الثاني في القاذف
ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف
مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية
قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد
وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه
وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث
المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والاسلام
والعفة والحرية فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد
وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف
بالغا او صبيا مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال لمسلم يا ابن الزانية او امك زانية
وهي كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير
ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده
نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت
ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى
اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ
واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد
حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا
لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين
مع التعاقب الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث
عدا الزوج والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما
لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان سبق الابن قال في النهاية له

المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المعفو موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق **الرابعة** اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفا الجماعة او كان المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق **الخامسة** اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر **السادسة** لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان **السابعة** الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنى ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار **الثامنة** اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا **التاسعة** قيل لا يعزر الكافر مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر **الاولى** من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم الصلوة والسلام **الثانية** من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام **الثالثة** من عمل بالسحر يقتل

ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا **الرابعة** يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب **الخامسة** كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي **السادسة** كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام عليه السلام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبيد

الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلثة

الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف الزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلا من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة **والفقاع**

كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالتناول ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا تكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار **الثاني** في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر به لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد **الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** لو شهد شاهد بشربها واخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد **الثانية** من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما **الثالثة** من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب **الرابعة** اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب

بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر **تتمة** تشتمل مسائل **الاولى** من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلا عزر **الثانية** من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب على بيت المال والاول مروي **الثالثة** لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطا وخطا الحكام في بيت المال وقيل تكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال اخر

الباب الخامس في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق

الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط **الاول** البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات **الثاني** العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكرر منه

الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير المالك لم يقطع وكذا
لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع
الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احداهما لا يقطع والاخرى
ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق
من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع
الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع
السادس ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركة ويتحقق الاخراج بالمباشرة
او بالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة
او على جناح طائر من شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق
بالامر القطع لان الصبي كالآلة السابع ان لا يكون والدا من ولده ويقطع
الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد
الثامن ان ياخذه سرا فلو هتك الحرز ظاهرا قهرا واخذ لم يقطع وكذا
المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم
الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق
وان استحق المرتهن الامساك ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعا
من الاستعادة مع القول بملك المستأجر المنفعة لانه لم يتحقق اخراج
النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج الثانية لا يقطع عبد

الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة
اضرار نعم يؤدب بما يحسم به الجراءة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز
المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حال الاستيمان وكذا الزوج اذا
سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا
وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابعة
لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه او
اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع
يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه
ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة الخامسة في المسروق لا قطع فيما
ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة
او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله
الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين والحجارة
رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق
او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس
محرزا لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون
في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع

النبي صلى الله عليه وآله سارق مجن صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة
قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من
سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا يقطع في ثمرة
على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن
سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع
لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق منه مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر
بيتا وسرق منه مالا للمستأجر ويقطع من سرق مالا موقوفا
مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له ولا تصير الحال محرزة بمراعاة
صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول آخر بعيد ولو سرق
باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة
وكذا اذا كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه
تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا
قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول
اشبه ولو نبش ولم ياخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له
قتله للردع الثالث فيما يثبت به ويثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين
ولا تكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو
اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا
يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في
النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من

مع التلف ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو
اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتم الاقامة ولزم الغرم ولو اقر
مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع
من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس
دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف
ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا
لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين قطعت اليمين على
التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو
له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة
ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى
رجله ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا
رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف
على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم
لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام

قال في الحلبي ان كان [illegible] العلة بالطب
ابان السلامة وقطعت بسبب [illegible]
منه كانت كالعدم وقطع اليسرى
لا اصابع له [illegible]

في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره
مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو
ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط
لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب
حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست
مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ **الخامس**
في اللواحق وهي مسائل **الاولى** يجب على السارق اعادة العين
المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن مثليا وان نقصت فعليه
ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام عليه السلام
الثانية اذا سرق اثنان نصابا فهل يجب القطع قال في النهاية
يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان
كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط **الثالثة** لو سرق ولم يقدر عليه
ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة
ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت
رجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى

الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق فلو لم يرافعه لم
يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا
لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو **فرع**
لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط
الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام
وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق
له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة
لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج
وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج وقال في المبسوط لا
قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز **السادسة** لو اخرج
قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه
تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير
معلوم **السابعة** لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا تنقص به قيمته
عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو
اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة** لو ابتلع داخل
الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجها فهو كالتالف فلا حد
ولو اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر
الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء **الباب**

السادس في حد المحارب **المحارب** كل من جرد السلاح لاخافة الناس
في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة
فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في
هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه
عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزي بقصده ولا يثبت هذا الحكم
للطليع ولا للردء وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين
ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص
على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا
اعترضونا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة
وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد
فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان
قتل ولو عفا ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع
مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر
السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه
وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور
في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية **وهاهنا مسائل**

الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول
كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن فلو قتل لا طلبا
للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي
ولا يتحتم القصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر **الثانية** اذا تاب
قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس
كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص
ولا غرم **الثالثة** اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته
فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضايعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه
ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز
الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب **الرابعة**
يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر **الخامسة** لا
يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن
لا يصلبه الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدمه امام القتل **السادسة**
ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد ياوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته
ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه
السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من
حرز على ما قلناه من التخيير فان في هذا القطع لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا

وكيفية قطعه ان تقطع يمناه ثم تحسم ثم رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم
في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم
تنتقل الى غيره الثالثة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال
على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر
وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن لو جنى ذلك شيئا ضمن الجناية

القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب

الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد
على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد
منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول
بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو
اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا
تقتل المراة بالردة بل تحبس دائما ولو كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات
الصلوات القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل
واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه
الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لازالة عذره ولا تزول عنه املاكه
بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة
وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة وتؤدى

منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث
مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر
بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل فلو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء
قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول
وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل
يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه
لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها
بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتياط وبيع منها ما يكون
له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد
قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر
اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر
حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او في دار
الاسلام الرابعة قال الشيخ في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل
مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف الخامسة كلما يتلفه المرتد على المسلم
يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي
وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة اذا جن بعد

ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون
السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام
المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة
لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته
ففي صحة انكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير
الاسلام كان تأكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي عليه السلام
جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده تتمة
فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامانه لاولاده باق
فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه فاما
الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية
وبين الانصراف الى مأمنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا
ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة
مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة
اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل
المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الارتداد بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم

القصد في قتل المسلم الباب الثاني في اتيان البهائم ووطء
الاموات وما يتبعه اذا وطئ العاقل البالغ بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة
تعلق بوطئها احكام تعزير الواطئ واغرامه ثمنها ان لم تكن له وتحريم
الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية
يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي الاخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول
فاما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما تلقيا
او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه
بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاهم المهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال
والحمير لم تذبح واغرم الواطئ ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت
في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي
يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال آخرون
يعاد على المغترم وان كان الواطئ هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت
هذا الفعل بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن
وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير حسب وان تكرر
وقيل لا يثبت الا باقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا
قتل في الرابعة ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق الاثم
والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ

زيادة على الحد بما يراه الإمام ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على
التعزير ويسقط الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الأصحاب
يثبت بشاهدين عدلين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا باللحية وقال
بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد
الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود
اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك
مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كمن لاط بالحي ويعزر تغليظا الثانية
من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الإمام وفي رواية ان عليا عليه الصلوة والسلم
ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من
اللوازم ويثبت بشاهدين عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة
وهو وهم الثالثة في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه
وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه
ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد فان لم يغن
فالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا
ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأه
ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره
ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده

يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية
مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية
ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد
رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع
قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد
رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع
فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية
والفرق ان الجرحين هنا نزلا منزلة الجرح الواحد وليس كذلك في الاول
وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاول كالثانية لان جناية الطرف
يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول
يده الاخرى مع السراية هنا يستويان في القصاص والدية مسايل من
من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون
الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم
فلهم زجره ولو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا
ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر
على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة
جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله

في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا
سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضيا برجحان قول القاتل ويسقط الضمان
الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة
لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا
ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخليص بالاخف جاز ولو تعذر
ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن
السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما
فصال الآخر فقصد الكاف الدفع عن نفسه لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل
به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه
حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الإمام بالصعود في نخلة او
النزول في بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا لديته ولهذا الفرض منافاة للمذهب
وينقدح في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه
فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ
عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو
ضرب الصبي ابوه او جده لابيه تاديبا فمات فعليه ديته في ماله التاسعة
من به سلعة فامر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى
عليه فالدية على القاطع ان كان وليا له كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي

القود تردد والاشبه الدية في ماله لانه لم يقصد القتل كتاب
القصاص وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي
فصولا الاول في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا
ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل
بما يقتل نادرا واتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى
الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل
كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد
يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة
فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر
الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة
الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه
بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا
لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات
اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص
تردد والاشبه القصاص ان قصد القتل او الدية ان لم يقصد او اشتبه القصد
الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات

فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه
ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة
لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان
النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج
تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه ويشكل بانه لا يدفع الضمان لانه مستقل باتلاف
نفسه ولا كذا لو جرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح
المضمون والتلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق المتجدد الذي لولا المكث لما
حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك
نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن
جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح
وكذا لو قطع اصبعه عمدا بالة تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى
نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل
فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطا شبيه العمد ففيه الدية مغلظة
ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار
ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب
فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتله
بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في
الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة
المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم اليه طعاما مسموما

فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات
فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في
طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف
والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة
في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه
مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء
فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له ولوليه
القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة
وان لم يكن مجهزا او كان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل
فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية
وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه
في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد
رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه
صور الاولى اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود
لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا

النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار
بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه
القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله
سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلة فمات قتل
ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود
لانه مما جرت به العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد
وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه
ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه في ارض
مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة
ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد
بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق
فاعترضه آخر فاقده نصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك
واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو
نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه اي تفقا الثانية اذا اكرهه على القتل
فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه
وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا

ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه
كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود
والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشرا وهو مطرح
وفي المملوك المميز تتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك
صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع الاول لو قال
اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب
القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال
اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي
تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو
قال اقطع هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص
تردد منشؤه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه تحقق
والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما
يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم
شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على
الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص
كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور
الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا تبقى حياته مستقرة

وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت
حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي معها
بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا تقضي به كقطع الانملة الخامسة
لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح
والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان كل واحد
جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه فصدقه الولي لم ينفذ تصديقه
على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية من الآخر فهو
متهم في تصديقه ولان المنكر مدعي الاصل فيكون القول قوله مع يمينه السا[دسة]
لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني
لشياع الالم قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية
انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية
النفس اجماعا اما دخول قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى
الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرقه لا ان ضربه واحدة لم يكن
عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل
قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر وفي موضع آخر من الكتاب
لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنه النهاية لثبوت القصاص

بالجناية الاولى والا فلا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان سراية كمن قطع
يده ثم قتله فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف مسائل الاشتراك
الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع
بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته
عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين
فضل قام به الولي وتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او
ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي
في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما
بالسوية ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة
من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده
او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد
منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم
وتتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل
واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق
يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان

كل منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حيث
الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما
عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية
ان كن متساويات في الدية والا اخذ لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش
جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي
قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد
ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه
نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون
مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا
قال في النهاية للاولياء قتلهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر
ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد
وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته
ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد
وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد
فان استوعبت الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول وفي هذا احتمال

وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر
فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف
الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد
الا ان تكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل
وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها
وان كان قيمته اكثر من نصف الدية ردت عليه المرأة ما فضل عن قيمته
فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا
الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول
التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته
والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ منها فضل على الاشهر ويتقاص المرأة من الرجل
في الاطراف من غير رد وتساوي ديتها ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف
فتقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة
وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة
ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق
بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبدا

لغيره عمدا اغرم قيمته يوم قتل ولم يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة الامة
دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة
الانثى دية الذمية ولو قتل الحر عبدا قيمته [illegible] جنايته لكن ولي
الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه [illegible] الاولى ولو جرح
حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه بارش الجناية فلو
امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصرت فله
له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من
ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا
عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني
فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه
بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت
قيمته اقل فلمولى المقتول قتله واسترقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل
عبدا ولو كان القتل خطا كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا يجبر المولى
المجني عليه [illegible] دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو
اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم
يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقاقه

كالقن ولو قتل خطا فان فكه مولاه بارش الجناية والا سلمه للرق فاذا
مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه
بالجناية فبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه
هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض
يسعى في دية المقتول ولعله وهم **والمكاتب** ان لم يؤد من مكاتبته
شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى من مال
المكاتبة شيئا تحرر منه بحسابه واذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا
فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية
ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطا فعلى الامام بقدر
ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين
تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار
ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للمولى قتله وكذا لو كان للحر عبدان
فقتل احدهما الاخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو **مسائل الاولى**
لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله وليس لهم المطالبة بالدية ولو قطع
يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد رجل

قيل يسقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما
لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد
حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه
ما لم يحكم به لاول وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي الاسترقاق
ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني
الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه
وكل ما فيه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما
قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته
وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر
على العبد بما فيه قيمته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء عليه وبين دفعه واخذ قيمته
ولو قطع يده ورجله دفعه الزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع
يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو
قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او
يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان الزام كل واحد منهما بدية
جنايته ولا يجب دفعه اليهما **الثالثة** كل موضع يقول يفكه المولى فانما يفكه بارش
الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وهي قول الشيخ انه يفديه باقل الامرين
والاول مروي **الرابعة** لو قتل عبد واحد عبدين لكل واحد منهما كان الخيار

القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل
الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية
الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق
الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بطل المال في ذمته مولى الجاني ولو
لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق
الاول وان استرق اشترك الموليان ولو قتل عبد الاثنين فطلب احدهما
القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط الثاني من القود مع
رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل
واحد عشر قيمته فان قتل العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته
ولو لم تزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد
بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته
والا كان لولي المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد على مولاه ما
يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عن الجناية فان لم
ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم ولي المقتول ما يعوز او يقتصر على قتل من ينهض
الرد بقيمته **السادسة** اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط
القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق فكان حسنا وكذا البحث
في بيعه وهبته ولو كان خطا قيل يصح ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن

دية عمد ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها **فروع في السراية الاول**

اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يستحقها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا لكان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وتثبت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه **الثاني** لو قطع حر يد عبد فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لان الجناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية وللورثة ما زاد ولو قطع حر اخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلا يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود بمشاركة الاخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة

الابن الجاني وللمسلم للمشاركة في قتل الولد **الثالث** لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قبل الان السراية على قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زايدة عن نصف قيمة العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا لكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول

[illegible]

زاد دية ونقل ولد الرشيد لو ارتد ولد ... الاسلام ومسائل من لواحق هذا الباب **الاولى** لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت لم يقتص في النفس ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقتص لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار **الثانية** لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلا تضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم **الثالثة** اذا قطع المسلم يد مسلم فسرت وصار مرتدا سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم تسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص في اليد وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام

فان كان قبل ان تحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم فكانت مضمونة في الاصل **الرابعة** اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشؤه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي **الخامسة** لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرى الجرح فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي **السادسة** لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امراته عليك القود الا ان تاتي ببينة **الشرط الثالث** الا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل

[illegible]

الولد بابيه وكذا الام تقتل به وتقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها ومن قبله والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات **فروع الاول** لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم والاقرب الاول فلو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه قتل الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما الكفارة ولو رجعا لم يبطل نسبه عن احدهما ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقبل الرجوع لثبوت البنوة هنا بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قتلها بالولد امكن القصاص اما المنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية او استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من خرجت له القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الاخر الاقتصاص منه **الشرط الرابع** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطا محض يلزم ارش العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة **فرع** لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل البالغ به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على العاقل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطا محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر الحقه شيخنا رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطا تلزم العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص او الحد

الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل ووصف القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين سمعت اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث اذ لو خص الوارث احدهما **مسائل الاولى** لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضي بالصلح حقنا للدم **الثانية** لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطا الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول اخر **الرابعة** لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطا لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطا وفسره بالعمد خطا وتثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لفلس او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه واما بالخطا فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله خطا تخير الولي تصديق احدهما وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام **واما البينة** فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامراتين وقيل تجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطا والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او انهر دمه فمات في الحال او لم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة وان انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم

امام

لم يقبل لاحتمال ان تكون من غيره وكذا لو قال اجرى دمه او قال فاجرى دمه قبل ولو قال اسال دمه فمات قبل في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا كذا لو قال فاوضحه ولا شجة حتى يقول هذه الموضحة او هذه الشجة لاحتمال غيرها او اكثر او اصغر ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او بالسكين والاخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والاخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب

وهنا مسائل **الاولى** لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه تكذيب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال خطا وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا

والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء **الثانية** لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان يحقق يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الاخيرين وان صدق الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع **الثالثة** لو شهد المرتهنان ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا تقبل قبل الاندمال للتهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها الميت ابتداء وفي الثانية يستحقانها ابتداء **الرابعة** لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم تقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم **الخامسة** لو شهدا انه قتل ولاخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هنا وجه اخر وهو تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى **السادسة** لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر اخر انه هو القاتل وبرئ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف

عدم الحكم مطلقا ... الاقوى ... وهو اختيار ...

ولـه قتل المقر ولا يرد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير **السابعة** قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد فاقام شاهدا وامرأتين ثم عفي لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال لان العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم

واما القسامة فيستدعي البحث فيها **مقاصد الاول** في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لاحتمال ان يتحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة

او ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت ما لم يبلغ حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتل احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احدهما هذين لم يكن لوثا وفي الوارث تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه **مسئلتان الاولى** لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او لافتكاكه لو كان رهنا بالجناية **الثانية** لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة ولو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة **الثاني** في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطا المحض والشبيه بالعمد خمسة وعشرون يمينا وقال بعض الاصحاب هي سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطا ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل

رجل

كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد لأن كل واحد يتوجه عليه دعوى بانفراده
اما لو كان المدعى عليه واحداً فأحضر من قومه خمسين يشهدون بيّن انه حلف
كل واحد منهم يميناً ولو كانوا اقل من خمسين كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد
ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يميناً
ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة
ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت القسامة
في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يميناً احتياطاً ان كانت الجناية تبلغ
الدية والا فبنسبتها من الخمسين يميناً وقال الشيخ ست أيمان فيما فيه دية
النفس وبحسابه من ست فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط
في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد
اظهره المنع وللمولى مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه
حراً متمسكاً بعموم الحديث وتقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع
القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب وفي هذا اشكال لان
الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل
والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع
القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف منه القصد
وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعاً لتوهم الحالف والأشبه انه

لا يجب **الثالثة** لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف
خمسين يميناً وثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى
في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوارثين
غائباً وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يميناً وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو
حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمسة وعشرون يميناً وكذا لو كان احدهما صغيراً
ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين
يميناً واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الأيمان قال الشيخ يستأنف
الأيمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره **مسائل** لو حلف مع اللوث واستوفى
الدية ثم شهد اثنان انه كان غائباً حال القتل غيبة لا يقدر معها على القتل
بطلت القسامة واستعيد الدية **الثانية** لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه
حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة لم يعترض
وان فسره بان الدية ليست ملكاً للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا
يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده **الثالثة** لو استوفى بالقسامة
فقال آخر انا قتلته منفرداً قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك
لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر **الرابعة** اذا اتهم والتمس الولي حبسه
حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلي سبيله

وفي السكوني ضعف **الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء** قتل العمد
يوجب القصاص لا الدية الا مع رضى الجاني فلو عفى ولم يشترط المال سقط القود
ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني
صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية جاز للفادي الزيادة ولا يقضى
بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية
لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما
من الدية في عمد او خطأ وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات
من الام ومن يتقرب بها وهو اظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود والاول اشبه وكذا
يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية
على التقديرين واذا كان الولي واحداً جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن
الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف
وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد
وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن
حصص من لم يأذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين
احتياطاً ولاقامة الشهادة ان حصل جحود وتعتبر الآلة لئلا تكون
مسمومة خصوصاً في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية بسبب
السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنباً للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء

عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب
عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة
من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت
الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت
اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه دية العدوان ولو خالفه
المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري
بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف
وهنا **مسائل الاولى** اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص
فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ رحمه الله للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص
الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغاراً وقال لو كان الولي صغيراً وله اب او
جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون وهو اشبه بالاشكال الاول
الثانية اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل
جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص
بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية
جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط
القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل **الثالثة** اذا
اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط

القود بحق احدهما وللمقر له ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له
والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص **الرابعة** اذا اشترك الاب والاجنبي
في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المقتص منه ان يرد عليه
الاخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والاخر خاطيا كان القصاص
على العامد بعد الرد لكن هنا الراد العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص
لكن يرد عليه الولي نصف ديته **الخامسة** المحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص
لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان
اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص
من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالاية وهو اولى وفيه رواية مردودة
السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق
واحد بالاخر وان استوفى الاول سقط حق الباقين وفيه اشكال ولو بادر احدهم
فقتله فقد استوفى وسقط حق الباقين وفيها اشكال ويحتمل تساوي الكل في سبب
الاستحقاق **السابعة** لو وكل في استيفاء القصاص ثم عزله قبل القصاص ثم
استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل
ثم استوفى ولم يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه
غار **الثامنة** لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية
فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان

قبله دفعا للولي عن السلطان ولو قتل بوجه كان احوط وهل يجب على الولي الصبر
حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا للمشقة لاختلاف اللبن والوجه تسليط
الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير ان لم يكن ولو قتلت
المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم
ضمن **التاسعة** لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه ولذا لو بدأ
بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه
كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية
وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يده
فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم
فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان
له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربع مائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل
فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها
ولو قطع يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية
لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما
استوفي وقع قصاصا **العاشرة** اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط
الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية يؤخذ اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات

اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **الحادية عشر** لو اقتص من قاطع اليد ثم
مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع
يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا
ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني
عليه هدرا **الثانية عشر** لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي
القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد
عليه دية يده ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت
من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وفي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام
وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت يده بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني
قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن
للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا ولعدم رواية ابان بن عثمان
عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان
ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان
عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فههنا له قتله ولا يقتص من الولي
لانه فعل سائغ **القسم الثاني في قصاص الطرف** وموجبه
الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع

قصد الاتلاف وشروطه وجواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او ان يكون
المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد
التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر
من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص في النفس والتساوي في السلامة
فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة الا
ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية وتقطع
اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت يساره ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت
رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه
ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن بقي الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج
طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا
يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة
والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبا فلا يثبت
في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز
الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة
لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف يجوز مع استحباب الصبر وهو اشبه
ولو قطع عدة من اعضائه جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل
يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او تسري فيكون لهما الاخذ وهو اولى

لأن دية الأطراف تدخل في دية النفس وفاقًا **وكيفية القصاص في الجراح**
أن يقاس عرضها وطولها بخيط أو شبهه ويعلم طرفاه من موضع الاقتصاص ثم يستوفى من أحد
العلامتين إلى الأخرى وإن شق على الجاني جاز أن يستوفى منه في أكثر من دفعة
ويؤخر القصاص في الأطراف من شدة الحر والبرد إلى اعتدال النهار ولا يقتص إلا
بحديدة ولو قلع عين إنسان فهل له قلع عين الجاني بيده الأولى انتزاعها
بحديدة معوجة فإنه أسهل ولو كان الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد
عنه لم يخرج في القصاص إلى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو الزائد بنسبة
المتخلف إلى أصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب
في المقتص واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت أذن إنسان واقتص
ثم ألصقها المجني عليه كان للجاني إزالتها ليحصل المماثلة وقيل لا لأنها ميتة وكذا الحكم لو
قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لإمكان المماثلة ويثبت
القصاص في العين ولو كان الجاني أعور خلقة وإن عمي فإن الحق أعمى ولا رد أما
لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة إن شاء وهل له مع ذلك
نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكًا بالأحاديث
والأول أولى ولو أذهب ضوء العين دون الحدقة توصل إلى المماثلة وقيل يطرح
على الأجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذهب الضوء
وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فإن نبت فله

قصاص ويثبت في قطع الذكر ويتساوى في ذلك الشاب والشيخ والصبي والبالغ
والفحل والذي سلت خصيتاه والأغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر
العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وفي
أحدهما إلا أن يخشى ذهاب منفعة الأخرى تؤخذ ديتها ويثبت
في الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلًا فلا قصاص
وعليه ديتهما وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام إن لم يؤد
ديتها قطعت لها يده ونحوه ولو كان المجني عليه خنثى فإن تبين أنه
ذكر فحيث جنى عليه رجل كان في ذكره وأنثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة
ولو كان الجاني امرأة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لأنها ليسا
أصلًا ولو تبين أنه امرأة فلا قصاص على الرجل فيها وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر
والأنثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير
الحكومة ولو لم يتضح حتى تستبان حاله فإن طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق
الاحتمال ولو طالب بالدية أعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك
أنه رجل أكمل له دية الذكر والأنثيين والحكومة في الشفرين ولو أنه أنثى أعطي ما بقي
في الباقي ولو قال إطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب
بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى أقل الحكومتين وتقطع العضو الصحيح
بالمجذوم إذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الأنف الشام بالعادم له كما

الأذن تقطع الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الأنف قدرنا المقطوع إلى أصله وأخذنا من
الجاني بحسابه لئلا يستوعب أنف الجاني بتقدير أن يكون صغيرًا وكذا
يثبت القصاص في الحزم وكذا البعض في الأذن وتؤخذ الصحيحة بالمثقوبة
وهل تؤخذ بالمخرومة قيل لا بل يقتص إلى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل
يقتص بعد رد دية الخرم كان حسنًا وفي السن القصاص وإن كانت سن مثغر
وعادت ناقصة أو متغيرة كان فيها الحكومة وإن عادت كما كانت فلا
قصاص ولا دية ولو قيل بالأرش كان حسنًا أما سن الصبي فينتظر بها فإن
عادت ففيها الحكومة وإلا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقًا
ولو مات قبل اليأس من عودها قضي له بالأرش ولو اقتص البالغ بالسن
فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه إزالتها لأنها الثابتة بحسبه ويشترط في
الأسنان التساوي في المحل فلا تقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا أصلية بزائدة وكذا
لا تقلع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الأصابع الأصلية والزائدة وتقطع
الإصبع بالإصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ مع وجوده تؤخذ الدية مع
فقده مثل أن يقطع إصبعين وله واحدة أو يقطع كفًّا تامًّا وليس
للقاطع أصابع **مسائل الأول** إذا قطع يدًا كاملة ويده ناقصة إصبعًا
كان للمجني عليه قطعها وأن يأخذ دية الإصبع تامة الخلقة ثم المتبرع
ليس له ذلك إلا أن يكون أخذ ديتها ولو قطع إصبع رجل فسرى إلى كفه
ثم اندمل ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الإصبع وأخذ الدية في الباقي

لإمكان القصاص فيها ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو
قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وأخذ الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق
اقتص منه ولا يقتص في اليد ويأخذ أرش الزائد والفرق بين الثانية
إذا كان للقاطع إصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي
ولو كانت الزائدة للجاني فإن كانت خارجة عن الكف اقتص منه أيضًا لأنها لم
للجاني وإن كانت في سمت الأصابع متصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون
الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الأصابع جاز
الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية إصبع والحكومة في الكف أما لو كانت الزائدة
للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الأصلية ولو كان له أربع أصلية
وخامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني إذا كانت أصابعه كاملة أصلية
وكان للمجني عليه القصاص في أربع وأرش الخامسة أما لو كانت الإصبع التي
ليست أصلية للجاني ثبت القصاص لأن الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف
محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع إبهام بخنصر ولو كان لإصبع أنملة
طرفان فقطعها فإن كان للجاني متساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي وإلا اقتص
وأخذ أرش الطرف الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية
أنملة وهو ثلث دية الإصبع ولو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى فإن جاء صاحب

للعليا اقتص له وكان لصاحب الوسطى وان سبق صاحب الوسطى اخر فاذا اقتص صاحب
العليا اقتص لصاحب الوسطى وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا
ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة
ولصاحب العليا على الجاني دية انملته **الثالثة** اذا قطع يمينا فبذل شمالا
فقطعها المجني عليه من غير علم قال المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود
وفيه تردد لان المتعين قطع اليمنى فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون
القصاص في اليمنى باقيا وتؤخر حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوالي
القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم
انها لا تجزي وقصد به اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال المبسوط
سقط القود في اليسرى لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه
اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكان موضع
لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال
بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها
بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد
ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس
للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع من مجنون فوثب المجنون فقطع

بعينه قبل وقع الاستيفا موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له
اهلية الاستيفا وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون
على عاقلته **الرابعة** لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ واختلفا فقال الولي مات بعد
الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول
قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالان متكافئان
والاصل وجوب الديتين ولو اختلف في المدة فالقول قول الجاني لما لو قطع يده فمات
وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن
الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات
وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكسا اذا قده بنصفين
وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول
الجاني لان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال اخر ضعيف **الخامسة** لو قطع اصبع
رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع
من اخر اقتص للاول والزم للثاني دية الاصبع **السادسة** اذا قطع اصبعه
فعفا المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط حق
ثابت عند الابرا ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية
لانها لا تثبت لا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط
القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس

بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابرا وهو دية الجرح
اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابرا مما لم يجب وفي الخلاف يصح عنها وعما
يحدث عنها فلو سرى كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية
السابعة لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان
ابرا السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال
من حيث ان الابرا اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرا
قاتل الخطا المحض لم يبرا ولو ابرا العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية
صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرا القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرا
العاقلة لم يبرا القاتل

كتاب الديات والنظر في امور

اربعة **الاول** في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف
وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طائرا
فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد
ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطا المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا
الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان
الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف
دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى في سنة واحدة من
مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد

او من غيرها او يعطي من ابله او من ابل اغير من دون ابل البلد اذا لم تكن من الصفات وكانت
بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه
الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء
ودية شبيه العمد ثلث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون
طروقة الفحل وفي رواية ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل
ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد تستادى في سنتين فهي
مخففة عن العمد في السن والاستيفا ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين
لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحصان قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا
يلزم ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون
وثلاثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلاث سنين سوى كانت الدية تامة
او ناقصة او دية طرف وهي مخففة في السن والصفة والاستيفا وهي على العاقلة
لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان
تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعرف التغليظ في الاطراف
فرع لو رمي في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل التغليظ مع العكس فيه التردد ولا
يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق عليه المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم
اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة فيه تردد والنظر في الاجناس ودية

المراه على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام
دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانماية درهم
يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات
دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف درهم والشيخ حملهما على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه
من ذلك حسما للجراة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او
اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية
الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها او من
عاقلته ان كانت خطا ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه
ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن
للمولى المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد
كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان للمولى المطالبة بدية
الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا
تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد
على الحر خطا لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك
اليه فلا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع
ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله

القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى **النظر الثالث** في
موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة
فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب
فيتفق الموت منه ونبين هذه الجملة بمسائل **الاولى** الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه
ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب
عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن
لانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا
بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرا بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة
من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء
تعذر العلاج وقيل لا يبرا لانه اسقاط الحق قبل ثبوته **الثانية** النائم
اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة
وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت
ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة
الرابعة من حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله
الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او
طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجاه بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية في

الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه
اشكال من حيث قصد الصائح الاخافة فهو عمد الخطا وكذا لو شهر سيفه في وجه
انسان اما لو فر فالقى نفسه في بير او على سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاني على نفسه
لا مع الوقوع فهو المباشر لهلاكه فسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع
فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا
ووقع في بير لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه
يفترس في المضيق غالبا **السادسة** اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال
الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق
واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في
موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا
كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم
السابعة اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط
النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك
الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس
الاخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو
كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الاخر ولو اركبهما وليهما
فالضمان على عاقلة الصبيين لان ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما على المركب

ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات
بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حاملان فماتت احداهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف دية التالفة
وعلى رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم
حاملان سقط نصف دية كل واحدة وضمنت نصف دية الاخرى اما الجنين فيثبت
في مال كل واحدة نصف دية جنين كامل **الثامنة** اذا مر بين الرماة فاصابه سهم
فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية
صاحبه بخطره فرفع الى علي عليه السلام فاقام بينة انه قال حذار فدرا عنه القصاص
ثم قال قد اعذر من حذر ولو كان مع المرمي فقربه من طريق السهم لا قصدا
فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد **التاسعة**
روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه الصلوة والسلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية
مناسبة للمذهب **العاشرة** لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع
يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله
وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطا محض والدية فيه
على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على القولين ولو
دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع وكذا دية الاسفل فالاصل انها على الدافع
ايضا وفي النهاية دية الاسفل على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
الحادية عشرة روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام

في جارية ركبت أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت
ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميل ضعيف فلا استناد الى نقله
وفي المقنعة على الناخسة والمنخوسة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا
وجه حسن وخرج متأخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة
للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور
بين الاصحاب هو الاول. ومن اللواحق مسائل **الاولى** من دعا غيره فاخرجه من
منزله ليلا فهو ضامن له حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته فان وجد
ولد عي قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح
ان لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه
لا يضمن **الثانية** اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فتلزمها
الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن
اهله فجهل خبره ضمنت الدية **الثالثة** لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان
طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها **الرابعة** روى عبد الله
بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله
اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما
ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوت
محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا ولجلب المال دليل على انه

المثل

٣٥٨

المثل من هذا الاستر [illegible] وتنزل هذه الرواية
على ان مهر امثالها [illegible] هو القدر وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ادخلت
ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا
فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق
تردد اقربه ان دمه هدر **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام
في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين
بعد ان ترفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين
ومن المحتمل ان يكون علي عليه الصلاة والسلام قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا
الحكم **السادسة** روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر
عن علي عليه الصلاة والسلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على
الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية اخماسا ثلاثة اخماس
على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها
كانت حكما في واقعة فلا تتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص
البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف
غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب
العثار ولنذكر صورا هي مسائل **الاولى** لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم

يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا
فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط
الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر
لذلك سائغ وهو حسن **الثانية** لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان
باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض **الثالثة** لو
سلم ولده الى معلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان
بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه **الرابعة** لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر
احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية
وتتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد
ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ
وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على احدهم فمات ضمن الاخران ديته
لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول **الخامسة**
لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف
قيمة ما تلف منهما وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير
مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان
في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح
فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب

٣٥٩

الواقعة لو فرطا **السادسة** لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحا فغرقت بفعله
مثل ان يسمر مسمارا فقلع لوحا او اراد رد موضع فانهتك فهو ضامن في ماله
لما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد **السابعة** لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف
بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره
ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق
او غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما تلف به لعدم التعدي
الثامنة نصب الميازيب الى الطرق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت
قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ رحمه الله يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول
اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة
بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا
يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كلما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف
بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر ولو اجج نارا في ملكه لم يضمن
ولو سرت الى غير ملكه الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية
ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان
مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كان عمدا ولو بالت دابته في الطريق
قال الشيخ يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او

رش الدرب جاز والوجه اختصاص ذلك بمن لم يرَ الرش ولم يتعمد المشي عليه. التاسعة لو وضع آنية على حايطه فتلف بسقوطها نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان. العاشرة يجب حفظ الدابة الصايلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصايلة لدفع لم يضمن ولو كان لغير دفع ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها. الحادية عشرة لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها وان جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ. الثانية عشرة من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان. الثالثة عشرة راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفي جنايتها برجليها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القايد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السايق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق.

البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بيرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم

فالضمان على الحافر وكذا الفار من مخيفه اذا وقع في بير لا يعلمها ولو جهل المالك بيرا او سترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبق الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الاخر بيرا فلو سقط العاثر بالحجر في البير فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه ولو نصب سكينا في بير محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء فمع اليمين يضمن الجميع. ومن لواحق هذا الباب مسايل الزبية فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد فيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى

المحقق حاشية

في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني بالالقاء وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع وهو المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشرة الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب انسان غيره الى بير فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعضهم على بعض فللاول ثلث الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وجذب الثاني الثالث ويسقط ما قابل فعله ويضمن الثلثان للاول على الثاني والثالث وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الرابع وبجذب

والاول لها اما الرابع فليس عليه شي وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته على الثالث والا كانت بالسوية على الاول والثاني والثالث.

النظر الثالث في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة

الاول في ديات الاعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الراس الدية وكذا شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة وفي شعر الراس ان نبت اقوال قال المفيد فيه مائة دينار ولا اعلم المستند واما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف الدية ان لم تنبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية. الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وتستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف فينتقص على هذا التقدير سدس الدية والقول الاول اكثر والجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العين لم تتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بآفة من الله ولو استحقها بقصاص كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة

وتسوى كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فتوقف الثالث الانف وفيه
الدية كاملة اذا استؤصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو
جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية
وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال اهل اللغة طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية
لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن
جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي
عن جعفر عن ابيه وفي رواية غياث ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه الرابع الاذنان
وفيهما وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على
رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها
والخرم خرم الشحمة وثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا
وفي تقدير دية كل واحدة منهما خلاف قال في الخلاف في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
وفي خبر المقنع وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية الجميلة
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكره ظريف في كتابه ايضا وفي الجميلة ضعف وقال ابن بابويه
عن ظريف في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره
زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما
في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهو حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها
وحد الشفة السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا

بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدق منها ولو تقلصت قال الشيخ
فيه ديتها وقيل فيه الحكومة ولو استرخيا فثلثا الدية السادس اللسان
وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس
بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون
حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها وتتساوى
الشفهية واللسانية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة
ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فازداد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا
لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار
بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه
فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية
الاول فلو اعدم واحد كلامه ثم قطع آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو
قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم
ينطق ففيه ثلث الدية تغليبا للظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر
بعد ذلك بالحروف فالزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو
ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة
وفي رواية تضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب

ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في المبسوط نعم
لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو اشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها
ثم عادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته
الله لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب
احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة
السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في
مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها اسفل وستة عشر في مؤخره
وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة
كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون
دينارا وتستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جنى عليها ولو كانت الزائدة
دية وان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلية ولو قلعت منفردة وقيل فيها
الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد
الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف
فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو
كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر عن
اللثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصغير

فان نبتت لزم الارش وان لم تنبت فدية سن المثغر ومن الاصحاب من قال فيها
بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان موضع المقلوع عظما فثبت
فقلعه قالع قال الشيخ فيه الدية والاقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الالم والشين
الثامن العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما
يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان وهما العظمان
اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو
قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان
فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر
اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت
مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع
خمسمائة ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة ولو قطعت من
المرفق او المنكب فديتان وقال في المبسوط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب
ولو كان له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احدهما زائدة وتتميز الاصلية
بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحداهما زائدة في الجملة
فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية
ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش وفي الذراع الدية وكذا في العضد

وفي كل واحد نصف الدية **الحادي عشر** الاصابع في اصابع اليدين الدية وكذا اصابع الرجلين وفي كل واحد عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع الباقية الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة وفي الرواية ضعف عن ابن سنان عن ابي عبد الله في الظفر خمسة دنانير **الثاني عشر** الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح ففيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان **الثالث عشر** النخاع وفي قطعه الدية كاملة **الرابع عشر** الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنها ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما

٢٣٤

حلمتا الرجل فقال في المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن طريق في كتاب الدية فيها بعد ربع ... وانه طريقه ونمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين **الخامس عشر** الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل سوى كان لشيخ او شاب او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن يتضمن عن ظريف عن ... الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستندها كتاب ظريف غير المشهورة **السادس عشر** الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها فلو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجها وكان مكرها فالعاقل لها المهر والدية ولو كانت مطاوعة فلا مهر لها الدية ولو كان المكره ... ثيبا ... زاد عن المهر ففيه تردد والاشبه وجوبه ويلزمه ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه العمد **السابع عشر** قال في المبسوط في الاليتين ...

وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها **الثامن عشر** وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليد ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنتين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحد نصف الدية **مسائل الاولى** في كسر الاضلاع فيما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير **الثانية** لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان ... ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار **الثالثة** في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه **الرابعة** قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين في كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشار به الى ما ذكره ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا **الخامسة** من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني

٢٣٥

ضعف **السادسة** لو افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليها ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها **المقصد الثاني** في الجناية على المنافع وهي سبعة **الاول** العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش بنظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل ديتا الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان لم يمت ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم ترتجع الدية لانه هبة مجددة **الثاني** السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة بالياس وان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذبه المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احد الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احداهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه

وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها
والقول حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين **الثامن عشر**
الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق
وفي الأصابع منفردة دية كاملة وفي كل إصبع عشر الدية والخلاف في الإبهام هنا
كما في اليدين ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية وفي الإبهام على اثنتين
وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحد نصف الدية **مسائل الأولى**
في كسر الأضلاع فيما خالط القلب لكل ضلع إذا كسرت خمسة وعشرون دينارا
وفيما يلي العضدين لكل ضلع إذا كسرت عشرة دنانير **الثانية** لو
كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب
عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية إسحاق بن عمار **الثالثة**
في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره وفي
موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فإن برئ على غير عيب فأربعة
أخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فإن صلح على
غير عيب فأربعة أخماس دية فكه **الرابعة** قال في المبسوط والخلاف في
الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند أصحابنا ولعله إشارة إلى ما ذكره الجعفي
وهو في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون دينارا **الخامسة** من داس
بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه أو يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه

ضعف

ضعف **السادسة** لو افتض بكرا بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث
ديتها وفي رواية ديتها وهي أولى ومثل مهر نسائها **المقصد الثاني** في الجناية
على المنافع وهي سبعة **الأول** العقل وفيه الدية وفي بعضه الأرش في نظر
الحاكم إذ لا طريق إلى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وأفاق
يوما كان الذاهب نصفه أو يوما وأفاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص
في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية
الجنايتين وفي رواية إن كان بضربة واحدة تداخلتا والأول أشبه وفي رواية لو ضرب
على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فيها قيد به وإن لم يرجع عقله
ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فأذهب العقل فدفع الدية ثم عاد لم ترتجع
الدية لأنها هبة مجددة **الثاني** السمع وفيه الدية إن شهد أهل المعرفة
بالياس وإن أملوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فإن لم يعد فقد استقرت
الدية ولو أكذبه المجني عليه عند دعوى ذهابه أو قال لا أعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم
والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فإن تحقق ما ادعاه وإلا أحلف القسامة
وحكم له ولو ذهب سمع إحدى الأذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع إحداهما قيس
إلى الأخرى بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا أسمع ثم يعاد
عليه ذلك مرة ثانية فإن تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة
ويعتبر بالصوت حتى يقول لا أسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير في سماعه

وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها
والقول حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر
الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق
وفي الأصابع منفردة دية كاملة وفي كل إصبع عشر الدية والخلاف في الإبهام هنا
كما في اليدين ودية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية وفي الإبهام على اثنتين
وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحد نصف الدية مسائل الأولى
في كسر الأضلاع فيما خالط القلب لكل ضلع إذا كسرت خمسة وعشرون دينارا
وفيما يلي العضدين لكل ضلع إذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو
كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب
عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية إسحاق بن عمار الثالثة
في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فإن صلح على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره وفي
موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو فإن برئ على غير عيب فأربعة
أخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فإن صلح على
غير عيب فأربعة أخماس دية فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في
الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند أصحابنا ولعله إشارة إلى ما ذكره الجعفي
وهو في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون دينارا الخامسة من داس
بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه أو يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه
ضعف
٢٩٨
ضعف السادسة لو افتض بكرا بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث
ديتها وفي رواية ديتها وهي أولى ومثل مهر نسائها المقصد الثاني في الجناية
على المنافع وهي سبعة الأول العقل وفيه الدية وفي بعضه الأرش في نظر
الحاكم إذ لا طريق إلى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وأفاق
يوما كان الذاهب نصفه أو يوما وأفاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص
في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية
الجنايتين وفي رواية إن كان بضربة واحدة تداخلتا والأول أشبه وفي رواية لو ضرب
على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فيها قيد به وإن لم يرجع عقله
ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فأذهب العقل فدفع الدية ثم عاد لم ترتجع
الدية لأنها هبة مجددة الثاني السمع وفيه الدية إن شهد أهل المعرفة
بالياس وإن أملوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فإن لم يعد فقد استقرت
الدية ولو أكذبه المجني عليه عند دعوى ذهابه أو قال لا أعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم
والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فإن تحقق ما ادعاه وإلا أحلف القسامة
وحكم له ولو ذهب سمع إحدى الأذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع إحداهما قيس
إلى الأخرى بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا أسمع ثم يعاد
عليه ذلك مرة ثانية فإن تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة
ويعتبر بالصوت حتى يقول لا أسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فإن تساوت المقادير في سماعه

فقد صدق ويلزم من الدية بحساب
التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب
مع الاختلاف ولو ذهب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى
سكون الهواء الثالث ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه
وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد
فقد ثبتت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى
عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل
المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه
واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية تقابل بالشمس فان كان كما قال
بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احداهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى
النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار
بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة
وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني
عليه لان الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية
او القصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل ظن الرابع الشم
وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة
ثم يستظهر عليه القسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب

منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق
الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد
لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق ويمكن
ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع
فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي
الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب فتعذر عليه الانزال حال الجماع
كان فيه الدية السابع قيل في السلس الدية وفي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف
وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث
الدية وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج
ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية
ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ففي
الدامية بعيران وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا
تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة
والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة
واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما

الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة فروع لو اوضحه اثنتين ففي
كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا
لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل
ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل هدر
ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل
ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها
الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها
اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان
لكل عضو دية على انفراده ولو كان بضربة واحدة ولو شجه في رأسه وجبهته فالاقرب انها
واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا
ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح
ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه
تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظام وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها
وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة
فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث
واما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة

معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزيادة
ثمانية وعشرون بعيرا وقال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلثا وثلاثين
وثلثا ونحن نقتصر على ثلاثة وثلاثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر
هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة
والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع
تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى دية
النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد
المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما
ولو برأت فخمس ديتهما ولو كانت في احداهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة
الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص
فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي
الجنب ثم يجيفه فروع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم
يزد فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة
اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت
بحالها لم تلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش
ولو التحمت الخياطة ثانيا والتحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهو جائفة

مبضوعة فعليه مثل الدية ولو أجاف فيها اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره
قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو أشبه. الرابعة قيل إذا نفذت نافذة في شيء
من أطراف الرجل ففيها مائة دينار. الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف
وفي اخضراره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند آخرين ستة دنانير وهو
أولى لرواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ولما فيه من زيادة النكاية وديتها في البدن
على النصف. السادسة دية مقدرة في شلل العضو ثلثا ديته كاليدين والرجلين
والأصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته. السابعة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء
ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس. الثامنة المرأة
تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان
الجاني رجلا أو امرأة ففي الإصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي الثلاث ثلاثمائة وفي الأربع مائتان
وكذا يقتص من الرجل للأعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ ثم يقتص مع الرد. التاسعة
كل ما فيه دية من الرجل من الأعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد
قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد. العاشرة
كل موضع قلنا فيه الأرش أو الحكومة فهما واحد والمعنى أنه يقوم صحيحا إن كان
مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب إلى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وإن كان المجني
عليه مملوكا أخذ مولاه قدر النقصان. الحادية عشرة من لا ولي له فالإمام ولي دمه يقتص إن
قتل عمدا وهل له العفو الأصح لا ولو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو. النظر

النظر الرابع في اللواحق وهي أربعة الأول في الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة
دينار إذا تم ولم تلجه الروح ذكرا كان أو أنثى ولو كان ذميا فعشر دية أبيه
وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليه السلام عشر دية أمه والعمل على الأول أما المملوك فعشر
قيمة أمه المملوكة ولو كان الحمل أزيد من واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو
ولجته الروح فديته كاملة للذكر ونصف للأنثى ولا تجب إلا مع تيقن الحياة ولا اعتبار
بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم
تتم خلقته ففي ديته قولان أحدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الأخبار
والآخر وهو الأشهر توزيع الدية على مراتب النقل فهي عظما ثمانون وقبل مضغة ستون
وعلقة أربعون فلكل واحدة منها أربعون ومنه ثلاثة وفي الدية في النطفة عشرون
الأشهر ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج من الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة
هي التسلط على إبطال التصرفات السابقة التي تمنع منها الاستيلاد وأما النطفة فلا يتعلق
بها إلا الدية وهو عشرون دينارا بعد إلقائها في الرحم وقال في النهاية تصير بذلك في حكم
المستولدة وهو بعيد قال الشيخ لأصحابنا فيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد
بأن النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم
ونحوه يقتضي ما ادعاه الأول ثم بالرواية على تفسيره مراد إلا أن الرواية المكث
بين النطفة والعلقة أربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة وروى يونس الشيباني عن الصادق
وجهه عن ابن جعفر عليه السلام وأبو جرير القمي عن موسى عليه السلام أما العشرون فلم نقف بها على رواية

ولو سلمنا المكث الذي ذكره من أن التقاوت بين الديات مقسوم على الأيام غاية الاحتمال وليس كل محتمل
واقعا مع أنه يحتمل أن تكون الإشارة بذلك إلى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام أن
لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه
الجبالة إن توقف فيها لاضطراب النقل أو لضعف الناقل فكذا أتوقف على التفسير الذي ذكره صاحب
ذلك القائل ولو قتلت المرأة فمات معها الجنين فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين إن جهل حاله
ولو علم ذكرا فديته أو أنثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لأنه مشكل
ولا إشكال مع وجود ما يصار إليه من النقل المشهور ولو ألقت المرأة حملها مباشرة
أو تسبيبا فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو أفزعها مفزع فألقته
فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الأقرب فالأقرب ودية أعضائه
وجراحته بنسبة ديته ومن أفزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو
عزل المجامع عن الحرة اختيارا ولم تأذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد أشبهه
أنه لا يجب إما العزل عن الأمة فجائز ولا دية وإن كره ويعتبر قيمة الأمة المجهضة
عند الجناية لا وقت الإلقاء تفريعا لو ضرب النصرانية حاملا فأسلمت وألقته لزم
الجاني دية جنين المسلم لأن الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بحال الاستقرار ولو
ضرب الحربية فأسلمت وألقته لم يضمن لأن الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو
كانت أمة فأعتقت وألقته قال الشيخ للمولى أقل الأمرين من عشر قيمتها وقت الجناية
والدية لأن عشر القيمة إن كانت أقل فالزيادة بالحرية لا يستحقها المولى فتكون للوارث

الجنين وإن كانت دية الجنين أقل كان له الدية لأن حقه نقص بالعتق وما ذكرناه على
القول بالغرة أو على جواز أن تكون دية جنين الأمة أكثر من دية جنين الحر وكلا التقديرين
ممنوع فإذا لم نقل فيه أمه يوم الجناية على التقديرين ولو ضربها فألقته فمات عند سقوطه والولي
كان حيا فالحق الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المغرم زاد لأن العاقلة
لا تضمن إقرار ولو أنكروا أقام كل واحد بينة قدمت بينة الولي لأنها تتضمن زيادة ولو ضربها
فألقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل إن كان عمدا ويضمن الدية في ماله إن
كان شبيها وتضمنه العاقلة إن كان خطأ وكذا لو بقي ضمنا ومات أو وقع صحيحا
وكان ممن لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو ألقته حيا
فقتله آخر فإن كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الأول ويعزر وإن لم
تكن مستقرة فالأول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين طرحه قال
الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها مسلم وذمي لشبهة في طهر واحد
فسقط بالجناية أقرع بين الواطئين وألزم الجاني بنسبة دية من ألحق به ولو ضربها فألقت
عضوا كاليد فإن ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو ألقت أربع أيد فدية جنين
واحد لاحتمال أن يكون ذلك لواحد ولو ألقت العضو ثم ألقت الجنين ميتا دخلت دية العضو
في ديته وكذا لو ألقته حيا فمات ولو سقط وحياته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تأخر
سقوطه فإن شهد أهل المعرفة أنها يد حي فنصف ديته وإلا فنصف المائة مسائل ثلاث
الأولى دية الجنين إن كان عمدا أو شبيه العمد في مال الجاني وإن كان خطأ فعلى العاقلة

ونستادى ثلث سنين الثانية قطع راس الميت المسلم الحر ماية دينار وفي
قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيا بل
تصرف في وجوه القرب عنه على الرواية وقال علم الهدى رحمه الله تكون لبيت المال الثالث
الجناية على الحيوان وهو باعتبار الجناية ينقسم اقساما الاول ما يوكل كالغنم
والبقر والابل فمن اتلف شيا منها بالذكاة لزمه التفاوت لكونه حيا وذكيا وهل للمالك دفعه
والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل
لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم
اتلافه ولو بقي منه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع
من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيا من عظامه فللمالك الارش الثاني
ما لا يوكل ويصح ذكاته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة لزمه الارش
لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته
وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون
[illegible]

ضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسايل لو اتلف الذمي خمرا او
[illegible] لم يضمنها المتلف ولو كان مسلما واشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم
يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرين الثانية اذا جنت
الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك [illegible]
وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة
روي عن امير المومنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بير
فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلثة يقدرها
على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر
الثالث في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطا مع
المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بيرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر
عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او
[illegible]

ولو قتل مودا [illegible] ما له قال في المبسوط [illegible] وفيه اشكال ينشو من كون الجناية
الرابع في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق
اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من تقرب
بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين
يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة
ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل
فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به
الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا
وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المومنين صلوات الله عليه وسلمة ضعيف وهل
يدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهم لانهم ادنى قومه وفي
يشركهم القاتل في الضمان ولا يعقل المراة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا
يتحمل الفقير شيا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل
[illegible]

ودية الذمي اما الارش فقد قال في المبسوط يستادى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كانت
ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشا من احتمال تخصيص التاجيل
بالدية لا بالارش قال فلو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي
عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين
حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية ولو كان لواحد حل له ثلث لكل جناية
سدس الدية وفي هذه المسايل الاولى لا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد
مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي والحر المملوك
ولو جنى على نفسه خطا قتلا او جرحا لم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان
كان خطا دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يودي اليه ضريبته ولا
يعقل مولى المملوك جناية قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن
الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لانه يعقل مشروط
[illegible]

القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العاقلة بالجميع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا او له اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل في ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التأجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجه مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه وتثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كانت القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها تؤخذ من الجاني دون الامام والاول اظهر وكذا دية الخطا شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني ويتوقع مع فقره يساره والاول اظهر واما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه

الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه آخر واقام البينة قضينا له به وابطلنا الاول ولو ادعاه اثنان واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام عليه السلام ولو قتله خطا فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطا الرابعة لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية على الآدمي حسب الخامسة لو رمى الذمي طيرا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة لانه اصاب وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طيرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح

وحيث [illegible] ووفينا بما [illegible]

من المنتصبين لمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلى واكرم النجباء اعراقا في شرف الامهات الطاهرات المسرعين من منتهى النجباء المنزعين من خاتم الانبياء سيد الاوصياء واطهر علماء الانام فهما وبيانا واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة المختارين للامامة من فروع صلب الائمة الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسوله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأله ان يقيض لنا الكون في محبتهم متمسكين بحبلهم وان يجعلنا من خلص شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين وافضل الصلوة والتسليم على اشرف العالمين وسيد المرسلين وخاتم النبيين وحجة رب العالمين سيدنا وشفيعنا محمد المصطفى وآله وعترته الطاهرين فرغ من كتابته العبد الفقير الحقير الراجي عفو ربه القدير الحليم الكريم الحسين [illegible] الكبير بعد الزوال من يوم الاربعاء النصف من ربيع الاخر من شهور سنة تسع وتسعين [illegible] وكان ذلك [illegible] على يد [illegible] ولوالديه ولمن [illegible]

قال بعضهم في مدح الشرائع والمختصر والمعتبر

يا طالب الفقه ان حاولت كثرته فاقصد شرائع نجم الدين واعتبره

فان في ذاك لو طالعته ابدا يغنيك عن كل مبسوط ومختصر

ولو اضفت اليه [illegible] حاز السمع والبصر [illegible]

لو ان كتابك مثل [illegible] معتبره

[illegible] عدد [illegible] البشر